جمهورية **العراق**

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة بابل

كلية القانون

جريمة إعادة بيع منتج على حالته بسعر أقل

(دراسة مقارنة)

رسالة تقدم بها

الطالب

علي عبد الأمير علي حسين

إلى كلية القانون بجامعة بابل كجزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون/ القانون الجنائي

بإشراف

الدكتورة إسراء محمد علي سالم

أستاذ القانون الجنائي

١٤٤٤هـ **٢٠٢٢ م**

بسمِ اللهِ الرَحمنِ الرَحيمِ

﴿خِتَامُهُ مِسْكٌ وفِيْ ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ المُتَنَافِسُوْنَ﴾

صدق الله العلي العظيم

سورة المطففين :الآية (٢٦)

الإهداء

إلى .....

سيدي صاحب العصر والزمان عجل الله تعالى فرجه

والدي ووالدتي

زوجتي التي وقفت إلى جانبي وكانت سنداً لي

إخوتي وأخواتي

كل من ساهم من قريب أو بعيد في تقديم المساعدة ولو بكلمة طيبة في إنجاز هذا البحث

إلى الجميع أهدي إليكم بحثي هذا فضلاً وتكرماً

الباحث

شكر وعرفان

آحمد الله ربِ العالمين وأشكره على ما أنعم به وتفضل ، فآلاؤه كثيرة ونعمه عديدة يعجز العادون عن عدها ، ويقصر الحاسبون عن إدراكها .

كما أتقدم بجزيل الشكر والامتنان الى أستاذتي الدكتورة إسراء محمد علي سالم التي تفضلت مشكورة بقبول الإشراف على هذه الرسالة وإبداء ملاحظاتها العلمية القيمة ، وأفاضت عليَّ من غزير علمها مما كان له أبلغ الأثر ، وعظيم النفع في إخراج هذه الرسالة بهذا الشكل .

والشكر والعرفان لكل أساتذتي في كلية القانون جامعة بابل ، الذين وقفوا إلى جانبي في مرحلة الدراسة التحضيرية.

والشكر موصول إلى موظفي مكتبات الكليات لما قدموه من مصادر أغنت الرسالة.

وأتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى كل شخص قدم يدّ العون والمساعدة لإتمام هذه الرسالة

الباحث

المستخلص

إنَ للمنافسة المشروعة أهمية كبيرة إذ تعمل على تنظيم العمل في السوق التنافسية بين المتعاملين فيها، كما أنها تشجع على الابتكار ، وتعمل على تلبية ما يحتاجه السوق من سلع ومنتجات بأقل الأسعار ، لكن عدم تطبيق القانون يؤدي الى إرتكاب ممارسات مخالفة تشكل إخلالاً بالمنافسة المشروعة ، ومنها إعادة بيع منتج على حالته بسعر أقل ، إذ تعد هذه الجريمة من الجرائم الاقتصادية ، والتي تشكل تهديداً للمنافسة المشروعة ، وتؤدي الى الإضرار بها في الأسواق التنافسية بسبب ما يترتب عليها من آثار سلبية تؤثر على المستهلك والمنافسة والاقتصاد الوطني ، فهي تبدو لأول وهلة أنها في مصلحة المستهلك وتؤدي إلى إشباع إحتياجاته الأساسية من السلع والمنتجات إلا أنها في الحقيقة تؤدي إلى الإضرار به اقتصادياً وصحياً ، وذلك عن طريق إعادة بيع المنتج الذي يكون منتهي الصلاحية ، كما أنها تعمل على زعزعة الثقة لدى المستهلكين في السلع والمنتجات التي يستهلكونها ، الأمر الذي يترتب عليه إنعكاسات سلبية على الاقتصاد الوطني .

و للمحافظة على المنافسة وحمايتها من الممارسات والانتهاكات التي تخل بها جرّمت أغلب التشريعات إعادة بيع منتج على حالته بسعر أقل من سعر شرائه الحقيقي ولم يخرج المشّرع العراقي عن هذا النهج إذ جرّم في المادة (١١) من قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار العراقي رقم (١٤) لسنة (٢٠١٠) إعادة بيع منتج على حالته بسعر أقل من سعر شرائه الحقيقي، وتتحقق بتوافر أركانها العامة وهي الركن المادي والركن المعنوي علاوةً على الركن الخاص إلا أن عدم الالتزام بالعادات والأعراف السائدة في السوق التنافسية من قبل المتعاملين فيها ، وعدم تطبيق نصوص القانون ، وعدم تشكيل الجهة التي بينها المشرع في قانون المنافسة ، والتي تعمل على مراقبة المنافسة دفع إلى وجود ممارسات غير مشروعة .

المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	١ – ٣
الفصل الأول : ماهية جريمة إعادة بيع منتج على حالته بسعر أقل	٤ – ٤٩
المبحث الأول : مفهوم جريمة إعادة بيع منتج على حالته بسعر أقل	٥ – ٢٢
المطلب الأول : تعريف جريمة إعادة بيع منتج على حالته بسعر أقل	٥ – ١٤
الفرع الأول : معنى جريمة إعادة بيع منتج على حالته بسعر أقل لغةً	٦ – ٩
الفرع الثاني : معنى جريمة إعادة بيع منتج على حالته بسعر أقل إصطلاحاً	٩ – ١٤
المطلب الثاني : الأساس القانوني لجريمة إعادة بيع منتج على حالته بسعر أقل وطبيعتها القانونية	١٤ –٢٢
الفرع الأول : الأساس القانوني لجريمة إعادة بيع منتج على حالته بسعر أقل	١٥ – ١٨
أولاً : أساس الجريمة في القوانين العقابية	١٥ – ١٧
ثانياً أساس الجريمة في القوانين الخاصة	١٧ – ١٨
الفرع الثاني : الطبيعة القانونية لجريمة إعادة بيع منتج على حالته بسعر أقل	١٨ – ٢٢
المبحث الثاني : مبررات تجريم إعادة بيع منتج على حالته بسعر أقل وذاتيتها	٢٢ – ٤٩
المطلب الأول : مبررات تجريم إعادة بيع منتج على حالته بسعر أقل	٢٢ – ٣٠
الفرع الأول : المحافظة على الأسعار من التلاعب	٢٣– ٢٥
الفرع الثاني : حماية المنافسة المشروعة	٢٥ – ٢٧

الفرع الثالث : حماية المصلحة العامة	٢٧ – ٣٠
المطلب الثاني : ذاتية جريمة إعادة بيع منتج على حالته بسعر أقل	٣٠ – ٤٩
الفرع الاول : خصائص جريمة إعادة بيع منتج على حالته بسعر أقل	٣١ – ٤٠
أولاً : من الجرائم الاقتصادية	٣١ – ٣٦
ثانياً : من حيث الركن المادي	٣٦ – ٣٨
ثالثاً : من حيث النتيجة الجرمية	٣٨ – ٤٠
الفرع الثاني : تمييز جريمة إعادة بيع منتج على حالته بسعر أقل عما يتشابه معها	٤١ – ٤٩
أولاً : تمييز جريمة إعادة بيع منتج على حالته بسعر أقل عن جريمة الامتناع عن بيع السلعة بأسعارها المحددة	٤١ – ٤٥
ثانيا: تمييز جريمة إعادة بيع منتج على حالته بسعر أقل عن جريمة بيع السلعة بسعر أعلى من السعر المحدد	٤٥ – ٤٩
الفصل الثاني : الأحكام الموضوعية لجريمة إعادة بيع منتج على حالته بسعر أقل	٥٠ – ٩٣
المبحث الأول : أركان جريمة إعادة بيع منتج على حالته بسعر أقل	٥١ – ٧٥
المطلب الأول : الركن الخاص	٥١ – ٥٧
الفرع الأول : تعريف المنتج	٥٢ – ٥٣
الفرع الثاني : أنواع المنتج	٥٤ – ٥٧
المطلب الثاني : الأركان العامة لجريمة إعادة بيع منتج على حالته بسعر أقل	٥٧ – ٧٥

الفرع الأول : الركن المادي	٥٧ – ٦٧
أولاً : السلوك الجرمي	٥٨ – ٦٤
ثانياً : النتيجة الجرمية	٦٤ – ٦٥
ثالثاً : علاقة السببية	٦٥ – ٦٧
الفرع الثاني : الركن المعنوي	٦٨ – ٧٥
أولاً : العلم	٦٩ – ٧١
ثانياً : الإرادة	٧١ – ٧٥
المبحث الثاني : عقوبة جريمة إعادة بيع منتج على حالته بسعر أقل	٧٥ – ٩٣
المطلب الأول : العقوبة الاصلية لجريمة إعادة بيع منتج على حالته بسعر أقل	٧٦ – ٨٠
الفرع الأول : العقوبة السالبة للحريمة لجريمة إعادة بيع منتج على حالته بسعر أقل	٧٧
الفرع الثاني : العقوبة المالية لجريمة إعادة بيع منتج على حالته بسعر أقل	٧٨ – ٨٠
المطلب الثاني: العقوبات الفرعية لجريمة إعادة بيع منتج على حالته بسعر أقل	٨٠ – ٩٣
الفرع الأول : العقوبة التبعية والتكميلية	٨١ – ٨٧
الفرع الثاني : التدابير الاحترازية	٨٨ – ٩٣
الخاتمة	٩٤ –٩٧
أولاً : الاستنتاجات	٩٤ – ٩٥

ثانياً : المقترحات	٩٦ – ٩٧
المصادر	٩٨ – ١١٨
ملخص الرسالة باللغة الانكليزية	B

المقدمة

أولاً: التعريف بموضوع الدراسة

إنَ الأسواق التنافسية قائمة على أساس وهو تعدد المتنافسين فيها ، وتعدد السلع والمنتجات فسوق المنافسة الكاملة تنهض على انفتاح الأسواق أمام العديد من المنتجين أو المستهلكين، بحيث لا يمكن لأي واحد منهم أن يؤثر بمفرده على السوق أو يتأثر السوق بغيابه إذ يتم التعامل في سلع ومنتجات متجانسة أو متطابقة تحل كل منها محل الآخرى ، وتعد بديلة لها، وهو ما يتيح للمستهلكين حرية الاختيار، وهذا كله يكون بفضل المنافسة فتنظيمها يعد السبيل الأمثل لضمان حرية المتعاملين في كافة المجالات ومنها المجال التجاري، كما أنها تؤدي إلى خلق حافز لدى المنتجين والتجار لتحسين جودة السلع والمنتجات التي يقومون بإنتاجها بأقل تكلفة وبأفضل الأسعار، كما أنها تعمل على تشجيع مختلف القطاعات لتحسين واقع العمل فيها ، وتمنع إنتشار الأعمال والممارسات الضارة بها .

وقد يحصل في الواقع أن يظهر مشروع معين أو شخص معين يمتلك قدرة اقتصادية تعطيه القدرة على بسط سيطرته على الأسواق التنافسية دون مراعاة ردود فعل المنافسين الآخرين أو العملاءْ ، الأمر الذي يمكنه من التحكم في الأسعار زيادة ونقصان ، ويترتب على ذلك إرتكاب ممارسات غير مشروعة مخلة بالمنافسة ومنها قيامه بإعادة بيع منتج على حالته بسعر أقل من سعر شرائه الحقيقيْ ، لذلك كان من الضروري تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار للمحافظة على استقرار أسعار السلع والمنتجات في الأسواق ، ومنع كل ممارسة تؤدي الى التعدي على حقوق الآخرين ، وبالفعل فأنَ أغلب التشريعات أصدرت قوانين تنظم المنافسة وتمنع الاحتكارْ ، ومنها التشريع العراقيْ ، وإدراكاً لأهمية هذا الموضوع أرتينا دراسته .

ثانياً: أهمية موضوع الدراسة

إنَ لتنظيم المنافسة أهمية كبيرة لا تقتصر على الجانب الاقتصادي بل تتعداه إلى جوانب آخرى إجتماعية وسياسية ، فقيام الأسواق على أساس المنافسة المنظمة من شأنه أن يؤدي إلى إتقان السلع والمنتجات من قبل المتنافسين ، وتحسين نوعيتها ، وجودتها من خلال إعتماد الطرق

الحديثة في الإنتاج ، كما أن المنافسة المنظمة تحقق المساواة ، وتكافؤ الفرص للمتنافسين ، وتعطي للمستهلك حرية إختيار السلع والمنتجات التي يرغب بها ، ولذا فإن ترك المنافسة بدون تنظيم يؤدي إلى خلق الاحتكارات ، والتي ينتج عنها القضاء على المنافسة ، وارتكاب ممارسات تحد منها أو تقضي عليها وتشكل إخلال بها ، ومنها إعادة بيع منتج على حالته بسعر أقل .

ثالثاً : مشكلة الدراسة

تكمن مشكلة الدراسة في عدم تطبيق الضوابط القانونية بين المتنافسين في المجال الاقتصادي بصورة عامة والمجال التجاري بصورة خاصة ، إذ إنَّ هدف أغلب المتنافسين هو الحصول على الأرباح من دون مراعاة حقوق الآخرين من المنافسين ، وكذلك في عدم وجود تطبيق واضح لقانون المنافسة ومنع الاحتكار ، كما أن المشرع لم يستثنِ المرافق العامة من أحكام قانون المنافسة ومنع الاحتكار ، والتي تتعلق بمصلحة المستهلكين ، وكذلك حضر كل إتفاق تحريري أو شفوي يخل بالمنافسة أو يحد منها أو يمنعها ولم يستثني الاتفاق الذي يكون في مصلحة المستهلك ، ولم يبين نظام العمل في مجلس مراقبة شؤون المنافسة من حيث إنعقاده ونظام التصويت فيه ومدة عمل الاعضاء ، كما أن العقوبة التي فرضها المشرع على مرتكب جريمة إعادة بيع منتج على حالته بسعر أقل لا تتناسب مع جسامة الجريمة والآثار التي تترتب عليها .

رابعاً : نطاق الدراسة

سنتناول دراسة موضوع الرسالة في قانون المنافسة الاردني رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٤ ، وقانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ ، وأيضاً قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية القطري رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦ ، وقانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠.

خامساً : منهج الدراسة

إنَ أهمية هذه الدراسة تتطلب منا إتباع المنهج التحليلي فضلاً عن المنهج المقارن ، إذ نتناول موقف المشرع العراقي من جريمة إعادة بيع منتج على حالته بسعر أقل ، مقارنته مع

التشريع المصري والقطري والأردني إيماناً منا أن هذه المناهج العلمية تعدّ من أنسب المناهج المقررة لغرض التوصل إلى الأهداف المرجوة .

سادساً : خطة الدراسة

سنقسم دراسة موضوع جريمة إعادة بيع منتج على حالته بسعر أقل على فصلين تسبقهما مقدمة ، نخصص الفصل الأول لبيان ماهية جريمة إعادة بيع منتج على حالته بسعر أقل في مبحثين ، نتناول في المبحث الأول مفهوم جريمة إعادة بيع منتج على حالته بسعر أقل ، ونبين في المبحث الثاني مبررات جريمة إعادة بيع منتج على حالته بسعر أقل وذاتيتها .

ونستعرض في الفصل الثاني الأحكام الموضوعية لجريمة إعادة بيع منتج على حالته بسعر أقل من خلال مبحثين ، نكرس المبحث الأول لبيان أركان جريمة إعادة بيع منتج على حالته بسعر أقل ، ونفرد المبحث الثاني لعقوبة جريمة إعادة بيع منتج على حالته بسعر أقل، وسنختم دراستنا بأهم الاستنتاجات والمقترحات التي سنتوصل اليها .

الفصل الاول

ماهية جريمة إعادة بيع منتج على حالته بسعر أقل

تشكل رغبة الإنسان في التفوق على أقرانه أمراً فطرياً ليضمن لنفسه البقاء ، ويتنافس الأفراد فيما بينهم لتحقيق هذا التفوق ، وذلك من خلال المنافسة التي تعد من المبادئ المهمة التي يستند عليها الاقتصاد في الدول التي تؤمن بحرية التجارة ، فتبني مبدأ حرية التجارة والمنافسة الذي يسود معظم دول العالم ، يقتضي تشجيع المنافسة في مختلف المجالات ومنها الاقتصادية والتجارية ، بوصفه أن المنافسة المشروعة تحقق الكثير من المزايا الإيجابية ، ومن هذا المنطلق فإن المنافسة تعدّ ركناً أساسياً من أركان اِقتصاد السوق ، وذلك لما تعكسه أسواق المنافسة من منافع سواء كانت للجمهور أو المنتجين أو اِقتصاد الدولة ككل ، ولكن المنافسة لا يمكن أن تحقق آثارها الإيجابية في دولة ما ، مالم تكن مشروعة ، وغالباً ما تنتهك مشروعية المنافسة من خلال اِرتكاب العديد من التصرفات المحضورة التي تضرها ، فالمنافسة تكون غير مشروعة عندما يرتكب الأفراد ممارسات ضارة بها ومقيدة لها ، ومنها إعادة بيع المنتج على حالته بسعر أقل من سعر شرائه الحقيقي ، فالسعر يمثل المقابل بالنسبة لأي طرف للحصول على سلعة أو خدمة ، وبالتالي فإنه يعد عنصراً رئيسياً في عملية البيع ، بل يمكننا القول إنه يشكل اليوم أهم عنصر يشد اِنتباه أغلب المستهلكين عند ولوجهم أي سوق ، وهذه الأهمية البالغة للسعر تجعله أداة لارتكاب العديد من المخالفات لقواعد المنافسة ، والتي تهدف إلى عرقلة وتعطيل عمل هذه القواعد ، ومنها إعادة بيع المنتج على حالته بسعر أقل، لذلك كان من الضروري أن تتدخل الدولة لوضع قواعد من شأنها المحافظة على المنافسة ، وذلك من خلال منع اِرتكاب مثل هذه المخالفاتْ ، فصدرت تشريعات تنظم المنافسة .

تأسيساً على ما تقدم سنقسم الفصل على مبحثين ، نفرد المبحث الأول لمفهوم جريمة إعادة بيع منتج على حالته بسعر أقل ونكرس المبحث الثاني لمبررات الجريمة محل الدراسة وذاتيتها .

المبحث الأول

مفهوم جريمة إعادة بيع منتج على حالته بسعر أقل

إنَ جريمة إعادة بيع منتج على حالته بسعر أقل من الجرائم المخلة المنافسة المشروعة ، وبيع المنتجات بخسارّهْ يمس بشفافية الأسعار في الأسواق، ويقوم بهذه الممارسة المخالفة للقانون الأشخاص الذين ينشطون على مستوى الإنتاج إن يقوم أحد الأشخاص ببيع منتجاته بسعر منخفض إنخفاضاً غير عادي (إنخفاضاً مفرطاً) يصل إلى درجة البيع بسعر يقل عن معدل التكلفة الإجمالية للمنتجْ ، وهذا بخلاف المنافسين الآخرينْ ، الذين يمكن أن يمارسوا تعريفه أساسية منخفضهْ إلا أنها لاتصل الى درجة الانخفاض المحظور ، والملاحظ أنَّ المستهلك الذي تعرض عليه أسعار بيع منخفضه يعدها فرصه جيدهْ للتعاقد لا يجوز تفويتها من دون أن يفكر في الأضرار التي ستنجم عن مثل هذا العرض ، فالمهم عنده إشباع حاجاته من وراء هذه العملية .

وللإحاطة بمفهوم جريمة إعادة بيع منتج على حالته بسعر أقل يقتضي تناول تعريفها وطبيعتها القانونية ، وعليه سوف نتناول دراسة هذا المبحث في مطلبين نبين في المطلب الأول تعريف جريمة إعادة بيع منتج على حالته بسعر أقل ، ونستعرض في المطلب الثاني الأساس القانوني للتجريم والطبيعة القانونية للجريمة محل الدراسة وعلى النحو الاتي :

المطلب الاول

تعريف جريمة إعادة بيع منتج على حالته بسعر أقل

إنَ معرفه أي موضوع يقتضي تعريف عنوانه ، إذ يعدّ خيراً معبراً عن مضمون البحث سواء للباحث أو القارئ ، لذا ومن أجل الوصول إلى هذه الغاية سنوضح المعنى اللغوي وكذلك الاصطلاحي لجريمة إعادة بيع منتج على حالته بسعر أقل ، وذلك من خلال فرعين .

الفرع الأول

معنى جريمة إعادة بيع منتج على حالته بسعر أقل لغةً

إنَ بيان معنى جريمة إعادة بيع منتج على حالته بسعر أقل لغةً له أهمية كبيرة ، فالمعنى الاصطلاحي مهما بلغ من دقة فإنه يبقى مرتهن بالأساس الى المعنى اللغوي ، وبما أنَّ قواميس اللغة العربية ومعاجمها لا تعطي تعريفا لمصطلح يتكون من أكثر من كلمَةْ ، ولما كانت جريمة إعادة بيع منتج على حالته بسعر أقل عباره عن مصطلح يتكون من كلمات عدة كان لابد من بيان المعنى اللغوي لكل مفردة .

الجريمة لغة : تعني الجرم أي القطع وجرمهُ يجرمه جرماً ، أي بمعنى قطعه ، والجرم يقصد به التعدي ، وكذلك الذنب [١] ، والجمع إجرام ، وهو الجريمة ، والجريمة ذنب [٢] ، وقد ورد الجرم في العديد من الآيات القرآنية ، إذ ورد في قوله تعالى ﴿ وَكَذَلِكَ نَجزِي المُجرِمِينَ ﴾ [٣] ، وقوله تعالى ﴿لاَ جَرَمَ أَنَهُم فيِ الأَخِرَةِ هُمُ الاَخسَرُونَ ﴾ [٤] ، والجريمة في اللغة الانكليزية تقابلها كلمة (crime)[٥] .

أما إعادة : فهي إسم ومصدرها أعاد ، الإتيان بمثل الفعل الأول في وقته على صفة الكمال ، ويقال أبد من أعاد النظام إلى مجراهُ الطبيعي [٦] ، ويقال أرجعه ، أي أعادهُ الى حالته الأولى

---

(١) أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي ، كتاب العين ، الطبعة الأولى ، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت ، ١٩٨٨ ، ص١١٩ .

(٢) جمال الدين ابي الفضل بن مكرم ابن منظور ، لسان العرب ، المجلد الثاني ، دار الحديث ، القاهرة ،٢٠٠٣ ، ص١٠٨ .

(٣) سورة الاعراف ، من الآية ،(٤٠) .

(٤) سورة هود ،من الآية ،(٢٢) .

(٥) قحطان فؤاد الخطيب ، مصطلحات قانونية مقتطفة من الانترنيت ، ورقة عمل منشورة على الموقع الالكتروني لكلية القانون والسياسة ، جامعة ديالى https:law.uodiyald.edu.ig تأريخ الزيارة ٢٠٢١/١٢/١٤ وقت الزيارة ٨ ص.

(٦) أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، مقاييس اللغة ، دار التراث اللغوي للطباعة والنشر ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص ١٧٤ .

ويقال أيضاً لا يقدم على شيء إلا بعد إعادة النظر فيه : مراجعته والإمعان فيه [١] وأعاده ، كررّه ، وأعاد الشي إلى مكانه أرجعه ، ويقال فلان ما يعيد وما يبدئ : لم تكن له حيلة ، ورأيت فلاناً ما يبدئ وما يعيد : ما يتكلم ببادئة ولا عائدة [٢] وتقابلها في اللغة الإنكليزية مصطلح (play back) [٣] .

أما بيع في اللغة العربية: فالبيع مطلق المبادلة ، وإشتقاقه من الباع لأن كل واحد من المتبايعين يمدّ باعه ، أي ذراعه ، للأخذ والإعطاء [٤] وبيع مصدر باع ، والجمع بيوع ، بيوعات ، والبيع ضد الشراء ، والبيع : الشراء أيضاً ، وهو من الأضداد وبعت الشيء : شريته ، أبيعه بيعاً ومبيعاً ، وهو شاذ وقياسه مباعاً [٥] ، وفي اللغة الإنكليزية تستعمل مفردة (sale)[٦] [٦]

وكلمة منتج : من نتج ، ينتج ، نتجاً ، فهو ناتج والمفعول منتوج ، نتج الشيء : تولاه حتى أتى نتاجه ، وانتج الشيء : ظهر نتاجه ، وأنتج الحقل : أعطى حاصلاً ، ومنتج مفرد والجمع منتجات : إسم مفعول من أنتج ، غله ، محصول ، إنتاج إجمالي ، منتجات زراعية ، صناعية ، نمطية ، مشتقة ، تامة الصنع ، نصف مصنعة ، النفط [٧] ، المنتوجة : الأشياء المستثمرة ،

---

(١) د أحمد مختار عبد الحميد عمر ، معجم اللغة العربية المعاصرة ،الجزء الثاني ، الطبعة الاولى ، عالم الكتب، القاهرة، ٢٠٠٨ ، ص١٥٧١ .

(٢) محمد بن ابي بكر عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، المركز العربي للثقافة والعلم ، بيروت ، ١٩٧٢ ، ص٣١ .

(٣) محمد عبد الرازق مناع ، الدليل ، الطبعة الأولى، دار لبنان للطباعة والنشر ، بيروت ، بلا سنة طبع ، ص٣٦٥ .

(٤) موفق الدين أبِ محمد بن احمد بن قدامة المقدسي ، المغني ، الجزء الرابع ، دار الكتاب العربي ، القاهرة ، ، بلا سنة طبع ، ص٦٥ .

(٥) محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل ابن منظور ، لسان العرب ،الجزء الثامن ، الطبعة الثالثة دار صادر ، بيروت ، ص٢٣ .

(٦) موفق أسعد عسكر ، معجم الرافدين ، دار الحرية للطباعة ، لبنان ، ٢٠٠٣ ، ص٦٧٦ .

(٧) أحمد مختار عمر ، معجم اللغة العربية المعاصرة ،المجلد الاول ، عالم الكتب ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص٢١٦٣ . ٢١٦٤ .

النتاج : ثمرة الشيء .[١] أما في اللغة الإنكليزية فتستعمل مفردة (generative) [٢] للدلالة على كلمة منتج .

وحالته لغة : الحال هو فعل ، من حُلت ، أحول ، وحُل ، مصدر حول ، حوول ، حيلولة ، ويقال حال المحصل : أي بمعنى مضى وتم ، وحال العهد وتغيرت الأحوال : أي اِنقلبت ، وحال الى مسكن آخر : تحول اليه ، وحال عن العهد : زال عنه ، وكذلك حالت الناقة : ضربها الفحل ولم تحمل [٣] والحال قد يشير الى الوقت الذي أنت فيه ، أو حال الإنسان ، ما يختص من أموره المتغيرة الحسية والمعنوية ، وفي النحو يقصد بالحال الزمان الحاضر ولفظ يبين الهيئة التي عليها الشيء عند ملابسة الفعل لهُ واقعاً منهُ أو عليه [٤] ، وفي اللغة الإنكليزية تستعمل كلمة (his condition)[٥].

أما سعر : فهو مصدر ، السين والعين والراء أصل واحد يدل على إستعمال الشيء أو إنتقاصه أو إرتفاعه [٦] ، وسعر يسعر تسعيراً ضلال وسع [٧] ، ويقال سعر البضاعة (السلعة) [٨] والسعر ما يقوم عليه الثمن ويقال : له سعر إذا زادت قيمته وليس له سعر ، إذا أفرط

---

(١) د. إبراهيم مصطفى وآخرون ، المعجم الوسيط ، الجزء الاول ، الطبعة الخامسة ، مطبعة باقري ، طهران ، بلا سنة طبع ، ص٨٩٩ .

(٢) د أمير العزب ، قاموس المصطلحات والتعبيرات القانونية ، ، دار الفكر القانوني ، المنصورية برج أية ، بلا سنة طبع ، ص١٥٥ .

(٣) محمد بن محمد بن عبد الرزاق ، تاج العروس من جواهر القاموس ، الجزء الثامن والعشرين ، دار الهداية ، ، بيروت ، بلا سنة طبع ، ص٣٧٤ .

(٤) د. إبراهيم مصطفى ، المعجم الوسيط ، مصدر سابق ، ص٢٠٩ .

(٥) د . دوحي البعلبكي ، المورد ، ،الطبعة التاسعة عشر ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ٢٠٠٥ ، ص٢٥٦ . .

(٦) أحمد ابن فارس ، مقاييس اللغة ، الجزء الثالث ، الطبعة الاولى، دار الفكر ، القاهرة ، ١٩٧٩ ، ص٧٥ .

(٧) أحمد بن محمد بن علي الفيومي ، المصباح المنير ، الطبعة الثالثة ، مكتبة الايمان ، المنصورة ، مصر ، ٢٠٠٨ ، ص٣٥٣ .

(٨) الشيخ مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي ، القاموس المحيط ، الطبعة الثامنة ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر ، بيروت ، ٢٠٠٥ ، ص٨٩ .

رخصه والمقصود به في موضوع البحث (السعر) أي سعر السوق الذي يقوم عليه الثمن ، وجمعه أسعار نقول أسعر أهل السوق إسعاراً ، وسعروا تسعيراً : إذا اِتفقوا على سعره [١] وتستعمل في اللغة الإنكليزية كلمة (price)[٢].

وأقلَّ : فعل ، من أقل ، وأقل من يقل ، أقلل ، إقلالاً ، فهو مقل ، ، ويقال أقل فلان : أي بمعنى بخل ، أتى بقليل ، وأقل الشيء ومنه : جعله قليلاً ، وقد يدل على عدد الحاضرين ، فيقال كان عدد الحاضرين اليوم أقلَّ من الأمس : أدنى عدداً [٣] وأقل من زيارته لأصدقائه : أي أي جعلها قليله ، والقلة خلاف الكثرة [٤] والمقصود بكلمة (أق) في موضوع الدراسة أخذ الشيء الشيء بسعر أقل، و في اللغة الإنكليزية تستعمل كلمة (less) [٥].

الفرع الثاني

معنى جريمة إعادة بيع منتج على حالته بسعر أقل اصطلاحاً

لم يعرفّ المشرّع العراقي جريمة إعادة بيع منتج على حالته بسعر أقل ، واكتفى بمعالجة أحكامها [٦] ، وهو مسلك محمود فليس من مهام المشرع وضع التعاريف ، وذلك لصعوبة وضع تعريف جامع مانع ، ومع ذلك فإنَّ بعض مفردات المصطلح قد عرفت ، ومنها مفردة (البيع) في المادة (٥٠٦) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة (١٩٥١) المعدل جاء فيها " البيع

---

(١) إبن نصير اسماعيل حماد ، مختار الصحاح ، الجزء الأول ، دار الكتب العالمية ، بيروت ، بلا سنة طبع ، ص٨٩ .

(٢) موفق اسعد عسكر وآخرون ، مصدر سابق ، ص٤٥٦ .

(٣) أبو الحسن علي بن اسماعيل ، المحيط والمحيط الاعظم ، الجزء السابع ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، بلا سنة طبع ، ص١٢٩ .

(٤) د. شوقي ضيف ، المعجم الوسيط ، الطبعة الرابعة ، مكتبة الشروق العلمية ، القاهرة ، مصر ، ٢٠٠٤ ، ص٦٢٩ .

(٥) محمد عبد الرازق مناع ، مصدر سابق ،ص ٤١٢ .

(٦) المادة (١١) من قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي رقم (١٤) لسنة (٢٠١٠) .

مبادلة مال بمال " ، وانتِقُدَ هذا التعريف إذ لم يَشِرْ الى الأثار التي تترتّب على هذا العقدْ ، وهي اِنتقال ملكية المبيع إلى المشتري بمجرد تمام البيع ، وإلى ضرورة أن يكون الثمن الذي يلتزم به المشتري مبلغاً من النقود ، لأن هذا هو الذي يميز البيع عن المقايضة [١] ، كما أنه عرف المنتجات في قانون حماية المنتجات العراقية رقم (١١) لسنة (٢٠١٠) في الفقرة (أولاً) من المادة (١) بأنها " مجموع السلع الصناعية والزراعية (عدا المحاصيل الزراعية) والتي تنتج من القطاع الصناعي في العراق " ، يلاحظ على هذا التعريف إنه أخرج المحاصيل الزراعية من المنتجات ، وبالتالي ضيق من مفهوم المنتجات ، وفي الفقرة (ثانياً) من ذاتها عرف المنتج المماثل بأنه " المنتج المحلي المماثل من جميع الوجوه للمنتج المستورد إلى العراق أو الذي يشابهه إلى حد كبير في مواصفاته أو استخداماته ، وقد عرفت المنتجات النباتية في قانون الحجر الزراعي رقم (٧٦) لسنة (٢٠١٢) في المادة (١) بأنها " المنتجات التي من أصل نباتي والمجهزة بشكل لم يحولها عن طبيعتها النباتية " ، وبالنسبة للسلع فعرفها قانون تنظيم التجارة رقم (٢٠) لسنة(١٩٧٠) في المادة (١) بأنها " كل شيء مادي داخل في التعامل بطبيعته أو بحكم القانون كالبضائع والمواد الخام والمنتجات الصناعية والزراعية والطبيعية والحيوانية والغذائية وسائر السلع والمنتجات الأُخرى سواء كانت محلية أو مستوردة إستيراداً دائمياً أو مؤقتا أو عن طريق المرور عبر العراق الترانسيت "، وعُرفت السلعة أيضاً في قانون حماية المستهلك رقم (١) لسنة (٢٠١٠) في المادة (١) بأنها " كل منتج صناعي أو زراعي أو تحويلي أو نصف مصنع أو مادة أولية أو أي منتج آخر ويمكن حسابه أو تقديره بالعد أو الوزن أو الكيل أو القياس يكون معدا للاستهلاك " يتضح من خلال هذا التعريف أن المشرع أعطى للسلعة مفهوم واسع بحيث شمل السلع الصناعية أو الزراعية أو المنتجات التحويلية سواء كانت كاملة التصنيع أو نصف مصنعة ، وكذلك شمل أية مادة أولية تدخل في عملية التصنيع ، وأية سلعة يمكن التعامل بها أو تقدير قيمتها من خلال الوزن أو العدّ أو القياس أو الكيل، كما عرف

([١]) د جعفر محمد جواد الفضلي ، الوجيز في عقد البيع ، الطبعة الثانية ، مكتبة زين الحقوقية والادبية ، بيروت ، ٢٠١٣ ، ص١٤ .

سعر الشراء الحقيقي بأنه " السعر المثبت في قائمة الشراء بعد تنزيل الخصومات المنصوص عليها فيها " [١] .

أمّا التشريعات محل المقارنة ، فلم تعرف هي الأُخرى جريمة إعادة بيع منتج على حالته بسعر أقل ، وإنما اِكتفت بتنظيم أحكامها أيضاً [٢] ، وقد عَرفت بعض مفردات هذه الجريمة، ففي التشريع المصري ورد تعريف عقد البيع في القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة (١٩٤٨) المعدل في المادة (٤١٨) بأنه " عقد يلتزم به البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقاً مالياً آخر في مقابل ثمن نقدي " ،كما عرف قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية رقم (٣) لسنة (٢٠٠٥) في الفقرة (ثانيا) من المادة (٢) المنتجات بأنها " السلع والخدمات " ، يلاحظ انَّ المشرعّ المصري لم يفرق بين المنتجات والخدمات إذ عدّ الأخيرة من المنتجات، وهذا غير دقيق فهناك فرق بين المنتج والخدمة فهي عبارة عن أداء أو نشاط غير ملموس ، وليس لها أي وجود مادي [٣] ، وعُرفت المنتجات في قانون حماية المستهلك رقم (١٨١) لسنة (٢٠١٨) ، وذلك في الفقرة (٤) من المادة (١) بأنها " السلع والخدمات المقدمة من أشخاص القانون العام أو الخاص وتشمل السلع المستعملة التي يتم التعاقد عليها من خلال مورد ، عدا الخدمات المالية والمصرفية المنظمة بأحكام قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي ، وقانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية " ، في حين عرف قانون الحجر الزراعي رقم (١٥٤) لسنة (٢٠١٨) المنتجات النباتية بأنها " مواد غير مصنعة ذات أصل نباتي بما في ذلك الحبوب ومواد مصنعة يمكن أن تحدث بسبب طبيعتها أو طريقة تجهيزها خطراً يساهم في دخول أو إنتشار الآفات ".

([١]) المادة (١١) من قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي .

([٢]) المادة ٤ من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ ، والمادة ٨ من قانون المنافسة الاردني رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٤ ، والمادة ٨ من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية القطري رقم (١٩) لسنة (٢٠٠٦) .

([٣]) د نبيل محمد مرسي ، استراتيجية الانتاج والعمليات (مدخل استراتيجي) ، الطبعة الثانية ،دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، مصر ، ٢٠٠٢ ، ص٣٦ .

أما في التشريع القطري فقد عُرف عقد البيع بأنه " عقد يلتزم به البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقاً مالياً آخر في مقابل ثمن نقدي " [١] ، وعرف المنتجات الوطنية في قانون دعم تنافسية المنتجات الوطنية ومكافحة الممارسات الضارة بها في التجارة الدولية رقم (٢) لسنة (٢٠١٩) في المادة (١) بأنها " مجموع ما ينتج في الدولة للمنتجات المشابهة أو التي تشكل نسبة كبيرة من إجمالي الناتج الوطني من هذه المنتجات في تحقيقات مكافحة الاغراق والدعم المخصص ويقصد بالمنتجات الوطنية في تحقيقات الزيادة في الواردات ، مجموع ما ينتج في الدولة من المنتج المشابه أو المنافس بشكل مباشر أو التي تشكل من المنتجات المشابهة أو المنافسة مباشرة نسبة كبيرة من إجمالي الناتج الوطني من هذا المنتج "، وعرف المنتجات المشابهة في ذات المادة بأنها " المنتجات التي تطابق أو تماثل المنتج محل التحقيق في جميع النواحي ، أو أية منتجات أُخرى تكون مواصفاتها وثيقة الشبه بمواصفات أو خصائص المنتج محل التحقيق في حالة غياب هذا المنتج " في حين أن مفردة (سلعة) عرفت في قانون حماية المستهلك رقم (٨) لسنة (٢٠٠٨) في المادة (١) بأنها " كل منتج صناعي أو زراعي أو حيواني أو تحويلي بما في ذلك العناصر الأولية للمواد والمكونات الداخلة في المنتج " ، وعرف السعر في ذاتها بأنه " سعر البيع أو بدل الإيجار أو الاستعمال "، وقد ورد تعريف للمنتجات النباتية في قانون الحجر الزراعي رقم (٢٤) لسنة (٢٠٠٥) في الفقرة (العاشرة) من المادة (١) بأنها " مواد غير مصنعة ذات أصل نباتي ومواد مصنعة ، يمكن أن تشكل بسبب طبيعتها أو طريقة تجهيزها خطرا من دخول أو إنتشار الآفات في الدولة " .

وفيما يتعلق بالتشريع الاردني فقد عرف عقد البيع في القانون المدني رقم (٤٣) لسنة (١٩٧٦) في المادة (٤٦٥) بأنه " تمليك مال أو حق مالي لقاء عوض " ، أما المنتج فقد عرف بأنه " كل مادة غذائية أو صناعية أو زراعية أو حرفية أو خدمية بما في ذلك المواد الأولية المكونة للمادة المصنعة أو نصف المصنعة " [٢] ، يلاحظ على هذا التعريف أن المشرع الاردني قد تبنى مفهوم واسع للمنتج إذ شمل كل مادة غذائية أو صناعية أو حرفية أو زراعية أو خدمية بما في ذلك المادة الأولية المكونة للمادة سواء كانت مصنعة أو نصف مصنعة ، وقد

([١]) المادة (٤١٩) من القانون المدني القطري رقم (٢٢) لسنة (٢٠٠٤) المعدل .

([٢]) المادة (١) من قانون حماية المنتج الاردني رقم (٨) لسنة (٢٠٢١) .

عرف قانون الزراعة رقم(١٣) لسنة (٢٠١٥) في المادة (١) المنتجات النباتية بأنها " أي مادة من أصل نباتي تحتفظ بطبيعتها النباتية إلى حين استهلاكها " ، وعرف أيضاً المنتجات الحيوانية " أي مادة من أصل حيواني " ، أما المنتجات الزراعية فقد عرفها بأنها " النباتات والمنتجات النباتية والحيوانات والمنتجات الحيوانية " ، في حين عرف السلعة في قانون حماية المستهلك رقم (٧) لسنة (٢٠١٧) في المادة (١) بأنها " أي مال منقول يحصل عليه المستهلك من المزود وإنَ الحق بمال غير منقول بما في ذلك القوى غير المحرزة كالكهرباء " ، كما عرف المشرع الاردني سعر الشراء الحقيقي بأنه" السعر المثبت في الفاتورة بعد تنزيل الخصومات المنصوص عليها فيها " [١] .

أما تعريف جريمة محل الدراسة قضاءً ، فلم نجد تعريفاً لها في حدود القرارات القضائية التي اِطلعنا عليها.

وبالنسبة للفقه لم يعرف جريمة إعادة بيع منتج على حالته بسعر أقل في حدود المصادر التي اِطلعنا عليها ، إلا إن عملية إعادة بيع منتج قد عُرفت فقهاً، بأنها (مجرد عملية بيع سلعة على حالتها دون أن يحدث فيها تغيير ، وتكون هذه العملية بين الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم أو بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين) [٢] ، يتضح من التعريف إنَ عملية البيع قد تكون بين التجار أو بينهم وبين المستهلكين ، كما إنه بين أن تكون السلعة باقيه على حالتها دون أي تغيير ، أي دون زيادة أو نقصان يحصل عليها، وعرف آخر إعادة البيع بأنه (قيام عون اقتصادي بفرض أسعار منخفضة بشكل ملحوظ ، وأقل بكثير من سعر التكلفة الحقيقي لفترة مؤقتة بغية اِستبعاد منافسيه من السوق، وجلب الزبائن ليتمكن بعدها من فرض أسعار غير قابلة للمنافسة، والاستحواذ على كافة حصص السوق) [٣] ، يؤخذ على هذا التعريف أنه لم يبين محل عملية إعادة البيع ، كما أنه ذكر أن عملية فرض الأسعار المنخفضة يكون لمدة مؤقتة ، في حين يمكن أن تستمر العملية لفترة طويلة ، خاصةً إذا كان تطبيق القانون ضعيفاً ، وعُرفت

([١]) الفقرة (٢) من المادة (٢) من قانون المنافسة الاردني رقم (٣٣) لسنة (٢٠٠٤).

([٢]) عبد الكريم خضير ، الممارسات المقيدة للمنافسة والية الرقابة عليها في ظل قانون المنافسة الجزائري ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الشهيد حمة لخضر . الوادي ، ٢٠١٦ . ٢٠١٧ ، ص٣٣ .

([٣]) د. طالب محمد كريم ، تقييد المنافسة عن طريق الأسعار ، الطبعة الاولى ، مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية ، ٢٠٢٠ ، ص٢٨٨ .

أيضاً بأنها (كل فعل يقوم به عون اقتصادي خاصةً الموزعين الكبار سواء بصفه منفردة أو جماعيه ينصب على عنصر السعر ، إذ يقوم بالتعامل بأسعار تتحدى كل منافسيه تجعله يتحمل هو أيضاً نتائج الخسارة من خلال البيع بأقل من سعر التكلفة) [١] ، يؤخذ على هذا التعريف إنه كسابقه لم يبين محل عملية إعادة البيع ، إذ إنه ركز على عنصر السعر فقط .

مما تقدم يمكن أن نعرف جريمة إعادة بيع منتج على حالته بسعر أقل بأنها (كل سلوك إيجابي جرّمه القانون يتمثل بإعادة بيع المنتج على حاله بسعر أقل من سعر الشراء الحقيقي له مضافاً إليه الضرائب والرسوم والمصاريف الأخرى المفروضة على المنتج) .

المطلب الثاني

الأساس القانوني لجريمة إعادة بيع منتج على حالته بسعر أقل وطبيعتها القانونية

إنَ القانون العقابي يستند في تطبيقه على مبدأ (قانونية الجرائم والعقوبات) [٢] ، فالأصل في الأفعال إنها مباحة إلا إذا جرمها القانون ، فالمشرّع لا يتدخل في تنظيم أية ظاهرة في المجتمع إلا بعد أن تتوافر لديه القناعة الكاملة بأنها تشكل خطراً على المجتمع وأفراده [٣] ، وجريمة إعادة بيع منتج على حالته بسعر أقل تشكل خطراً على المجتمع ، لذلك لابدّ من التطرق

---

(١) د. فرحات عباس وآخرون ، الممارسات المقيدة للمنافسة في مجال الأسعار على ضوء النصوص المتعلقة بالمنافسة ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، الجزائر ، بلا سنة طبع ، ص٣ .

(٢) نصت الفقرة (ثانياً) من المادة (١٩) من دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥) على أن "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ، ولا عقوبة إلا على الفعل الذي القانون وقت اقترافه جريمة ، ولا يجوز تطبيق عقوبة أشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة "، تقابلها المادة (٤) من دستور دولة قطر لسنة (٢٠٠٤) ، والمادة (٨) من دستور المملكة الأردنية الهاشمية لسنة (١٩٩٢) المعدل سنة (٢٠١١) ،والمادة (٩٥) من دستور جمهورية مصر العربية لسنة (٢٠١٢) المعدل سنة (٢٠١٤) ، والمادة (١) من قانون العقوبات العراقي والتي نصت على أن "لا عقاب على فعل أو امتناع إلا بناء على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه ولا يجوز توقيع عقوبات أو تدابير إحترازية لم ينص عليها القانون " ، تقابلها المادة (١) من قانون العقوبات المصري ، والمادة (١) من قانون العقوبات القطري ، والمادة (٣) من قانون العقوبات الاردني .

(٣) د. ضاري خليل محمود ، تفاوت الحماية الجنائية بين المرأة والرجل في قانون العقوبات والشريعة الاسلامية ، مطبعة الجاحظ ، بغداد ، ١٩٩٠ ، ص٥ .

إلى بيان الأساس القانوني للجريمة محل الدراسة ، وكذلك بيان الطبيعة القانونية لها ، لذا سنقسم هذا المطلب على فرعين ، نفرد الفرع الأول للأساس القانوني للجريمة محل الدراسة ، ونستعرض في الفرع الثاني الطبيعة القانونية للجريمة .

الفرع الأول

الأساس القانوني لجريمة إعادة بيع منتج على حالته بسعر أقل

ليس من العدالة ولا المنطق أن يسال أي شخص على فعل دون أن ينص على تجريمه قانوناً ، فأحكام القانون هي السند الذي تستند عليه المحاكم من أجل تحديد الأفعال المباحة عن الأفعال المجرمة، وجريمة إعادة بيع منتج على حالته بسعر أقل كغيرها من الجرائم لها أساسها القانوني في التشريعات الداخلية ، لذا ومن أجل بيان الأساس القانوني للجريمة محل الدراسة سنتناول أولاً أساس هذه الجريمة في القوانين العقابية ، ومن ثم نوضح هذا الأساس في القوانين الخاصة .

أولاً : أساس الجريمة في القوانين العقابية

مع ظهور الجريمة لا بد أن تظهر قواعد من أجل القضاء عليها ، والسبيل أو الطريق الوحيد والأقدر على توفير الردع لهذه الجرائم ومكافحتها يتمثل في وجود قانون العقوبات ، إذ إنه يشتمل على قواعد تحدد الجرائم ، وتبين العقوبة المقررة لها ، ويعطي للفعل صفته الجرمية [١] ، ولما للمنتجات من أهمية بالغة في دعم الاقتصاد الوطني كان لا بد أن تحظى بأساس من الحماية ، وذلك يتحقق من خلال تحديد السعر الذي تباع به المنتجات ، والذي ينبغي أن يكون متوازناً من أجل توازن الأسواق واستقرارها ، لذلك تحرص الدول في تشريعاتها على تحديد أسعار هذه المنتجات ، لحمايتها من التلاعب من أجل الارتقاء باقتصادها ، وتوزيع الدخل القومي بين مختلف فئات المجتمع بصورة عادلة ، فالمشرع العراقي عاقب من تسبب في إرتفاع

([١]) عبد الستار البزركان ، قانون العقوبات، القسم العام بين التشريع والفقه والقضاء ، الطبعة الاولى ، بلا مكان طبع ، ٢٠٠٤ ، ص١٩ .

أو إنخفاض أسعار السلع ، إذ نص على أن " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار [١] ، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تسبب في إرتفاع أو إنخفاض أسعار السلع ..... أو بارتكاب أي عمل ينطوي على غشّ أو تدليس " [٢] ، وبما أنَّ الغشَّ والتدليس تعدّان من الأساليب غير المشروعة ، نستطيع أن نقول إنَ النص أعلاه يشمل جريمة إعادة بيع منتج على حالته بسعر أقل كونها تعد أيضاً اسلوب غير مشروع يخل بالمنافسة المشروعة ، وبما أنه صدر قانون خاص عالج هذه الجريمة إنه يطبق على الجاني في حالة اِرتكابه هذه الجريمة اِستناداً إلى القاعدة التي تقول إن النصّ الخاص يغلب على النصّ العام ، أما بالنسبة للتشريعات المقارنة نجد أنها هي الأُخرى قد حرصت على تضمين قوانينها نصوصاً تجرم أفعال التلاعب بأسعار السلع والمنتجات ، ففي التشريع المصري تضمن قانون العقوبات المصري نصوص تعاقب كل شخص يتسبب في حصول تغيير في الأسعار ، إذ نص " الأشخاص الذين تسببوا في علو أو إنحطاط أسعار غلال أو بضائع ..... أو بأية طريقة احتيالية أخرى يعاقبون بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط " [٣] ، وفي هذا الجانب قضت محكمة جنح المنصورة على المدان بالحبس لمدة سنة وبغرامة اربع مائة جنيه بسبب إنكاره وجود مادة الدقيق في محله ، وقيامه بخزنها بكميات كبيرة في مستودعه وتسببه في إرتفاع أسعار مادة الدقيق في السوق[٤] ، وقد

([١]) عُدل مبلغ الغرامات الواردة في قانون العقوبات العراقي ، وذلك بموجب قانون تعديل الغرامات رقم (٦) لسنة (٢٠٠٨) ، فأصبح مبلغ الغرامة في المخالفات لا يقل عن (٥٠٠٠٠) خمسون الف دينار، ولا يزيد =عن (٢٠٠٠٠٠) مئتي الف دينار، وفي الجنح مبلغا لا يقل عن (٢٠٠٠٠١) مئتي الف دينار وواحد ولا يزيد عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار، وفي الجنايات مبلغا لا يقل عن (١٠٠٠٠٠١) مليون وواحد دينار ولا يزيد عن (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار .

([٢]) المادة (٤٦٦) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩)المعدل .

([٣]) المادة (٣٤٥) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة (١٩٣٧) المعدل .

[٤] قرار محكمة جنح المنصورة ، ج٧ / ق ١٤٠ في ٧ / ١٠ / ١٩٩٤ (غير منشور) أشار اليه د. حسن المرصفاوي ، المرصفاوي قانون العقوبات تشريعاً وقضاءً ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، المجموعة الرسمية ، ص١٦٤٠.

وضاعف العقوبة إلى الحد الأقصى المقرّر لعقوبة الحبس المنصوص عليها أعلاه إذا حصل التلاعب بأسعار اللحوم أو الخبز أو حطب الوقود والفحم أو نحو ذلك من الحاجات الضرورية [١] .

وبالنسبة للمشرّع الاردني فقد عاقب على الجرائم التي تؤدي إلى تغيير في أسعار المنتجات والبضائع التي تعد الغذاء الأساسي للمستهلكين وركيزة أساسية في الحفاظ على الاقتصاد القومي للبلاد ، فقد عاقب كل شخص يرتكب أفعالً تؤدي إلى إرتفاع أو هبوط أسعار المنتجات ، إذ نصّ على أن " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار كل من توصل بالغش لرفع أو تخفيض البضائع ..... أو ٢_ بتقديم عروض للبيع أو شراء قصد بلبلة الأسعار ، أو ٣_ بالإقدام على أي عمل من شأنه إفساد قاعدة العرض والطلب في السوق "[٢] ، وقد ضاعف العقوبة إذا حصل إرتفاع الأسعار أو هبوطها ، على الحبوب والطحين والوقود والسكر والزيت واللحوم أو الذبائح أو غير ذلك من المواد الغذائية [٣].،أما قانون العقوبات القطري رقم (١١) لسنة (٢٠٠٤) المعدل فقد خلا من نصّ يُجرّم الأفعال التي تؤدي إلى تغيير في أسعار المنتجات .

ثانياً : أساس الجريمة في القوانين الخاصة .

إنَ الحاجة الى السلع والمنتجات تدفع الأفراد إلى التعاقد مع التجار سواء كانوا طبيعيين أم معنويين ، والذين يمتهنون بيع هذه السلع ، وهذه الحاجة تقابلها رغبة التجار في تصريف مبيعاتهم وتعظيم أرباحهم ، إلا إنَ ظهور التطور الصناعي مع المنافسة الحرة بين المشروعات التجارية ، أدى إلى كثرة الإنتاج وتحسين جودته وتطور نوعيته ، فاحتاجت المشروعات والمؤسسات المتنافسة فيما بينها الى اِستعمال وسائل لتصريف منتجاتها ، فاستعمل بعض الأفراد وسائل غير مشروعة لذلك ، ومنها إعادة بيع المنتجات بسعر أقل من سعر شرائها الحقيقي ، لذلك أصدر المشرع قوانين خاصة تنظم المنافسة في الأسواق وتمنع الممارسات المنافية لها ،

([١]) المادة (٣٤٦) من قانون العقوبات المصري .

([٢]) المادة (٤٣٥) من قانون العقوبات الاردني رقم (١٦) لسنة (١٩٦٠) المعدل.

([٣]) المادة (٤٣٦) من قانون العقوبات الاردني .

ففي العراق أصدر المشرع العراقي قانون المنافسة ومنع الاحتكار، والذي يهدف إلى تنظيم المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الضارة بالمجتمع ، والتي يقوم بها المستثمرون أو المنتجون أو المسوقون أو غيرهم في جميع النشاطات الاقتصادية [١] ، وقد منع إعادة بيع المنتج على حالته بسعر أقل، إذ نصّ على أن " يحظر على أية جهة إعادة بيع منـــتج على حالته بسعر أقل من سعر شراءه الحقيقي مضافاً اليه الضرائب والرسوم المفروضة على المنتج ومصاريف النقل إنَ وجدت إذا كان الهدف من ذلك الإخلال بالمنافسة المشروعة " [٢] .

أما بخصوص التشريعات المقارنة فقد نظمت أحكام هذه الجريمة في قوانين المنافسة التي أصدرتها ، فالمشرّع المصري نظم أحكام هذه الجريمة في قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية رقم (٣) لسنة (٢٠٠٥) ، والذي منع بيع المنتج بسعر أقل ، فقد حضر على من تكون له السيطرة على سوق معينة القيام بما (بيع المنتجات بسعر أقل من التكلفة الحدية أو متوسط تكلفتها المتغيرة) [٣] ، أما بالنسبة للمشرع القطري فقد نظم أحكام هذه الجريمة في قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية رقم (١٩) لسنة (٢٠٠٦) ، والذي حضر على الأشخاص ذوي السيطرة أو الهيمنة إساءة استخدامها من خلال القيام بممارسات غير مشروعة ومنها بيع المنتجات بسعر يقل عن تكلفتها الحدية أو متوسط تكلفتها المتغيرة [٤] ، وفي الأردن أصدر المشرع قانون المنافسة رقم (٣٣) لسنة (٢٠٠٤) الذي عالج أحكام الجريمة محل الدراسة في نصوصهْ ، فقد حضر على أية مؤسسة إعادة بيع منتج على حالته بسعر أقل من سعر شرائه الحقيقي إذا كان الهدف من ذلك الإخلال بالمنافسة [٥] .

([١]) المادة (٢) من قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي .

([٢]) المادة (١١) من قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي .

([٣]) بينت الفقرة (ح) من المادة (١٣) من اللائحة التنفيذية لقانون حماية المنافسة المصري المقصود بالتكلفة الحدية " نصيب الوحدة من المنتجات من إجمالي التكاليف خلال فترة زمنية محددة ، كما يقصد بالتكلفة المتغيرة / التكلفة التي تتغير بتغير حجم ما يقدمه الشخص من منتجات خلال فترة محددة ، كما يقصد بمتوسط التكلفة المتغيرة / إجمالي التكاليف المتغيرة مقسوما على عدد وحدات من المنتجات "

([٤]) الفقرة (عاشراً) من المادة (٤) من قانون المنافسة القطري .

([٥]) ينظر الفقرة (ب) من المادة (٨) من قانون المنافسة الاردني .

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية لجريمة إعادة بيع منتج على حالته بسعر أقل

إنَ الجرائم تمثل أفعال جرمها المشرع ، وأخضع مرتكبها لطائلة العقابْ ، فلكل جريمة طبيعتها الخاصة التي تميزها عن غيرها من الجرائم ، إنَ الغرض من بيان الطبيعة القانونية لجريمة إعادة بيع منتج على حالته بسعر أقل هو إبراز السمات والجوانب المميزة لها عن غيرها من الجرائم ، إذ إن الأحكام التي تحكم الجرائم ، قد تختلف من جريمة إلى أُخرى ، وذلك تبعاً لطبيعة كل جريمة ، وعليه سنتطرق في هذا الجزء من بحثنا للطبيعة القانونية لهذه الجريمة .

تقسم الجرائم من حيث طبيعتها الى جرائم عادية وأخرى سياسية ، إذ نصت المادة (٢٠) من قانون العقوبات العراقي على أن " تقسم الجرائم من حيث طبيعتها الى عادية وسياسية " [١] ، وقد عرف الفقه الجرائم السياسية بأنها (هي الجريمة التي ترتكب بدافع سياسي ، ويعتدى فيها على النظام السياسي للدولة ، كالجرائم الواقعة على الدستور وجرائم اغتصاب السلطة السياسية وغيرها) [٢] ، وعُرفت أيضاً بأنها (نشاط سياسي صادر عن إرادة تتجه به ليأخذ صور العدوان على النظام السياسي للدولة فيما يتعلق بحق من حقوق الدولة السياسية من جهة الداخل أو من جهة الخارج أو أن يكون الدافع الى الاعتداء باعثاً يتصل بمصلحة سياسية عامة) [٣] .

---

(١) لم يتضمن قانون العقوبات المصري تقسيم الجرائم الى عادية وسياسية ، وإنما قسمها حسب جسامتها فقط الى جنايات أو جنح أو مخالفات وذلك في المادة (٩ ٩)، وهذا الاتجاه نفسه في قانون العقوبات القطري في المادة (٢١) ، وقانون العقوبات الاردني في المادة (٥٥) .

(٢) د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الطبعة الخامسة ، منشورات جامعة دمشق ، كلية الحقوق ، ٢٠١٣ . ٢٠١٤ ، ص ٣٥٨ .

(٣) د. أحمد عبد الرحمن ، الجريمة السياسية ، دراسة مقارنة ، مركز الحضارة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣ ، ص٦٣ .

وهناك مذاهب عدة لتحديد معيار الجريمة السياسية ، فالمذهب الشخصي أو الذاتي اعتد بالباعث لتحديد طبيعة الجريمة ، فالباعث السياسي هو معيار للتفرقة بين الجريمة العادية والسياسية ، فكل جريمة ترتكب استجابةً لهذا الباعث فتعد سياسية [١] ، وقد تعرض هذا المذهب إلى الانتقاد ، إذ لا يمكن جعل الباعث السياسي ركناً في الجريمة ، كما أنه يؤدي الى إخراج جرائم أُخرى ترتكب بدافع آخر من نطاق الجريمة السياسية ، كدافع الرغبة في المزيد من الحرية أو دافع الطموح ، ، كما أن هذا المذهب واسع على أساس مدى شمول الجريمة السياسية [٢] ، فيكون من السهل أن تندرج في نطاقها جميع الجرائم النسبية [٣] ، بل حتى الجرائم العادية ، إذ يتذرع الجاني بأنه ارتكب جريمته العادية لِاعتبارات سياسية ، لكي يضفي عليها الطابع السياسي [٤] ، لذا ذهب بعض مؤيدي المذهب الشخصي الى الغاية أو الغرض الذي يسعى إليه الجاني من ارتكابه لفعله الاجرامي كمعيار لإضفاء الطبيعة السياسية من عدمها ، فإذا اِستهدف الجاني تحقيق غاية أو غرض سياسي فإنَ فعله يندرج في عداد الجريمة السياسية [٥] ، ونظرية الغاية أو الهدف لا تخلو من النقد ، فهي لا يمكن الاستناد عليها لإسباغ الصفة السياسية على الجريمة ،

---

(١) ومن أنصار هذا الاتجاه (الفقيه كلارك والفقيه روسل) للمزيد من التفاصيل ينظر د. صالح الشاعر المتولى ، تعريف الجريمة واركانها من وجهة نظر مستحدثة ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠٠٣ ، ص١٠١ ، ود. محمد الفاضل ، محاضرات في الجرائم السياسية ، الطبعة الثانية ، بلا دار نشر ، دمشق ، ١٩٦٣ ، ص٢٤ وما بعدها .

(٢) زينب كاظم مطلك حسن ، جريمة الشروع في تغيير دستور الدولة ، رسالة ماجستير ،كلية القانون، جامعة بابل ، ٢٠٢٠ ، ص٢٢ .

(٣) تعرف الجريمة السياسية النسبية بأنها (الجريمة التي تدخل في نطاق جرائم القانون العام بصفة أصلية ، ولكن تحوم حولها الصفة السياسية بالنظر الى الباعث عليها أو الهدف منها وهما سياسيين ، أو بالنظر الى ظروف ومناسبة ارتكابها) د. منتصر سعيد حمودة ، الجريمة السياسية ، دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٩ ، ص ١٦٦ .

(٤) هيثم سلمان سعيد العطر وز ، الجريمة السياسية وتطبيقاتها ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، الجامعة الاردنية ، ١٩٨٩ ، ص ٦٨ .

(٥) ينظر د. عبد الوهاب حومد ، الاجرام السياسي ، دار المعارف ، بيروت ، ١٩٦٣ ، ص١١ . ود. محمد مصطفى السعيد ، الاحكام العامة في قانون العقوبات ، الطبعة الثالثة ، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر ،

لأن الغاية أو الهدف نية مضمرة في شخص الجاني من الصعب استجلاؤها والتحقق منها[١] ، وللانتقادات التي وجهت الى المذهب الشخصي ، ظهر المذهب الموضوعي (المادي) وهو ينكر كل أثر للباعث على طبيعة الجريمة ، إذ إنَ الجريمة تتحدد بموضوع الحق المعتدى عليه ، فإذا كان الحق المعتدى عليه من الحقوق السياسية العامة سواء كان للأفراد أو للدولة ، فالجريمة تعد من الجرائم السياسية ، أما إذا كان الحق المعتدى عليه من حقوق الأفراد الغير سياسية كحق الحياة أو حق الملكية ، أو من حقوق الدولة غير السياسية كحق الملكية العامة ، فإنَ الجريمة تعد من قبيل الجرائم العادية حتى لوكان الباعث على اِرتكابها سياسي [٢] ، وقد تعرض هذا المذهب غلى انتقادات أيضاً ، فلأخذ بطبيعة الحق المعتدى عليه ، دون النظر إلى الظروف الخاصة لمرتكب الجريمة ، فمن الممكن أن يقدم مجموعة من الأشخاص على قلب نظام الحكم في دولتهم لصالح دولة أجنبية ، ويكون الباعث على عملهم الحصول على المال ، وليس باعثاً سياسياً ، أي إنَ هذا المذهب يغفل عن الركن المعنوي مما يجعله متصفاً بالتطرف ، كما إنه يخلط بين الجرائم السياسية والاجتماعية ، إذ يدرج الجريمة الموجهة ضد الدولة في تنظيمها الاجتماعي في عداد الجرائم السياسية ، فالجرائم الموجهة ضد المجتمعات المتمدنة تخرج من نطاق الجرائم السياسية وتصنيفها ضمن جرائم القانون العام [٣] ، ومن خلال ما تقدم وفق هذا الاتجاه فإنَ عدم الأخذ بالباعث سيضيق من نطاق الجرائم السياسية [٤] ، وفي إطار

القاهرة ، بلا سنة طبع ، ص٧٢ . ود. عبد الرحمن توفيق ، محاضرات في الاحكام العامة لقانون العقوبات ، الجزء الاول ، الطبعة الثانية ، دار وائل للنشر ، عمان ، ٢٠٠٦ ، ص١٧ .

(١) د. محمود نجيب حسني ، النظرية العامة للقصد الجنائي . دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي ، الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٨ ، ص١٨٦ .

(٢) د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، العاتك لصناعة الكتاب ، بيروت، بلا سنة طبع، ص ٢٩٩ .

(٣) د. محمد عطية راغب ، التمهيد لدراسة الجريمة السياسية في التشريع الجنائي العربي المقارن ، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٦ ، ص٤٧ . علا ابراهيم الشريف ، ماهية الجريمة السياسية ، أطروحة دكتوراه ، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين ، ٢٠١٣ ، ص٤٣.

(٤) د. غالب الداوودي ، شرح قانون العقوبات العراقي ، القسم العام ، الطبعة الاولى ، دار الطباعة الحديثة ، البصرة ، ١٩٨٦ ، ص٢٤٧ .

التوفيق بين المذهبين السابقين ظهر اتجاه ثالث وهو الاتجاه المزدوج (الشخصي والموضوعي) ، ووفقاً لهذا الاتجاه فإنَ معيار تصنيف جريمة ما بالسياسية هو محل الجريمة وشخص الجاني ونوع الفعل والباعث والهدف على حد سواء [١] ، إذ تعرف الجريمة السياسية على وفق المذهب التوفيقي بأنها (الجريمة التي تخل بنظام البلاد السياسي والتي تهدف أو يكون من شأنها تعريض سلامة الدولة الداخلية للخطر) [٢] .

وبالنسبة لموقف المشرع العراقي من تحديد طبيعة الجريمة فقد حسم هذا الخلاف الفقهي حول المعيار المتبع في تحديد طبيعة الجريمة ، إذ نصت الفقرة (ا) من المادة (٢١) من قانون العقوبات العراقي على أن " الجريمة السياسية هي الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي أو تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية ، وفيما عدا ذلك تعتبر الجريمة عادية ، ومع ذلك لا تعتبر الجرائم التالية سياسية ، ولو كانت قد ارتكبت بباعث سياسي : ١ _ الجرائم التي ترتكب بباعث أناني دنيء ، ٢_ الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي ، ٣_ جرائم القتل العمد والشروع فيها ، ٤_ جريمة الاعتداء على حياة رئيس الدولة ، ٥_ الجرائم الارهابية ، ٦_ الجرائم المخلة بالشرف كالسرقة ، والاختلاس ، والتزوير ، وخيانة الأمانة ، والاحتيال ، والرشوة ، وهتك العرض ". يتضح من النص أعلاه إنَ المشرع العراقي قد أخذ بالمذهبين الشخصي والموضوعي معاً كمعيار لتحديد الجريمة السياسية ، ولكنه في الوقت نفسه إستثنى عدداً من الجرائم من عدها سياسية[٣].

وتأسيساً على ما تقدم فإن جريمة إعادة بيع منتج على حالته بسعر أقل تعد من الجرائم العادية بصفة عامة ، كما يمكن أن تكون من الجرائم السياسية إذا كان الباعث على ارتكابها سياسياً .

---

(١) د. عبد الحميد الشواربي ، الجرائم السياسية وأوامر الاعتقال وقانون الطوارئ ، الطبعة الاولى ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، مصر ، بلا سنة طبع ، ص٥٣ .ود. سليمان عبد المنعم ، الجوانب الاشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص١٦٤ .

(٢) د. جاسم خريبط خلف ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الطبعة الاولى ، مكتبة زين الحقوقية والادبية ، بيروت ، بلا سنة طبع ، ص٩٧ .

[٣] د. علي حسين الخلف ود. سلطان الشاوي ، مصدر سابق ، ص ٣٠٤

المبحث الثاني

مبررات تجريم إعادة بيع منتج على حالته بسعر أقل وذاتيتها

إنَ الذاتية تعد المنطلق الذي من خلاله يتم معرفة خصائص الجريمة محل الدراسة ، فقد يبدو لأول وهلة أنها قد تشترك مع غيرها من الجرائم في بعض عناصرها ، لكن الحقيقة غير ذلك ، إذ إن لكل جريمة مميزاتها الخاصة بها ، ولها كيانها المستقل الذي يظهر استقلاليتها ، ويميزها عن غيرها ، كما إنَ لكل جريمة مبرراتها التي تدعو المشرع الى تجريمها ، وعلى هذا الأساس سنقسم هذا المبحث على مطلبين ، نبين في المطلب الاول مبررات تجريم إعادة بيع منتج على حالته بسعر أقل ، ونتناول في المطلب الثاني ذاتية جريمة إعادة بيع منتج على حالته بسعر أقل .

المطلب الاول

مبررات تجريم إعادة بيع المنتج على حالته بسعر أقل

لا شك أن المنافسة تعد أساساً للعملية الاقتصادية[١] ، وإن الأسـواق التنـافسية هي المحققة لمصلحة المنتجين والمستهلكين على حد سواء ، فالمنافسة هي التي تتيح للمستهلك الحصول على المنتجات ذات الجودة العالية بأفضل سعر ، كما إنَ توفير المنافسة هو الذي يعطي للمنتج الدافع والحافز الكبير لرفع مستويات إنتاجه عن طريق إدخال التقنيات الحديثة في الإنتاج ، وعلى هذا الأساس فهي ضرورية في كافة المجالات ومنها المجال التجاري [٢] ، وتحول دون اِستخدام الوسائل غير المشروعة ، ومن هذا المنطلق ومن أجل المحافظة على المنافسة فإنَ

---

[١] طالب محمد كريم ، مصدر سابق ، ص ٨٧ .

(٢) زوبير ارزوقي ، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود محمدي٢٠١١، ص١٦ .

غاية القوانين العقابية يجب أن لا تقتصر على تجريم الأفعال المخالفة للقانون ، بل لا بد أن تسعى إضافة الى ذلك حماية مصالح المجتمع التي تكون جديرة بالحماية ، وأن تضع القواعد اللازمة لذلك [١] ، أن المبررات محل الحماية في جريمة إعادة بيع منتج على حالته بسعر أقل تتمثل بالمحافظة على الأسعار من التلاعب ، وحماية المنافسة وحماية المصلحة العامة .

الفرع الأول

المحافظة على الأسعار من التلاعب .

يعد السعر جوهر العملية التجارية أو الممارسة التجارية فقد يكون حافزاً لإتمامها أو حائلاً دون ذلك ، وهو المقابل الذي يدفعه المشتري أو المستهلك للحصول على سلعة تشبع حاجةً أو رغبةً لديه ، ويعد من أهم عناصر السلعة أو المنتج الواجب إظهارها ، فهو يسمح للمستهلك بتقدير ما إذا كانت السلعة أو المنتجات التي أقبل عليها تتناسب وقدرته الشرائية من عدمه [٢] فتحديد أسعار المنتجات من شأنه أن يحد من جشع التجار واستغلالهم لحاجة المستهلكين حتى يحققوا أقصى ربح [٣] ، وإنَ للسعر أهمية كبيرة سواء كان ذلك على مستوى الاقتصاد أم المستهلك أم المنتج ، فبالنسبة للاقتصاد يعد التسعير أحد أهم العناصر لأي اقتصاد وفي أية دولة ، إذ إنَ أساس أي اقتصاد في أية دولة يقوم على مجموعة من المنتجات والسلع لا يمكن التعاطي معها بمنظور اقتصادي إلا إذا تم تعيين سعر لكل واحدة منها [٤] ،أما أهمية السعر للمنتج فتتضح من خلال إنَ معرفة أسعار المنتجات والسلع له أثر كبير ومهم للمنتج ، فهو

---

(١) د. أكرم نشأت ابراهيم ، السياسة الجنائية ، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠١١ ، ص٣٩ .

(٢) د. محمد ابراهيم عبيدات ، اساسيات التسعير في التسويق المعاصر ، الطبعة الاولى ، دار الميسرة ، الاردن ، عمان ، ٢٠٠٤ ، ٤٦ .

(٣) د. محمد محمد مصباح القاضي ، الحماية الجنائية للمستهلك ، دار النهضة العربية ، مصر ، القاهرة ، بلا سنة طبع ، ص٢٥ .

(٤) د. ابي سعيد الديوجي ، المفهوم الحديث لإدارة التسويق ، الطبعة الاولى، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٦ ، ص٢٢٠ .

يستفيد من معرفة السعر في كيفية اِتخاذ القرارات التي تتعلق بمنتوجه ، وكذلك يستطيع من السيطرة على تدفق المنتجات الى الأسواق [١]

أما بالنسبة لأهمية السعر للمستهلك ، فإنَ أسعار السلع والمنتجات تعد مؤشرات أساسية تعبر عن الدخول الحقيقية للمستهلكين ، والدخل الحقيقي هو عبارة عن مجموعة من المنتجات التي يتمكن المستهلكين من شرائها من خلال استخدام الدخل النقدي ، أي إنَ مستوى الرفاهية لدى الفرد في المجتمع يتأثر بسعر المنتج في ذلك المجتمع ، وهذه الأسعار تؤثر على الأجور والإيجارات وكذلك الفوائد والأرباح ، فالسعر يعد العامل الأساسي للنظام الاقتصادي ، وذلك لأنه يؤثر على توزيع عناصر الإنتاج كالعمالة ، ورأس المال، وبوصفه محدداً للموارد فإنه يحـدد ما سيتم إنتاجه (العرض) ، ومن سيحصل على المنتج الذي يتم إنتاجه (أي الطلب) [٢] ،وهناك مجموعة من العوامل الداخلية منها والخارجية تؤثر في السعر ، ومن هذه العوامل الخارجية هي الطلب ، والذي يتأثر بعدد وحجم المنافسين ، والأسعار التي يتم تحديدها من قبلهم ، وكذلك قدرة المستهلك الشرائية والمنافسة والظروف الاقتصادية السائدة في الأسواق تؤثر في السعر ، أما العوامل الداخلية المؤثرة في سعر المنتجات والسلع فهي تتمثل في التكاليف حيث يتم تحديد السعر بناءً على التكلفة الإجمالية للمنتج ، وكذلك جودة المنتج لها أثر في تحديد السعر[٣]

وبسبب التطور الكبير الذي حدث في المجالات التجارية ، مما دفع التجار الى التنافس الشديد ، فتعددت وتنوعت أساليب التنافس المتبعة في التجارة ، فبعض الأشخاص اِتبع أساليب غير مشروعة في المنافسة ، ومنها إعادة بيع المنتجات بأقل من سعر شرائها الحقيقي ، مما أدى الى الإخلال في الأسعار وفي المنافسة المشروعة القائمة في الأسواق ، لذلك ومن أجل المحافظة على الأسعار في الأسواق ، لا بد من أن تحظى أسعار المنتجات بِاهتمام متزايد من قبل الجهات المختصة ، إذ تنبثق هذه الأهمية من كونها ليست ذات أبعاد اِقتصادية فحسب ، بل لكونها تمس مجمل الحياة الاجتماعية والسياسية ، كما إنَ اِتباع سياسة تسعير سليمة يتجلى

---

[١] د معلا ناجي وتوفيق رائد ، أصول التسويق ، الطبعة الثانية ، دار النشر ، عمان ، ٢٠٠٣ ، ص٢١٣ .

[٢] د. محمود الصميدعي ، ويوسف ردينه ، إدارة التسويق ، دار المناهج للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٦ ، ص٥٧ .

[٣] د ابو عقلة عصام الدين ، التسويق ـ المفاهيم ـ والاستراتيجيات ، جوريس الدولية ، الاسكندرية ، مصر ، ٢٠٠٢ ، ص٣٠٨ .

هدفها في ضمان تداول المنتجات في السوق وإيصالها بصورة سلسة الى الأفراد بعيداً عن عمليات الاستغلال التي يتبعها التجار في اِحتكار المنتجات والتلاعب بأسعارها[١].

الفرع الثاني

حماية المنافسة المشروعة

إنَ تبني مبدأ حرية التجارة في كل نظام قانوني يوجب وضع تنظيم تشريعي لحماية المنافسة، والمنافسة التي يحميها القانون، ويعظم من شأنها ، ويدعمها هي التي تجبر المنتجين على تحسين جودة منتجاتهم ، وتحثهم على الابتكار بدلاً من الاكتفاء بما يحوزون بالفعل ، وهي التي تجبر التجار على عدم المغالاة في الأثمان عند البيع [٢] ، ومن ثم تكون الى جانب المستهلك ضد مغالاة التجار [٣] ، وقد تعددت التعاريف التي قيلت بشأن المنافسة ، فقد عرفها البعض (هي تسابق عدد من الأشخاص في سوق واحدة ، نحو هدف اقتصادي يرغب كل منهم في بلوغه على أكمل وجه ، وذلك عن طريق عرض منتجات أو خدمات لإشباع حاجات مماثله أو متفاوتة) [٤] ، وعُرفت أيضاً بأنها (تزاحم بين البائعين والمنتجين لكسب العملاء ، وترك كميات من السلع والأسعار تخضع لقوى العرض والطلب وبحرية تامة) [٥] ، فمفهوم المنافسة وفق ما تقدم ، يتركز على اليات السوق المتمثلة بقوى العرض والطلب ، وبالوقت نفسه يكون هناك تسابق وسعي بين المنتجين، والبائعين للوصول الى هدفهم المتمثل في الحصول على أعلى نسبة من الأرباح ، والوسيلة التي تحقق هذا الربح تتمثل في جذب العملاء والزبائن اليهم

---

(١) مهند سعدون مهدي علي ، الحماية الجزائية الموضوعية للمواد والمنتجات الزراعية ، رسالة ماجستير ، كلية القانون، جامعة بابل ، ٢٠٢٠ ، ص١١١ .

(٢) د. لينا حسن زكي ، قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار ، دراسة مقارنة ، بلا مكان طبع ، ٢٠٠٦ ، ص٣١ .

(٣) حسن عيسى عبد الحسن ، الحماية القانونية للمستهلك من الاغراق التجاري ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠١٢ ، ص٦٩ .

(٤) د. وديع طوروس ، المبادئ الاقتصادية ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، الطبعة الاولى ، بيروت ، ٢٠١٠ ، ص٢٥٤ .

(٥) د. إسماعيل هاشم ، مبادئ الاقتصاد التحليلي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٨ ، ص٣١ .

من خلال المنافسة [١] ، فحماية المنافسة له أهمية كبيرة سواء للمستهلك أو للتجار أو لِاقتصاد الدولة ، فهي عن طريقها سوف يحصل المستهلك على منتجات وسلع ذات جودة عالية ، و بأفضل الأسعار ، فالمستهلك يعتبر عنصر فعال ومؤثر في المنافسة بين المؤسسات المتنافسة ، فهو في ظل المنافسة يعد سيد الموقف ، وقراره هو المحرك للطلب على المنتجات فيكون طلب المستهلك على المنتجات دافع لتحسين الإنتاج عبر الزيادة على الطلب ، وهذه الزيادة تدفع التجار الى تقديم أجود المنتجات [٢] ، أما أهمية المنافسة للتجار فأنها تعتبر وسيلة لتنظيم العمل بين التجار من خلال ما تفرضه عليهم من مناهج ومفاهيم غايتها توزيع الموارد بطريقة عادلة ، وتحسين طرق الإنتاج ، وتشجيع التقدم التكنلوجي والصناعي ، وتبرز أهمية المنافسة لهم بالحصول على أعلى نسبة من الربح من خلال الترويج لسلعهم سواء كان ذلك عن طريق الإعلانات التجارية لها ، أو من خلال إقناع المستهلكين بالتعامل معهم فقط دون الذهاب الى المنافسين الآخرين [٣] ، أما أهمية المنافسة للاقتصاد في الدولة فيلاحظ أن أثارها الإيجابية لا تقتصر على المستهلك والمنتجين بل تمتد الى اقتصاد الدولة ، فهي تؤدي الى تحقيق الرفاهية الاقتصادية للمجتمع ، وتساهم في تقليل ما هو ضائع من القدرات الاقتصادية ، عن طريق توظيفها التوظيف الأفضل فلا يكون هناك إسراف في المواد الأولية ، ولا تبـذير في الأموال أو الجهود مما يشكل هذا ركيزة مهمة للاقتصاد الوطني ، ويؤدي إلى اِستقرار في السوق من ناحية الأسعار [٤] ، كما إنها تؤدي الى اِستبعاد المشروعات التي تكون ضعيفة في الأسواق ، والتي لا تقدم أفضل السلع والمنتجات ، وتشجع على بقاء المشروعات الناجحة التي تقدم أفضل السلع من

---

(١) شذى كامل نعمه ، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الاحتكار ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ،جامعة كربلاء ، ٢٠١٣ ، ص٧ .

(٢) د. عاطف محمد الفقي ، الحماية القانونية للاسم التجاري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص١١٦ .

(٣) د. زينة غانم الصفار ، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية ،الطبعة الثانية، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٧ ، ص٢١ .

(٤) د. محمد أنور علي ، حماية المنافسة المشروعة في ضوء منع الاحتكار والاغراق ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص١٤ .

ناحية الجودة وبأقل الأسعار ، وعلى أساس مبدأ البقاء للأصلح [١] ، كما أنها تعمل على القضاء على الاحتكار [٢] .

الفرع الثالث

حماية المصلحة العامة

تعد المصلحة غاية المشرع الأساسية التي يهدف و يسعى إلى حمايتها ، فهو يهدف إلى اِنتقائها لتكون جديرةً بالحماية الجزائية مع توجيهات السياسية الجزائية من أجل توفير الحماية لبعض المصالح [٣] ، وحماية المصالح العامة يتحدد من خلال اِرتباط الفعل بالمصلحة على أساس تهديدها أو الإضرار بها ، فالمشرع لا يقوم بتجريم الفعل إلا إذا عدّه وسيلة من وسائل الاضرار بالمصلحة العامة [٤] ، وهناك من عرف المصلحة بأنها (الحاجة الى حماية القانون للحق المعتدى عليه ، والمهدد بالاعتداء عليه ، والمنفعة التي يحصل عليها المدعي بتحقيق هذه الحماية) [٥] ، وعُرفت أيضاً بأنها (الاعتقاد بصلاحية الشيء لإشباع حاجة ما) [٦] .

---

[١] د . مغاوري شلبي علي ، حماية المنافسة ومنع الاحتكار بين النظرية والتطبيق ، الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥ ، ٧٤ .

[٢] يعرف الاحتكار بانه (هو القدرة على التحكم في الأسعار والكميات والمنتجات وأقصاء المنافسين من السوق المعينة يؤدي غلق باب المنافسة وزيادة الأسعار وإعاقة حرية التجارة ولا ينهض الاحتكار من جانب واحد فحسب بل ينشأ من مجموعة محتكرين) للمزيد من التفاصيل ينظر د .مجدي شهاب ود . إسامة القولي ، أساسيات الاقتصاد السياسي ، الطبعة الثانية ، الدار الجامعة ، القاهرة ، ٢٠٠٢ ، ص٢٥٠ . ، ود. أحمد الجويلي ، الاحتكار سهم في المسيرة الاقتصادية ، دار الأسرة ، القاهرة ، ٢٠٠٢ ، ص٣٣ .

[٣] د. مصطفى محمد جمال ود. عبد الحميد محمد جمال ، القانون والمعاملات ، مطبعة الدار البيضاء ، القاهرة ، ١٩٨٧ ، ص١٠٦ .

[٤] د. رفيق محمد سلام ، الجديد في جرائم المال العام ، الطبعة الاولى، بلا دار نشر ، القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص١٢٥ .

[٥] عبد المنعم الشرقاوي ، نظرية المصلحة في الدعوى ، أطروحة دكتوراه ، القاهرة ، ١٩٤٦ ، ص٣٣ .

[٦] د. حسنين ابراهيم صالح عبيد ، فكرة المصلحة في قانون العقوبات ، المجلة الجنائية القومية ،، بلا مجلد ، ١٩٧٤ ، ص٢٣٩ .

إنَ للمصلحة ثلاثة عناصر، أولها عنصر المنفعة ، وهي النتيجة التي تترتب على المصلحة التي يسعى اليها الفرد ، وهي على نوعين أما موضوعية أو ذاتية ، فالمنفعة الموضوعية تعني إنَ الناس يشعرون في الشروط نفسها بلذة واحدة ، أما المنفعة الذاتية فهي تعني إنَ تقدير السعادة للفرد يرجع الى نفسه ، وهناك من ذهب الى أنَ حقيقة المنفعة هي الطبيعة فهي التي وضعت الأفراد تحت سلطان اللذة والألم، وما القانون إلا وسيلة للتوفيق بين الشهوات المتعارضة من أجل تحقيق السعادة والاطمئنان ، وإنَ مقياس المنفعة يتمثل في اللذة الخالصة التي يتم تحقيقها من الفعل لأكبر عدد ممكن من الناس ، وقد إختلف في مقياس المنفعة ، فهناك من يرى من الناحية الفلسفية والأخلاقية إنَ المقياس الذي يتم الاعتماد عليه لقياس المنفعة هو مقدار اللذة التي يحصل عليها الفرد من فعله [١] ، في حين يرى آخر أنَّ اللذة العامة هي أساس السعادة ، فالتجربة أثبتت أن الأفراد جميعاً يرغبون في الحصول على السعادة ، وغاية كل عمل يقومون به هو جلب السعادة لهم ، وتعد المنفعة خير وسيلة لتحقيق هذه السعادة [٢] .

أما العنصر الثاني من عناصر المصلحة فهو الهدف الذي يسعى الفرد الى التوصل إليه ، وهوالسعادة ، فالفرد يسعى بغريزته وراء السعادة ، والمصلحة تؤدي دوراً في إشباع حاجة الإنسان التي يرغب بها أو يهدف إليها [٣] .

ويتمثل العنصر الثالث للمصلحة بالمشروعية ، وتعني موافقة المنفعة (محل الاشباع) للقانون ومشروعية الوسيلة التي تحقق المنفعة ، فالمنفعة يجب أن تكون مقترنة بالمشروعية ، أي أن لا تكون مخالفة لما يقره المشرع بحيث لا يكون هناك تفضيل للمصلحة الشخصية على مصلحة الآخرين [٤] .

---

(١) د. محمود حمدي ، مقدمة في علم الاخلاق ، الدار الاسلامية ، مصر ، ١٩٨٤ ، ص٨٢ .

(٢) د. أبو بكر إبراهيم ، الأسس النظرية للسلوك الاخلاقي ، جامعة قاريونس ، ليبيا ، ١٩٩٥ ، ص١٨٩ .

[٣] د محمد عبد الله أبو علي وآخرون ، علم الاجتماع القانوني والسياسي ، الطبعة الرابعة ، دار الحديث ، القاهرة ، ١٩٧٥ ، ص٢٨١ .، ومصطفى طه جواد ، التناسب بين المصلحة العامة والخاصة في القانون الجنائي ، أطروحة دكتوراه ، معهد العلمين للدراسات العليا ، ٢٠٢٠ ، ص٧٥ .

(٤) د. عادل عازر ، القانون كأداة للتغيير الاجتماعي ، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية ،المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، القاهرة ، العدد ٢ . ٣ ، المجلد ١٧ ، ١٩٨٠ ، ص٥٦ .

إنَ المصلحة المحمية في جريمة إعادة بيع المنتج بسعر أقل تتمثل في ضمان اِستمرار المنافسة المشروعة في الأسواق التنافسية ، وعدم الاضرار بالمنافسين الآخرين هذا من ناحية ، ومن ناحية أُخرى حماية المستهلكين ، فبيع المنتج بسعر أقل من سعر شراءه الحقيقي وإنَ كان في مصلحة المستهلك ، إلا أنه من شأنه الإضرار به ، إذ إنَ تخفيض قيمة المنتجات الى درجة إعادة بيعها بالخسارة ، سيرافقه لامحالة ، وفي وقت قريب زيادة في سعر هذه المنتجات مما يسمح ذلك للشخص المخالف بتعويض خسارته على حساب المستهلكين وهذا بعد أن يكون قد حقق هدفه المتمثل في القضاء على منافسيه الآخرين ، وهذا الأمر يؤدي بلا شك الى اِحــتكار السوق من قبله [١] .

ومن الجدير بالذكر أن المصالح التي يقوم أو يطلع القانون بتنظيمها ، والموازنة فيما بينها تقسم حسب المصلحة التي يحميها الى مصلحة عامة ومصلحة خاصة [٢] ، وتعرف المصلحة العامة (هي النفع العام الشامل موضوعياً أي معنوياً ومادياً ، والذي يعم جماعة كثيرة العدد من حيث النطاق الإنساني أو الشخصي للنفع ، ويدخل في هذا النفع دفع الضرر والفساد اللاحق بهذه الجماعة) [٣] ، أما المصلحة الخاصة (فيقصد بها المطالب والرغبات المتصلة اِتصالاً مباشر بالحياة الفردية ، والتي يطالب بها الأفراد باِسم تلك الحياة ذاتها) ، والفرد وحده مصدر كل حق ، والغاية من كل مجتمع سياسي ، لأنه وحده الكائن الحر والإرادة المدركة للمسؤولية عن تصرفاتها ، وإنَ مهام القانون هو تنظيم ممارسة الفرد لحقوقه [٤] ، والتساؤل الذي يثار هل تعد الجريمة محل الدراسة من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة أم من الجرائم الواقعة

([١]) سميحة علال ، جرائم البيع في قانوني المنافسة والممارسات التجارية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ،جامعة منتوري . وستطينه ، ٢٠٠٤ . ٢٠٠٥ ، ص٧٠ .

([٢]) د.أ حمد وهدان ، تطور قانون العقوبات المصري في الفترة من (١٩٣٧ . ١٩٥٢) ، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، القاهرة ، المجلد ٦٣ ، ١٩٩٣ ، ص٦-٧ .

([٣]) د. فوزي خليل ، المصلحة العامة في الشرع والفقه السياسي ، بحث منشور على الموقع الالكتروني . www.Islamonline .net تاريخ الزيارة ١/ ٤ /٢٠٢٢ ، الوقت ١٢ص .

([٤]) د. نعيم العطية ، الفلسفة الدستورية للحريات الفردية ، دار النهضة العربية للطبع والنشر ، القاهرة ، ١٩٨٩ ، ص٦٣ .

على الأشخاص أو الأموال ؟ ، وللإجابة على هذا التساؤل نقول إنَ معيار التفرقة بين الجرائم المضرة بالمصلحة العامة والجرائم الواقعة على الأموال أو الأشخاص يعتمد على أساس الموضوع أو المحل الذي يعرضه الجاني للخطر أو يلحق به الضرر ، فإذا كان الضرر الذي حصل من جراء اِرتكاب الجريمة قد أصاب فرد أو أفراد معينين ، فأِن الجريمة تعد من الجرائم المضرة بالأفراد ، أما إذا لم يصب الضرر الذي ترتب على الجريمة شخصاً معيناً فإنها تعد من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة [١].

مما تقدم يتضح أنَّ تقسيم الجرائم الى جرائم مضرة بالمصلحة العامة وجرائم مضرة بالمصلحة الخاصة لم يراعى فيه إلا الحق الذي أصابه الضرر المباشر ، أما إذا نظر الى الحق وجود ، وبما أنَ المصلحة التي أراد المشرع حمايتها في الجريمة محل الدراسة تتمثل في المحافظة على المنافسة المشروعة القائمة بين المؤسسات المتنافسة ، وتقديم أفضل السلع الى المستهلكين، وعدم الاضرار بهم ، وهذه تعد من المصالح الاقتصادية والاجتماعية للأفراد ، وبالتالي فهو يحمي المصلحة العامة ، وعليه إنَ جريمة إعادة بيع منتج على حالته بسعر أقل تعد من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، وليست من جرائم الأموال [٢] .

المطلب الثاني

ذاتية جريمة إعادة بيع منتج على حالته بسعر أقل

قد تتشابه جريمة إعادة بيع منتج على حالته بسعر أقل مع غيرها من الجرائم كجريمة الامتناع عن بيع السلعة بأسعارها المحددة أو جريمة بيع السلعة بسعر أعلى من السعر المحدد لاشتراكها مع هذه الجرائم في بعض الصفات ، مما يجعل عدة نقاط التقاء بينهما ، لكن هذا لا

---

(١) د. علي عبد القادر القهوجي ، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، بلا سنة نشر ، ص١٧ .

(٢) يقصد بجرائم الاموال (مجموعة الافعال التي يؤدي وقوعها الى الاعتداء على الذمة المالية ، أي إنَ هذه الجرائم يجمعها أنها تمثل اعتداء على مصلحة قانونية واحدة ، وهي الذمة المالية) ينظر د. علي عبد القادر القهوجي ، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، مصدر سابق ، ص٢٧٣ .

يمنع من وجود أوجه اِختلاف بينهما ، لذا سنقسم هذا المطلب الى فرعين ، نتناول في الفرع الأول خصائص جريمة إعادة بيع منتج على حالته بسعر أقل، ونفرد الفرع الثاني لتمييز جريمة إعادة بيع منتج على حالته بسعر أقل عما يشابهها من جرائم

الفرع الأول

خصائص جريمة إعادة بيع منتج على حالته بسعر أقل

إنَ جريمة إعادة بيع منتج على حالته بسعر أقل لها تتصف بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من الجرائم وأهمها .

أولاً: من الجرائم الاقتصادية

مما لاشك فيه إنَ الاقتصاد من المقومات المهمة في المجتمعات الحديثة ، فكل دولة من دول العالم تسعى الى تطوير اِقتصادها وتنميته من أجل تحقيق الاستقرار ، والرفاهية الى الأفراد والمجتمع [١] ، وهناك علاقة وثيقة بين الجرائم والاقتصاد ، حين إنَ هذه الجرائم تؤثر تأثيراً سلبياً على النظام الاقتصادي المعمول به في الدولة [٢] ، فالجرائم الاقتصادية تمثل اِعتداء على الاقتصاد الوطني للدولة ، فهي تؤدي الى تدهور وتدمير الدخل لدى الأفراد ، وتمس بالثقة المالية للدولة [٣] ، وقد أدى التطور والازدهار الذي حصل في الوقت الراهن في الحياة الاقتصادية ، والذي شهدته أغلب دول العالم الى رفع مستوى المعيشة لدى بعض الأشخاص ، وقد صاحب ذلك ثراء بعض الأفراد على الآخرين ، وهذا أحدث بدوره أثاراً سلبية اِنعكست على

([١]) د. مظفر فزغلي علي محمد ، الحماية الجنائية للثقه في سوق رأس المال ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص٢ .

([٢]) يقصد بالنظام الاقتصادي " هو مجموعة من المتغيرات الأساسية التي تبين أداء اقتصاد معين مثل ملكية وسائل الانتاج واهداف المجتمع ، وذلك على اِعتبار إنَ وسيلة الانتاج هي التي يتم استعمالها للقيام بالنشاط الاقتصادي الذي يحدد الأهداف " د. فليح حسن خلف ، النظم الاقتصادية الاشتراكية . الرأسمالية ، عالم الكتب الحديثة ، عمان ، ٢٠٠٧ ، ص٦ .

([٣]) د. نائل عبد الرحمان صالح ، الجرائم الاقتصادية في التشريع الاردني ، الطبعة الاولى، دار الفكر للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩٠ ، ص١٦ .

الطبقات الأخرى في المجتمع [١] ، وتعرف الجريمة الاقتصادية بأنها (تلك الجرائم المتعلقة بالسوق والمبادلات التجارية سواء كانت هذه المبادلات تجمع بين منتج أو موزع أو بين موزع ومستهلك ، وسواء كانت هذه المبادلات تتعلق بمنتج أو خدمة) [٢] ، من خلال هذا التعريف نجد إنه قد ضيق من نطاق الجرائم الاقتصادية ، إذ إنه حصرها بالمبادلات التجارية في الأسواق التي تتم بها هذه المبادلات ، ومن المعروف إنَ الجرائم الاقتصادية لا تقتصر على النشاطات التجارية ، وقد عرفتها ديباجة قانون إصلاح النظام القانوني بأنها (الانتهاكات التي تمس الملكية العامة ، والملكية التعاونية ، ووسائل الإنتاج وتنظيم الإنتاج الصناعي والزراعي وقواعد توزيع الخدمات والسلع سواء اِستعمال الصلاحيات الممنوحة حرفها بشكل يؤدي إلى الإضرار بالاقتصاد الوطني ، ويحقق منفعة شخصية غير مشروعة) [٣] ، وعرفت أيضاً بأنها (كل فعل غير مشروع مضر بالاقتصاد القومي إذا نص على تجريمه في قانون العقوبات أوفي القوانين الخاصة بخطط التنمية الصادرة من الدولة) [٤] .

إنَ جريمة إعادة بيع منتج على حالته بسعر أقل بوصفها من الجرائم الاقتصادية لا تؤثر على الأفراد من الناحية الاقتصادية بل أيضاً تؤدي إلى الإضرار بصحة المستهلكين ، وذلك لأن المواد التالفة قليلة الجودة سوف تسوق إلى المستهلكين بسعر منخفض ، مما يؤدي هذا الى أضرار صحية مباشرة عليه هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى إنَ تأثير هذا النوع من الجرائم وأضراره لا يقتصر على الأفراد بل يشمل أيضاً الدولة إذ تسبب الجرائم الاقتصادية للدولة أضرار من الناحية الاقتصادية ، وذلك لأن من الأهداف الأساسية التي تسعى إليها الدولة بقصد تحقيق

---

(١) د. مصطفى العوجي ، الاتجاهات الحديثة للوقاية من الجريمة ، المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب ، الرياض ، ١٩٨٧ ، ص٩٠ .

(٢) د. محمود داوود ، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي ، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٨ ، ص١٩ .

(٣) قانون إصلاح النظام القانوني رقم (٣٥) لسنة (١٩٧٧) ، المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٢٥٧٦ بتاريخ ١٤ /٣ / ١٩٧٧ .

(٤) د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، قانون العقوبات ، الجرائم الاقتصادية ، الطبعة الثانية ، مطبعة التعليم العالي ، بغداد ، ١٩٨٧ ، ص١٠.

الأمن الغذائي ، هو المحافظة على الاستقرار في أسعار المنتجات في الأسواق ، وذلك يتم من خلال التحكم في المعروض في السوق حسب طلب المستهلكين [١].

إنَ للحالة الاقتصادية التي تسود في المجتمع لها أثر كبير في توجيه سلوك الأفراد ، فالحالة الاقتصادية لها أثر في اِرتكاب الجرائم وزيادة معدلاتها ، ومنها الجريمة محل الدراسة ، والتي ترتكب من الأفراد لأسباب اِقتصادية كثيرة ، ومن أهمها ما يلي :

١_ رغبة الأفراد في تحقيق مركز اقتصادي ومالي قوي :

إذ قد يرغب الشخص صاحب المشروع الاقتصادي أو المنتج تحقيق مركز اقتصادي قوي ، فيقوم بضرب اقتصاديات أو منتجات الاشخاص الآخرين المنافسين له ليدمرهم ، ويفوز هو بأفضل مركز اقتصادي قوي ، ليكون هو مركز القوة بين أقرانه، ومن ذلك قيام التاجر بنشر إشاعات حول منتجات أو سلع المنافسين بأنها سيئة ليتجه الجميع لشراء منتجاته ، ويظل صاحب أكبر مشروع اقتصادي ولو كان ذلك على حساب الآخرين [٢] .

٢_ رغبة الاشخاص في تحقيق أعلى ربح مالي ممكن :

قد يرغب الفرد إلى تحقيق أعلى ربح مالي فيتجه الى العديد من الوسائل لتحقيق هذا الربح ، فقد يلجئ صاحب المشروع الى رفع أسعار المنتجات ليحقق أرباح مالية عالية ، فهدف الأشخاص غالباً من المشروعات الاقتصادية يتمثل في الرغبة في تحقيق ربح مالي ، فسياسة رفع الأسعار ، وسياسة فرض الرسوم على السلع المنتجات هي أحد أساليب تحقيق هذا الربح المالي [٣] .

---

(١) حسون عبود بعون ، مخزونات الغذاء ودورها في تحقيق الأمن الغذائي العراقي ، بحث منشور في مجلة واسط للعلوم الانسانية ، جامعة واسط ، المجلد ١١ ، العدد١٣ ، ٢٠١٥ ، ص٢٣٣ .

(٢) د. نسرين عبد الحميد ، الجرائم الاقتصادية التقليدية . المستحدثة ، المكتب الجامعي الحديث ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص١٨ .

(٣) عادل الأيبوكي ، الجريمة الاقتصادية ، بحث منشور على الموقع الالكتروني www.policemc.gov.تاريخ الدخول ٢٠٢٢/١/٥ /١٠ص ، ص١٩ .

٣_ المنافسة بين أصحاب رؤوس الاموال والمنتجين :

قد يلجئ صاحب رأس المال أو المنتج إلى ارتكاب بعض الجرائم الاقتصادية ، وذلك تماشياً مع حالة المنافسة التي تفرضها الأسواق من ذلك المنافسة بين منتجي المواد الغذائية أو الصناعية أو غيرها ، فقد يلجئ أحد هؤلاء التجار إلى احتكار المنتجات وتخزينها تمهيداً لرفع سعرها في السوق للسيطرة على السوق فيتحكم هو في السلعة أو المنتج من خلال تحديد السعر الذي يريده هو ، فيصبح هو المحتكر ، والمنظم لها ، وهذا يؤدي إلى أضرار بالمشروعات الاقتصادية المنافسة [١] .

٤_ التهرب من أداء التزام مالي :

من الأسباب التي تؤدي الى ارتكاب الجرائم الاقتصادية هو التهرب من قبل أحد الأشخاص سواء كان طبيعياً أم معنوياً من أداء حق للدولة عليه ، فيتهرب مثلاً من أداء الضرائب التي تفرضها عليه الدولة ، والتي تعد من حقوق الدولة على أفرادها ، لأنها تؤخذ منهم وتعود إليهم على شكل خدمات ومرافق ، فمن أهم الجرائم الاقتصادية والمالية هي ظاهرة التهرب الضريبي فهذه الجريمة تعد من أقدم الجرائم الاقتصادية ، وهناك أسباب متنوعة تؤدي إلى التهرب من الضرائب ، منها ضعف الروح الاجتماعية والولاء الاجتماعي [٢] ، والإحساس بعبء الضريبة خاصة في ظل الظروف الاقتصادية القاسية ، وعند وجود أزمات اقتصادية وكذلك عدم وجود عدالة في توزيع الضرائب مما يؤثر في نفسية الفرد [٣] ، فلكي يتهرب الشخص من أداء التزام مالي عليه فإنه يقوم بجريمة اقتصادية[٤] .

٥ _ الفقر الذي يصيب بعض أفراد المجتمع :

إن الفقر هو عبارة عن ظاهرة اِجتماعية تبرز عندما تحصل فئة من الأشخاص على دخول مادية ضعيفة بحيث يجعلها تحتل أو تكون في أسفل ترتيب في السلم الاجتماعي ، ويذهب

---

(١) د. نسرين عبد الحميد ، الجرائم الاقتصادية التقليدية . المستحدثة ، مصدر سابق ، ص١٩ .

[٢] د . عبد الناصر نور و د . نائل حسن عدس ، الضرائب ومحاسبتها ، الطبعة الاولى ، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة ، عمان ، ٢٠٠٣ ، ص٣٢٢ .

[٣] د. فوزي عطوي ، المالية العامة (النظم الضريبية وموازنة الدولة) ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٣ ، ص٢٧٦ .

[٤] د. عبد الرؤوف مهدي ، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية ، مطبعة المدني ، القاهرة ، ١٩٧٦ ، ص٧٨ .

بعض من الفقه إلى وجود علاقة بين الفقر والجريمة ، فلأوضاع الاقتصادية الصعبة التي يعيشها الفرد تدفعه الى إشباع حاجاته الأساسية من خلال اللجوء الى اِستعمال طرق غير مشروعة ،ومنها ارتكاب جريمة [١] ، حيث يعد الفقر من أهم المشاكل الخطيرة على الأفراد داخل المجتمع ، فهو يؤدي الى إثارة الحقد والكراهية لدى الأفراد الذين يكون دخلهم محدود أو قليل اِتجاه الأشخاص الأغنياء في داخل المجتمع ، و يدفعهم أو يؤدي إلى ارتكاب الأفراد للجرائم الاقتصادية [٢] .

٦_ البطالة :

تعد البطالة أحد الأسباب والعوامل الاقتصادية التي تدفع الأفراد الى ارتكاب الجرائم الاِقتصادية ، وهي عبارة عن حالة أو ظاهرة تتمثل في عدم ممارسة الشخص الذي هو في سن العمل للنشاط الاقتصادي على الرغم من قدرته على القيام بالعمل وبحثه عنه [٣] ، وهي تعد إحدى المشاكل الاِقتصادية، ولها أثار سلبية على الأفراد سواء كان ذلك من الناحية الاقتصادية أم من الناحية الاجتماعية، وهي على نوعين أما تكون بطالة اِختيارية ، وهي البطالة التي تحدث عندما يكون الشخص قادر على العمل مع عدم وجود عائق بينه وبين العمل كالمرض ، وهذا النوع من البطالة يوجد بسبب قلة الأجور التي تدفع للعامل أو بسبب بحث الشخص عن عمل أفضل يتناسب مع مؤهلاته ورغباته وغيرها من الأسباب ، أما النوع الثاني من البطالة هو البطالة الاجبارية ، وهذا النوع من البطالة يوجد عندما لا يكون للشخص خيار فيها إذ تفرض عليه ، ويكون ذلك عادةً في وقت الركود أو الكساد الاقتصادي ، حيث يعجز الاقتصاد القومي في حالة الكساد الاقتصادي أو في الركود عن توفير أعمال إلى الأيدي العاملة [٤] ، وهناك

---

[١] خلف بن سليمان بن صالح النمري ، الجرائم الاقتصادية وأثرها على التنمية في الاقتصاد الاسلامي ، مؤسسة شباب الجامعة ، الاسكندرية ، مصر ، ١٩٩٩ ، ص٦٠ .

[٢] عبد القادر الزغل ، مشكلة العلاقة بين الفقر والجريمة ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض ، ١٩٩٨ ، ص١٥ .

[٣] د. علاء شفيق الراوي وعبد الرسول جاسم ، اقتصاد العمل ، وزارة التعليم والبحث العلمي ، بغداد ، ١٩٧٩ ، ص٣٣ .

[٤] د. رمزي زكي ، الاقتصاد السياسي للبطالة ، المجلس الوطني للثقافة والادب والفنون ، الكويت ، ١٩٨٨، ص٢٢ .

مجموعة من العوامل التي تولد أو تؤدي الى البطالة لعل من أهمها النمو الذي يحصل في عدد السكان ، وكذلك عدم استغلال فرص العمل من قبل بعضهم ، وأيضاً الزيادة التي تحصل في عدد العمال الوافدين الى الدولة فأنها تولد البطالة [١] ، والهجرة من الأرياف إلى المدن ، وتراجع دور الدولة في إيجاد فرص عمل بالحكومة والمرافق العامة ، وانسحابها تدريجياً من ميدان الإنتاج والاستغناء عن خدمات بعض العاملين ، وغيرها من العوامل التي تؤدي إلى حدوث ظاهرة البطالة[٢] .

ثانياً: من حيث الركن المادي

تقسم الجرائم بالنظر الى ركنها المادي ،أي بالنظر إلى السلوك الجرمي الذي يعاقب عليه القانون سواء كان سلبياً أم إيجابياً ، والذي تقع به الجريمة إلى جرائم إيجابية وجرائم سلبية هذا على أساس مظهر السلوك ، أما على أساس توقيت السلوك أو اِستمراره إلى جريمة وقتية وجريمة مستمرة ، فمن حيث السلوك الجرمي تقسم الجرائم الى جرائم إيجابية ، وجرائم سلبية ، وتعـــرف الجرائم الإيجابية (هي تلك الجرائم التي يكون السلوك الجرمي فيها إيجابي ، وهو ارتكاب الفعل الذي نهى عنه القانون) ، أي إنَ الجرائم الإيجابية ينتهك فيها الفاعل (الجاني) حكم القاعدة الجنائية ، ويكون ذلك من خلال إتيان الفعل المنهى عنه بحركة مادية يسعى بها إلى بلوغ النتيجة [٣] ،أما الجرائم السلبية (فهي الجرائم التي يكون السلوك الجرمي فيها سلبياً ، وهو عبارة عن الامتناع عن القيام بفعل يأمر به القانون ، ويضع له عقاب) ، والجرائم الإيجابية هي أكثر من الجرائم السلبية التي تعتبر أو تعد صفة استثنائية في القانون [٤] ، ومن أجل معرفة فيما إذا كانت الجريمة من الجرائم الإيجابية أو السلبية ينبغي الرجوع الى النص القانوني الذي نص على

---

[١] د. محمد نبيل جاسم ، البطالة قنبلة مؤقتة ، الطبعة الثانية ، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ، مصر ، ٢٠٠٨ ، ص٤١ . ود. إبراهيم طلعت ، البطالة والجريمة ، دراسات في الاقتصاد الاجتماعي ، دار الكتب الحديث ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص١٥٩ .

[٢] د. عمر محمد علي ، مشكلة البطالة واساليبها وعلاجها ، جامعة الخرطوم ، السودان ، ١٩٨٧ ، ص٢٦ .

[٣] د. عبد العظيم موسى وزير ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص٢٤٩ .

[٤] جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، الجزء الثالث ، الطبعة الثانية، دار العلم للجميع ، بيروت ، بلا سنة طبع ، ص٢٦ .

الجريمة، فالبحث في أركان كل جريمة هو الذي يحدد طبيعتها هل هي من الجرائم الإيجابية أم من السلبية ، ولدى الرجوع الى النصوص القانونية التي تناولت جريمة إعادة بيع منتج على حالته بسعر أقل سواء في التشريع العراقي أو في التشريعات المقارنة[١] ، نجد أنها من الجرائم الإيجابية ، فقد حضرت هذه النصوص على أي جهة أو أية من تكون له السيطرة على سوق معينة إعادة بيع المنتج على حالته بسعر أقل من سعر الشراء الحقيقي أو أقل من تكلفته الحدية أو متوسط تكلفته المتغيرة ، وينبغي عدم الخلط بين الجرائم الإيجابية التي تقع عن طريق الترك ، والجرائم السلبية ، حيث إنَ الجريمة السلبية لا توجد إلا إذا اِمتنع الجاني عن إتيان فعل يأمر به القانون أو يأمر به الاتفاق ، أما الجريمة الإيجابية التي تقع بطريق الامتناع أو الترك ، فلا تقتضي وجود أمر يقضي به القانون ، بل على العكس تقتضي وجود تجريم أو نهي [٢] ، والتفريق بين الجرائم الإيجابية والجرائم السلبية ليس له أهمية كبيرة من الناحية العلمية ، إذ لا تبرز أهمية التمييز بينهما إلا من خلال الشروع ، فلا يتصور الشروع في الجرائم السلبية فهي أما أن تقع تامة أو لا تقع [٣] .

وتقسم الجرائم من ناحية الوقت الذي تستغرقه الى جرائم وقتية ، وجرائم مستمرة ، فالجرائم الوقتية أو كما يطلق عليها البعض (بالجرائم الآنية) (هي تلك الجرائم التي ترتكب على شكل دفعة واحدة ، أي إنَ السلوك الجرمي المكون للجريمة يقع ،وتنتهي بوقوعه الجريمة ، فهذا النوع من الجرائم ينتهي بوقوع الفعل أو الترك المعاقب عليه بغض النظر عن الزمن الذي استغرقه الجاني في تحضيره للسلوك أو تنفيذه ، ومهما كانت جسامة النتائج التي ترتبت على السلوك ، حيث إنَ العبرة في وقت تحقق الجريمة ، وهي تتحقق بوقت حصول ارتكاب الفعل من قبل

---

[١] المادة (١١) من قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي ،تقابلها المادة (٨) من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري ، والفقرة (١٠)من المادة (١٠) من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية القطري ، والفقرة (ب) من المادة (٨) من قانون المنافسة الاردني .

[٢] جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، مصدر سابق ص٢٧ ، والمادة (٣٤) من قانون العقوبات العراقي .

[٣] د. عبود السراج ، شرح قانون العقوبات السوري ، القسم العام ، مصدر سابق ، ص٩٤ .

الجاني ، لا بوقت حصول النتيجة الجرمية [١] ، أما الجرائم المستمرة أو كما تسمى (بالجرائم المتمادية) (هي تلك الجرائم التي يتكون السلوك الاجرامي المكون للركن المادي لها من حالة تحتمل بطبيعتها الاستمرار سواء كانت تلك الحالة إيجابية أم سلبية) [٢] ، وهناك من يذهب إلى أنَ عناصر التمييز بين الجريمة المستمرة ، والجريمة الوقتية تتمثل في مدى تدخل الجاني في حالة الاستمرار ، فإذا كانت حالة الاستمرار مرهونة بإرادة الجاني ، فإنَّ الجريمة تعدّ من الجرائم المستمرة ، أما إذا كانت نتائج الفعل المادي المرتكب من قبل الجاني ذات طبيعة مستمرة ، ولم، يكن لإرادة الجاني أي دور في استمرارها فلا تتحقق الاستمرارية فإنَّ الجريمة تكون من الجرائم الوقتية [٣] .

وإنَ معرفة فيما إذا كانت الجريمة من الجرائم الوقتية أم من الجرائم المستمرة يكون من خلال الوقت أو الزمن الذي تتحقق به الجريمة ونتيجتها ، فإذا كان الفعل المكون للجريمة يقع وتنتهي بمجرد ارتكابه الجريمة ، فإنها تكون من الجرائم الوقتية ، أما إذا كان الفعل يتكون من حالة جنائية مستمرة ، فإن الجريمة تعد من الجرائم المستمرة ، وبخصوص طبيعة جريمة إعادة بيع منتج على حالته بسعر أقل، فإنها من الجرائم الوقتية، وكمثال على ذلك قيام البائع بإعادة ببيع المنتج على حالته بسعر أقل إلى المشتري ، فإن الجريمة في هذا المثال تقع وتنتهي بمجرد إتمام عملية إعادة البيع ، وليست من الجرائم المستمرة ، وهذا واضح من النص القانوني الذي نصّ عليها .

ثالثاً: من حيث النتيجة الجرمية :

تقسم الجرائم من حيث النتيجة الجرمية ، أي التغيير الذي يحدثه السلوك الى جرائم ضرر (الجرائم المادية) ، وجرائم خطر (الجرائم الشكلية) ، فالدول تسعى في قوانينها إلى حماية المصالح القانونية المشروعة ، ليس عن طريق حمايتها من الاضرار الفعلية فقط ، بل أيضاً من

---

(١) د. مصطفى كامل ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الطبعة الاولى ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٤٩، ص٥٦ .

(٢) د. علي حسين الخلف ، ود. عبد القادر الشاوي ، مصدر سابق ، ص٣١١ .

(٣) د. مصطفى العوجي ، القانون الجنائي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٦ ، ص٢٦٤ . ٢٦٦ .

مجرد تعريضها الى الخطر [١] ، وتعرف جرائم الضرر (هي الجرائم التي يحقق فيها الجاني من خلال سلوكه الاجرامي ضرراً محققا على الحق ، أو المصالح التي تكون محمية من القانون) أما جرائم الخطر الشكلية فتعرف (هي الجرائم التي يكتفي فيها المشرع أن يترتب على السلوك الجرمي المرتكب من الجاني خطر على المصالح أو الحقوق محل الحماية الجنائية ، دون يستلزم فيها المشرع الاضرار الفعلية ، ويتمثل هذا الخطر في التهديد بالضرر[٢] ، وهذا يعني أن المشرع يعاقب على هذه الجرائم بمجرد تعريض المصالح القانونية التي يحميها القانون للخطر ، سواء ترتب على السلوك الجرمي نتيجة مادية أم لم يَترتب [٣] ، ويعرف الخطر بأنه (حالة واقعية تتمثل بمجموعة من الأثار المادية التي ينشأ عنها احتمال حدوث خطر ينال الحق محل الحماية) ، ويقسم الخطر إلى خطر واقعي ، وخطر مجرّد ، ويعرف الخطر المجرد بأنه (ذلك الخطر الذي لم تتوافر فيه جميع العوامل الموضوعية اللازمة لإحداث ضرر وشيك الوقوع للمصلحة المحمية قانوناً) ، فهذا النوع من الخطر لا يتضمن تهديداً مباشر لهذه المصلحة ، وكقاعدة عامة لا يتحول هذا الخطر بذاته الى ضرر ، وإنَ كان هذا التحول غير مستبعد ، وذلك لأن السلوك الذي يتصف بالخطر المجرد تتوفر له القدرة المجردة على إحداث الضرر [٤] ، وفي جرائم التعريض للخطر المجرد لا يستلزم المشرّع لتطبيق النص القانوني أن تتعرض الحقوق التي تكون محمية من قبل القانون للتهديد ، بل إنّ مجرد ارتكاب السلوك الجرمي يراه المشرع خطراً بصفة عامة ، ويكون كافياً لتوافر أركان الجريمة ، أي إنَ هذا الخطر المجرد لا يعدّ عنصراً من عناصر الجريمة ، لذلك على القاضي أن يقوم بتطبيق النص القانوني بمجرد أن يتبين لديه أن الجاني ارتكب السلوك الجرمي الذي جرمه القانون من دون الحاجة الى أن يبحث عما إذا كان قد ترتب على هذا السلوك خطر أم لم يترتب [٥].

([١]) د. رمسيس بهنام ، نظرية التجريم في القانون الجنائي ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٧٧ ، ص٨٤ .

([٢]) د. مأمون سلامة ، قانون العقوبات ، القسم العام ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٩٠ ، ص١٨٠ .

([٣]) د. أحمد شوقي عمر ابو خطوة ، جرائم التعريض للخطر العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩ ، ص٣١ .

([٤]) أحمد شوقي عمر ابو خطوة ، مصدر سابق ، ص٣٠ .

([٥]) عبد الباسط محمد سيف الحكيمي ، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام ، أطروحة دكتوراه ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٠ ، ص٥١ .

أما الخطر الواقعي ، فهو الذي يعتد به من قبل القانون ، وهو الذي يشكل جرائم التعريض للخطر الفعلي بالمعنى الدقيق ، وذلك لأن إحداث ضرر فعال ليس مطلوباً بحد ذاته حتى يتدخل المشرع بالعقاب وإلا كنا أمام جريمة ضرر ، فالخطر الواقعي هو موقف تتوفر فيه جميع الظروف ، والعوامل اللازمة لأحداث ضرر بالمصلحة التي يحميها القانون ، وهذا يعني أنه خطر حال ، ويكون وشيك الوقوع ، ومن شأنه أن يؤدي الى نتائج ضارة مباشرةً ، وفي هذا النوع من الخطر يكون الخطر عنصر من عناصر الجريمة ، لذلك يجب على القاضي أن يتحقق من توافره في كل حالة مع الأخذ بنظر الاعتبار جميع الظروف، والعوامل ، والملابسات التي اَحاطة بالواقعة [١] ، والخطر قد يكون عام ، وقد يكون خاص ، فالخطر يكون عام عندما يكون من شأنه تعريض أشخاص غير محددين أو مجموعة من الأموال للخطر ، أما الخطر الفردي أو الخاص فإنه يهدد بالضرر المصالح الفردية التي يحميها القانون كحق الفرد في الحياة ، وحقه في تكامله الجسدي [٢] ، ومن الجدير بالإشارة لا يوجد فرق بين جريمة الخطر الفردي ، وجريمة الخطر العام إلا من ناحية الكم فقط ، فجريمة الخطر العام تكون موجهه الى الجماعة ، أما جريمة الخطر الفردي تكون موجهه الى شخص معين أو مال معين بالذات ، والخطر الفردي من الممكن أن يكيف على إنه خطر عام ، وذلك وفقاً لنظرية التمثيل ، أي تمثيل الفرد للمجتمع [٣] ، وبعد هذا التطرق إلى جرائم الضرر وجرائم الخطر ، يمكننا أن نقول إن جريمة إعادة بيع منتج على حالته بسعر أقل تعد من جرائم الخطر ، فالمشرّع لم يشترط فيها تحقق النتيجة الجرمية بمدلولها المادي ، إنما إكتفى بتحقق النتيجة بمدلولها القانونيْ ، وهذا واضح من النصوص

---

(١) د. أحمد شوقي عمر ابو خطوة ، المصدر السابق ، ص٣٢ . ٣٣ و د. رمسيس بهنام ، نظرية التجريم في القانون الجنائي ، مصدر سابق ، ص٧٦ .

(٢) د. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٦ ، ص٢٩٦ .

(٣) عبد الباسط محمد سيف الحكيمي ، مصدر سابق ، ص٦٣ .

القانونية التي تناولت الجريمة محل الدراسة لأنها تحدث إضطراباً في التعاملات التجارية مما يستوجب تجريمها دون أن يكون الضرر ركناً فيها [١] .

الفرع الثاني

تمييز جريمة إعادة بيع منتج على حالته بسعر أقل عما يتشابه معها

إن جريمة إعادة بيع منتج على حالته بسعر أقل تتداخل مع بعض الجرائم في جوانب معينة، وتختلف في جوانب أُخرى، ولبيان هذا التداخل والاختلاف سنقسم هذا الفرع على فقرتين نتناول في الفقرة الأولى تمييز الجريمة محل الدراسة عن جريمة الامتناع عن بيع السلعة بأسعارها المحددة ، ونخصص الفقرة الثانية الى تمييز جريمة إعادة بيع منتج على حالته بسعر أقل عن جريمة بيع السلعة بسعر أعلى من السعر المحدد .

أولاً : تمييز جريمة إعادة بيع منتج على حالته بسعر أقل عن جريمة الامتناع عن بيع السلعة بأسعارها المحددة

لم تعرف التشريعات محل الدراسة جريمة الامتناع عن بيع السلعة بأسعارها المحددة ،بل اِكتفت التشريعات بمعالجة أحكامها ، فالمشرع العراقي عالج أحكام هذه الجريمة في قانون تنظيم التجارة إذ نص على أن " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠١) مليون وواحد دينار ولا تزيد عن (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين الحبس والغرامة كل من أمتنع عن بيع سلعة بأسعارها المحددة " [٢] ، وتتحقق جريمة الامتناع عن البيع بالسعر المحدد عندما يحجم البائع

---

(١) د. تامر محمد محمد صالح ، الحماية الجنائية للحق في المنافسة ، دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، بلا سنة طبع، ص٣١ .

(٢) المادة (٩) من قانون تنظيم التجارة العراقي رقم (٢٠) لسنة (١٩٧٠) ، تقابلها المادة (١٠) من قانون حماية المستهلك القطري رقم (٨) لسنة (٢٠٠٨) ، والمادة (٨) من قانون حماية المستهلك المصري رقم (١٨١) لسنة (٢٠١٨) ، والمادة (٣) من قانون حماية المستهلك الاردني رقم (٧) لسنة (٢٠١٧) .

عن بيع السلعة بالسعر المحدد لها سلفاً [١] ،وفي هذا الصدد قضت محكمة تنظيم التجارة على المدان بالحبس لمدة ثلاث سنوات وبغرامة قدرها مائتان وخمسون ألف دينار بسبب قيامه بخزن المنتجات الزراعية لبيعها بسعر أعلى من السعر المقرر ، وصدر الحكم إستناداً لأحكام الفقرة (١٠) من المادة (٩) من قانون تنظيم التجارة إستناداً للمادة (١٨٢ / أ) إصولية[٢] ، مما مما تقدم يتضح إنَ هناك أوجه شبه وأوجه اختلاف بين جريمة إعادة بيع منتج على حالته بسعر أقل ، وجريمة الامتناع عن بيع السلعة بأسعارها المحددة ، وهذا ما سنوضحه على النحو الاتي :

أولاً : أوجه الشبه .

١_ على أساس طبيعة الجريمة : تعد جريمة إعادة بيع منتج على حالته بسعر أقل من الجرائم العادية بصفه عامة ، وكذلك الحال بالنسبة لجريمة الامتناع عن بيع السلعة بسعرها المحدد تعد من قبيل الجرائم العادية .

٢_ من حيث صفة الجاني : إنَ جريمة إعادة بيع منتج على حالته بسعر أقل لا تستلزم صفة معينة في الجاني، فكل من يقوم بإعادة بيع المنتج بسعر أقل من سعر شرائه الحقيقي تسري علية أحكام الجريمة محل الدراسة ، حيث جاء المشرع العراقي بعبارة (يحضر على كل جهة) ، وهذا الاتجاه نفسه في التشريعات المقارنة فلم تتطلب صفة معينه في الجاني ، وكذلك جريمة الامتناع عن بيع السلعة بأسعارها المحددة لا تتطلب في الجاني صفة معينه إذ ترتكب من قبل أي شخص يمتنع عن بيع السلعة بسعرها المحدد ، وهذا واضح من عبارة (كل من امتنع) ، وكلمة كل جاءت مطلقة ، والمطلق يجري على إطلاقه .

([١]) د. حسن صادق المرصفاوي ، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٧٨ ، ص٧٦٢ .

[٢] قرار محكمة تنظيم التجارة في الحلة ذو العدد ٣ / ت /٢٠١١ في ٧ / ٤ /٢٠١١ (غير منشور).

٣ _ من حيث محل الجريمة : إنَ جريمة إعادة بيع منتج على حالته بسعر أقل تتطلب أن يكون محلها له كيان مادي ملموس وهو المنتج ، وكذلك جريمة الامتناع تتطلب أن يكون محلها له وجود مادي ملموس وهو السلعة [١] .

٤ _ من حيث النتيجة الجرمية ، تعد كلاً من الجريمتين من جرائم الخطر ، فالنتائج الخطيرة هي التي تتغلب على هذا النوع من الجرائم ، فالأفعال التي يتم تجريمها بسبب إخلالها بالاقتصاد يكون الهدف منها منع كل تهديد قد يلحق بالنظام الاقتصادي القائم في الدولة ، فلا يعلق فرض العقاب فيها على تحقق ضرر فعلي ، ففي بعض الأحيان قد لا يتحقق الضرر ، وقد لا يؤثر على النظام الاقتصادي ، لكن السياسة العقابية تقوم على الخوف من تحقيق ضرر بالاقتصاد الوطني [٢] .

٥ _ تعد جريمة إعادة بيع منتج على حالته بسعر أقل ، وجريمة الامتناع عن بيع السلعة بأسعارها المحددة من الجرائم الاقتصادية التي تؤدي إلى زعزعة الاستقرار في أسعار السلع و المنتجات[٣] .

٦- تتشابه جريمة إعادة بيع منتج على حالته بسعر أقل مع جريمة الامتناع عن بيع السلعة بأسعارها المحددة في إنَ كلاهما ترتكب من قبل أي شخص ، فهما كما ترتكب من قبل الشخص الطبيعي فإنهما قد يرتكب من الشخص المعنوي .

ثانياً: أوجه الاختلاف .

١ _ إنَ جريمة إعادة بيع منتج على حالته بسعر أقل تعتبر من الجرائم الوقتية التي تقع وينتهي بمجرد ارتكاب السلوك الجرمي من قبل الجاني [١] ، أما جريمة الامتناع عن بيع السلعة بسعرها

---

[١] د ربحي مصطفى عليان ، أسس التسويق المعاصر ، الطبعة الثانية ، دار الصفاء ، عمان ، ٢٠٠٩ ، ص١١٥ .

[٢] د. أحمد محمد صدقي المساعدة ، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية ، الطبعة الاولى، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠٠٦ ، ص١٨٤ .

[٣] د مختار حسين شلبي ، الاجرام الاقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحته ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض ، ٢٠٠٧ ، ص٣٢ .

المحدد قد تكون وقتية ، كما قد تكون من الجرائم المستمرة في حالة أستمر الجاني بالامتناع عن بيع السلعة بسعرها المحدد.

٢_ على أساس الركن الخاص : إنَ جريمة إعادة بيع منتج على حالته بسعر أقل تستلزم فضلاً عن الأركان العامة ركن ثالث ، وهو الركن المفترض أو الخاص ، والذي يتمثل في محل الجريمة وهو المنتج ، بينما جريمة الامتناع عن بيع السلعة بسعرها المحدد تكتفي بالأركان العامة وهي الركن المادي والمعنوي.

٣_ على أساس القانون الواجب التطبيق : إنَ قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي وقوانين المنافسة في التشريعات المقارنة هي التي تنظم جريمة إعادة بيع منتج على حالته بسعر أقل ، وبالتالي هي التي تطبق في حالة ارتكابها من الجاني ، بينما جريمة الامتناع عن بيع السلعة بأسعارها المحددة نظمت في قانون تنظيم التجارة في المادة (٩) ، وهو الذي يطبق عليها ، أما التشريعات المقارنة فقد نظمها في قانون حماية المستهلك وهو الذي يطبق عليها في حالة ارتكابها [٢] .

٤_ تعد جريمة إعادة بيع منتج على حالته بسعر أقل من الجرائم الإيجابية التي تتحقق من خلال ارتكاب فعل جرمه القانون ، وهو إعادة بيع المنتج على حالته بسعر أقل ، بينما جريمة الامتناع عن البيع تعتبر من الجرائم السلبية التي تتحقق عن طريق ارتكاب فعل نهى عنه القانون وهو الامتناع عن بيع السلعة بسعرها المحدد من قبل الجهات المختصة [٣] .

([١]) د. منصور حماتي ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر ، ٢٠٠٦ ، ص٨٦ .

[٢] نصت المادة (١٠) من قانون حماية المستهلك القطري على أن (مع مراعاة أحكام المادة (١٩) لسنة ٢٠٠٦ بشان حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية ، لا يجوز للمزود أن يخفي أي سلعة أو يمتنع عن بيعها بقصد التحكم في السوق أو يفرض شراء كميات معينة منها أو شراء سلعة اخرى معها أو يتقاضى ثمناً أعلى من ثمنها الذي تم الاعلان عنه ، كما لا يجوز للمزود احداث أي زيادة في أسعار السلع والخدمات دون الالتزام بالأسس والضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير) ، تقابلها المادة (٣) من قانون حماية المستهلك الاردني ، والمادة (٨) من قانون حماية المستهلك المصري.

([٣]) ينظر المادة (٩) من قانون تنظيم التجارة العراقي .

٥_ على أساس جسامة الجريمة : تقسم الجرائم على وفق جسامتها الى جنايات وجنح ومخالفات ، فالجناية (هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبات التالية ، ١_ الإعدام ، ٢_ السجن المؤبد ، ٣_ السجن أكثر من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة) [١] ، والجنحة (هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبتين التاليتين ، ١_ الحبس الشديد أو البسيط أكثر من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات ، ٢_ الغرامة) [٢] ، والمخالفة (هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبتين التاليتين ، ١_ الحبس البسيط لمدة أربع وعشرُون ساعة إلى ثلاثة أشهر ، ٢_ الغرامة) ، وتأسيساً على ما تقدم فإن جريمة إعادة بيع منتج على حالته بسعر أقل تعد جنحة في التشريع العراقي ، أما في التشريعات المقارنة فأنها تعد مخالفة [٣] .

الفرع الثاني

تمييز جريمة إعادة بيع منتج على حالته بسعر أقل عن جريمة بيع السلعة بسعر أعلى من السعر المحدد

لم تعرف التشريعات محل الدراسة جريمة بيع السلعة بسعر أعلى من سعرها المحدد من قبل الجهة المختصة ، إلا إنه نص صراحة على هذه الجريمة في المادة (٩) من قانون تنظيم التجارة إذ نص على أنَ " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠١) مليون وواحد دينار ولا تزيد عن (١٠٠٠٠٠٠٠)عشرة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين الحبس أو الغرامة .... أو باعها بسعر يزيد على السعر المحدد من قبل الجهات الرسمية أو شبه الرسمية أو أية جهود مخولة صلاحية التسعير "، أمّا على مستوى الفقه فلم نجد في حدود ما طلعنا عليه من مصادر تعريف لجريمة بيع السلعة

([١]) المادة (٢٥) من قانون العقوبات العراقي ، تقابلها المادة (٢٢) من قانون العقوبات القطري ، والمادة (١٠) من قانون العقوبات المصري ، والمادة (١٤) من قانون العقوبات الاردني .

([٢]) المادة (٢٦) من قانون العقوبات العراقي ، تقابلها المادة (٢٣) من قانون العقوبات القطري ، والمادة (١١) من قانون العقوبات المصري ، والمادة (١٥) من قانون العقوبات الاردني .

[٣] ينظر المادة (٢٧) من قانون العقوبات المصري ، والمادة(٢٤) من قانون العقوبات القطري ، والمادة (١٢) من قانون العقوبات الاردني .

بسعر أعلى من سعرها المحدد ، لكن الفقه عرف بعض مفردات هذه الجريمة [١] ، وهذه الجريمة تتحقق عندما يقدم البائع على بيع السلعة بسعر أعلى من السعر المحدد أو بسعر يحقق ربح أكبر من الربح المحدد ، وهذه الجريمة تقع سواء كان الثمن الذي يعطى للبائع مؤجلا أو تم دفعه حالاً [٢] ، مما تقدم يتبين إنَ هناك أوجه شبه وأوجه اختلاف بين جريمة إعادة بيع منتج على حالته بسعر أقل وجريمة بيع السلعة بسعر أعلى من سعرها المحدد من الجهة المختصة ، أهمها.

أولاً : أوجه الشبه .

١_كلاهما من الجرائم العمدية ، تعدّ جريمة إعادة بيع منتج على حالته بسعر أقل من الجرائم العمدية التي يتطلب القصد الجنائي فيها من علم وإرادة ، كذلك الحال بالنسبة لجريمة بيع السلعة بسعر أعلى من سعرها المحدد ، إذ تعدّ من الجرائم العمدية التي يشترط فيها ثبوت القصد الجرمي ، والمتمثل بعلم الجاني بأن فعله يعاقب عليه القانون وهو البيع بسعر أعلى ، واتجاه إرادته إلى البيع بسعر أعلى من السعر المحدد .

٢_ كلاهما من الجرائم الإيجابية ، إذ تتشابه جريمة إعادة بيع منتج على حالته بسعر أقل مع جريمة بيع السلعة بسعر أعلى في أنَ الركن المادي في كلاهما يقع بسلوك ايجابي .

---

(١)عرف السعر بأنه (هو مجموعة القيم المتوقعة التي يستند اليها المستهلك للحصول على المنافع المتحققة من امتلاك أو استخدام أو الاستفادة من المنتج خلال فترة زمنية معينة ، وفي مكان معين ، ويعبر عنه بالنقود أو بما يقابلها من منتجات بأنواعها أو أي مواد أو أشياء ذات ندرة ، وتخضع للقوانين الاقتصادية) ينظر د. نزار عبد المجيد البرواري ، ود. أحمد محمد فهمي البر زنجي ، استراتيجيات التسويق المفاهيم . الوظائف . الأسس ، الطبعة الاولى، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٤ ، ص١٨٤ . ، ود. إبراهيم الفقي ، أسرار التسويق الاستراتيجي ، إبداع للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص١٥١ . ، وعرف البعض الأسعار الزراعية بأنها (= هي القيمة التبادلية للمحاصيل الزراعية معبراً عنها بالنقود) ينظر د عبد الوهاب مطر الداهري ،أسس ومبادئ الاقتصاد الزراعي ، الطبعة الاولى ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٦٩ ، ص١٤١ .

(٢) د. حسن صادق المرصفاوي ، مصدر سابق ، ٧٥٧ وما بعدها .

٣_ تتشابه الجريمتين في إنَ كلاهما من الجرائم التي تؤدي الى الاضرار بمصلحة المستهلك [١].

٤_ إنَ كلا الجريمتين تعد من الجرائم الوقتية التي تقع ، وتنتهي بمجرد ارتكاب السلوك الجرمي من الجاني [٢] .

٥_ إنَ لكل من الجريمتين أثاراً اِقتصادية واجتماعية خطيرة ، إذ تمتد هذه الأثار لتشمل المؤسسات والأفراد داخل المجتمع ، فتفاقم جريمة إعادة بيع منتج على حالته بسعر أقل يؤدي إلى خسائر اِقتصادية كبيرة ، مما ينعكس سلباً على الحالة الاقتصادية والاجتماعية للأفراد داخل المجتمع ، وكذلك الحال بالنسبة لجريمة بيع السلعة بسعر أعلى فإنها تلحق أضراراً بالاقتصاد الوطني [٣].

٦- على أساس شخص الجاني : إن جريمة إعادة بيع منتج على حالته بسعر أقل ترتكب من قبل الشخص الطبيعي والمعنوي ، وكذلك الحال بالنسبة لجريمة بيع السلعة بسعر أعلى من السعر المحدد فإنها ترتكب من الشخص الطبيعي والمعنوي .

ثانياً : أوجه الاختلاف .

١_ على أساس النتيجة الجرمية : إنَ المشرع في جريمة إعادة بيع منتج على حالته بسعر أقل لا يتطلب تحقيق النتيجة المادية ، فهذا النوع من الجرائم يعد من جرائم الخطر العام التي لا يتطلب فيها المشرع للمعاقبة عليها أن يترتب على السلوك الجرمي ضرر على الحق أو المصلحة التي تكون محمية من القانون ، إنما يكتفي أن تتعرض للخطر ، دون أن يستلزم حصول ضرر فعلي بها ، ويتمثل هذا الخطر في التهديد بالضرر ، بينما في جريمة بيع السلعة

---

(١) يعرف المستهلك بأنه " الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يبرم تصرفا قانونيا للحصول على مال أو خدمة يقصد أن يكون هو أو ذووه المستعمل النهائي لها وتمتد الصفة نفسها الى المهني الذي يتعاقد خارج مجال تخصصه " ينظر د. عمر محمد عبد الباقي ، الحماية العقدية للمستهلك ، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون ، الطبعة الثانية ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٨ ، ص٤١ .

(٢) د. أحمد صفوت ، شرح القانون الجنائي ، القسم العام ، مطبعة الاعتماد ، القاهرة ، ١٩٢٨ ، ص٦٧ ، .

(٣) حسن عبد الرزاق جدوع ، الجرائم الاقتصادية ، وزارة العدل ، مجلس العدل ، بغداد ، ١٩٨٥ ، ص١٥ .

بسعر أعلى من سعرها المحدد يتطلب فيه المشرع للمعاقبة عليها أن تتحقق النتيجة الجرمية بمدلولها المادي [١]

٢ـ على أساس العقوبة : تختلف عقوبة جريمة بيع السلعة بسعر أعلى عن عقوبة جريمة إعادة بيع المنتج على حالته بسعر أقل ، فالأولى تكون عقوبتها السجن أو الحبس أو إحدى هاتين العقوبتين ، أما الثانية تكون عقوبتها الحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد على ثلاث سنوات أو الغرامة [٢] .

٣_ من حيث الظروف المشددة [٣] : في جريمة إعادة بيع المنتج على حالته بسعر أقل لا توجد ظروف مشددة ، بينما في جريمة بيع السلعة بسعر أعلى من سعرها المحدد توجد ظروف مشددة ، حيث تشدد العقوبة بحق الجاني في حالة العود الى ارتكاب الجريمة [٤] .

٤_ على أساس المحكمة المختصة في معاقبة الجاني ، إنَ جريمة إعادة بيع المنتج على حالته بسعر أقل تعد جنحة ، وبالتالي فإنَ المحكمة المختصة في معاقبة مرتكبها هي محكمة الجنح اِستناداً الى المادة (١٣٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١)

---

(١) د. مأمون محمد سلامة ، الاحكام العامة في جرائم أمن الدولة من جهة الداخل ومن جهة الخارج ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٧ ، ص٧ .

(٢) المادة (١٣) من قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي .

(٣) يقصد بالظروف المشددة " هي تلك الظروف المحددة بالقانون ، والمتصلة بالجريمة أو بالجاني ، والتي يترتب عليها تشديد العقوبة المقررة للجريمة الى أكثر من الحد الأعلى الذي قرره القانون ، وهي على نوعين ظروف مشددة عامة تسري على كل الجرائم وقد بينتها المادة (١٣٥) من قانون العقوبات العراقي وهي (١ _ ارتكاب الجريمة بباعث دنيء ، ٢ _ ارتكاب الجريمة بانتهاز فرصة ضعف إدراك المجنى عليه أو عجزه عن المقاومة في ظروف لا تمكن الغير من الدفاع عنه ، ٣ _ استعمال طرق وحشية لارتكاب الجريمة أو التمثيل بالمجنى عليه ، ٤ _ استغلال الجاني في ارتكاب الجريمة صفته كموظف أو إساءته استعمال سلطته أو نفوذ المستمدين من وظيفته) ، والنوع الثاني من الظروف هي الظروف الخاصة " وهي ظروف منصوص عليها في القانون ، وليس لها صفة العموم في جميع الجرائم ، بل إنها خاصة ببعض الجرائم ، ومنها ظرف الليل في السرقة ، ينظر د. علي حسين الخلف ، مصدر سابق ، ص٤٤٤ وما بعدها .

(٤) يقصد بالعود هو أن يرتكب الشخص جريمة أو أكثر بعد الحكم عليه نهائيا عن جريمة أخرى فهو من أسباب تشديد العقوبة على الجاني لسبب يتعلق به ، للمزيد من التفاصيل ينظر د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ،الطبعة الثانية ، الناشر العاتك ، القاهرة ، ٢٠١٠ ، ص٤٧٤ .

المعدل ، أما في التشريعات المقارنة فإنها تعد من اِختصاص محكمة الجنح في التشريع المصري والقطري ، أما في التشريع الاردني فإنها من اِختصاص محكمة البداءة [١] ، بينما جريمة بيع السلعة بسعر أعلى من السعر المحدد تعد جناية في التشريع العراقي اِستناداً للعقوبة المقررة لها ، وبالتالي فأن محكمة الجنايات هي المختصة في معاقبة مرتكبها ، أما في التشريعات المقارنة فإنها تعد مخالفة اِستناداً للعقوبة المقررة لها ، وهي من اختصاص محكمة الجنح [٢] .

٥_ على أساس صور السلوك الجرمي ، إنَ جريمة إعادة بيع منتج على حالته بسعر أقل تقع من خلال إعادة بيع المنتج على حالته بسعر أقل ، وهذه الصورة وردت على سبيل الحصر ، بينما جريمة بيع السلعة بسعر أعلى من السعر المحدد تقع من خلال البيع بسعر أعلى .

---

[١] المادة (٢١٥) من قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة (١٩٥٠) ، والمادة (١٦٢) من قانون الاجراءات الجنائية القطري رقم (٢٣) لسنة (٢٠٠٤) ، والفقرة (ب) من المادة (١٦) من قانون المنافسة الاردني .

[٢] المادة (٢٥) من قانون حماية المستهلك الاردني ، تقابلها المادة (١٨) من قانون حماية المستهلك القطري ، والمادة (٧) من قانون حماية المستهلك المصري .

الفصل الثاني

الأحكام الموضوعية لجريمة إعادة بيع منتج على حالته بسعر أقل

إن الأحكام الموضوعية تتمثل بمجموعة من النصوص القانونية المتعلقة بالتجريم والعقاب ، والتي من خلالها يجرم المشرع الأفعال التي تعد اِعتداء على المصالح التي تكون مشروعة، ويعاقب على من يعتدي عليها ، وإعادة بيع منتج على حالته بسعر أقل يعد أحد تلك الأفعال، فهذا الفعل يترتب عليه أثار خطيرة تؤدي الى المساس بالمنافسة المشروعة القائمة بين المتنافسين في الأسواق التنافسية كما إنه يؤدي بشكل غير مباشر الى الإضرار بالمستهلكين، فبيع المنتج بسعر أقل من سعر الشراء الحقيقي من أجل جذب الزبائن والعملاء سوف يدفع البائع الى تعويض خسارته ، وذلك يكون على حساب المستهلكين ، ولهذه الأثار الخطيرة جرم المشرع إعادة بيع المنتج على حالته بسعر أقل .

ومن المعروف أن لكل جريمة أحكام موضوعية واجرائية ، وجريمة إعادة بيع منتج على حالته بسعر أقل لا تخرج عن ذلك ، فالأحكام الموضوعية فيها تعني بيان أركان الجريمة وعقوبتها ، حيث أن كل جريمة تتكون من الأركان تمثل الدعائم التي تستند عليها ، والتي يجب لتحقق الجريمة وقيامها أن تتحقق هذه الأركان ، فمن خلال هذه الأركان يمكن تمييز الجريمة عن غيرها من الجرائم هذا من جانب ، وعن الأفعال المباحة من جانب آخر ، أما الأحكام الاجرائية فتتمثل بتحريك الدعوى الجزائية وإجراءاتها في جميع مراحلها ، وبما أن هذه الأحكام الأخيرة في الجريمة محل الدراسة تخضع الى القواعد العامة في قانون أصول المحاكمات الجزائية (القانون الاجرائي)، وليس لها أية خصوصية ، لذلك سنقتصر على الأحكام الموضوعية من خلال تقسيم هذا الفصل على مبحثين ، نفرد المبحث الاول لبيان أركان جريمة إعادة بيع منتج على حالته بسعر أقل ، ونوضح في المبحث الثاني عقوبة هذه الجريمة.

الفصل الثاني : الأحكام الموضوعية لجريمة إعادة بيع منتج على حالته بسعر أقل

المبحث الأول

أركان جريمة إعادة بيع منتج على حالته بسعر أقل

إن المشرع يتطلب لتحقق الجريمة وقيامها كما نص عليها القانون ، ومسائلة الجاني جزائياً عن فعله الاجرامي ، والذي يتحقق به الاعتداء على المصلحة أو الحق المحمي قانوناً توافر أركانها ، إذ إن لكل جريمة أركان عامة لا بد من توافرها في جميع الجرائم ، وتكون لازمة لقيام أية جريمة ، وهي الركن المادي والركن المعنوي ، وقد يتطلب المشرع في بعض الأحيان وبالنسبة لبعض الجرائم توافر ركن خاص يكون لازماً لقيامها ، ويميزها عن غيرها من الجرائم بالإضافة الى الأركان العامة لها ، وإنَ للجريمة محل الدراسة ركن خاص وأركان عامة ، وهذا ما سنوضحه في مطلبين وعلى النحو الاتي .

المطلب الأول

الركن الخاص

يعرف الركن الخاص (هو ذلك العنصر الذي يفترض وجوده في الجريمة وقت مباشرة الجاني لنشاطه الاجرامي وبدون وجود هذا العنصر لا يمكن وصف نشاط أو سلوك الجاني بأنه غير مشروع)[١] ، فلكي يتحقق هذا العنصر يجب أن يكون موجوداً قبل وجود الجريمة ويسبق ارتكاب السلوك الإجرامي حتى يوصف هذا السلوك بأنه غير مشروع ، فعدم وجوده يترتب عليه عدم قيام الجريمة [٢] ، وجريمة إعادة بيع منتج على حالته بسعر أقل تتطلب ركن خاص وهو محل الجريمة ، والمتمثل في المنتج ، فلا تقع هذه الجريمة حتى لو تحققت أركانها العامة مالم يتوافر فيها الركن الخاص ، لذا ومن أجل بيان الركن الخاص في الجريمة محل الدراسة سنقسم

---

[١] د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الطبعة العاشرة ، مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٨٣ ، ص٢٥

[٢] د. عبد الفتاح الصيفي ود. جلال ثروت ، القسم العام في قانون العقوبات ، بلا مكان طبع ، ٢٠٠٥ ، ص١٥٨ .

هذا المطلب على فرعين ، نتناول في الفرع الأول تعريف المنتج ، ونبين في الفرع الثاني أنواع المنتج وعلى النحو الاتي .

الفرع الأول

تعريف المنتج

يعد المنتج أحد أهم عناصر المزيج التسويقي [١] ، وبالنظر لأهمية المنتج على صعيد الاستراتيجيات التسويقية فقد حاول الفقه وخاصةً في مجال الاقتصاد وضع تعريف له فقد عرف بأنه (هو عبارة عن مجموعة من الخصائص الملموسة وغير الملموسة التي تتألف ويرتبط بها ، والتي تعبر عن حاجة ورغبة المستهلك)[٢] ، وعرفه آخر بأنه (شيء مادي أو معنوي يقدم منفعة أو أكثر لإشباع حاجة أو رغبة أو أكثر أو يحل مشكلة لدى العملاء ، وبالتالي فأنه شعور معنوي لقيمة شيء ما يدركه العملاء ويقدرونه عن طريق الموازنة بين المنافع التي يقدمها والتكلفة التي يتحملونها خلال عملية المبادلة)[٣] ، عرف أيضاً بأنه (مجموعة من الصفات الملموسة وغير الملموسة بما في ذلك العبوة واللون والسعر وسمعة ومكانة كل من المؤسسة المنتجة والبائع خدمات المنتج والبائع التي يقبلها المشتري كعرض مشبع للحاجة)[٤] .

---

[١] يقصد بالمزيج التسويقي (هو عبارة عن مجموعة خطط وسياسات وعمليات تمارسها إدارة التسويق في المنظمة من أجل تلبية احتياجات ورغبات المستهلكين وإقناعهم بشراء منتجاتهم وخدماتهم ويؤثر كل عنصر من عناصر المزيج التسويقي ويتأثر بالعنصر الآخر) ينظر د. حميد الطائي وآخرون ، الأسس العلمية للتسوق الحديث (مدخل شامل) ، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع والطباعة ، بلا سنة طبع ،عمان ، ص١٥١ .ود. محمود جسم الصميدعي ورديـنة عثمان يوسف ، أدارة المنتجات ، الطبعة الثانية ، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة ، الاردن ، ٢٠١١ ، ض١٠٠. ود. محمد عبد الله عبد الرحيم ، التسويق المعاصر، الطبعة الرابعة ، مطبعة جامعة القاهرة ، مصر ، ١٩٨٨ ، ص١٨٣ .

[٢] د. أحمد جبره ، إدارة التسويق (المفاهيم . الاستراتيجيات . التطبيقات) ، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع ، مصر ، ٢٠٠٧ ، ١٦٨ .

[٣] د. علاء طالب وحبيب عبد الحسين ، فلسفة التسويق الأخضر ، الطبعة الاولى ، دار الصفاء للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١١ ، ص٢٥ .

[٤] د. محمود جاسم الصميدعي ، استراتيجيات التسويق ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، ٢٠٠٩ ، ص١٨٣ .

نخلص من التعاريف المتقدمة أن المنتج هو عبارة عن مجموعة من الخصائص الملموسة وغير الملموسة التي يتم تقديمها إلى الأسواق سواء كانت سلعة أو خدمة لغرض اِستهلاكها أو إستعمالها أو لإشباع حاجة أو رغبة معينه .

والمنتج له أهمية كبيرة سواء للمستهلك أو المنتج ، فأهميته للمستهلك تتمثل في أنه يعد بمثابة حلقة وصل بين البائع (المنتج) والمشتري (المستهلك) ، كما إنه يواكب حاجات الأفراد المستجدة ، ويؤدي إلى إشباعها عن طريق إنتاج تلك الأشياء التي تؤدي الى إشباع هذه الحاجات ، فهو يسد كل حاجة لدى الفرد ، أما أهميته للمنتج فتتمثل في أنه يساهم في تعزيز موقعه في الأسواق التنافسية ويمكنه من الاستمرار في العمل عن طريق ما يحصل عليه من أرباح[١] ،ولا يشترط في المنتج أن تكون له قيمة معينة، فسواء كان ذا قيمة مادية أم معنوية [٢] ، فإنه يكون محلاً للجريمة محل الدراسة.

ومن الجدير بالذكر أن المنتج ليس على مستوى واحد(بُعد واحد) وإنما على مستويات مختلفة (أبعاد مختلفة) فهناك جوهر المنتج (المنفعة) وهو تعبير عما يريد شراءه من قبل الشخص ، وما يحصل عليه من منافع جراء شراء المنتج المقصود ، وتتمثل هذه المنفعة بقدرة المنتج على تلافي أو معالجة المشكلة أو الحاجة التي تدفعه لِاقتناء هذا المنتج دون غيره من المنتجات ، أما المستوى الآخر من المنتج فيتمثل بالمنتج الفعلي وهو عبارة عن الشيء الرئيسي في المنتج ، والذي من خلاله يمكن أن يعبر عن مستوى الجودة والعلامة التجارية التي تحملها العبوة التي تحفظ المنتج والمميزات الأساسية التي يتميز بها عن غيره من المنتجات ، والمستوى الأخير من مستويات المنتج يتمثل بالمنتج المدعم وهو يتمثل بمجموعة من المنافع التي يحصل عليها المستهلكين عند شراء المنتجات مقارنةً بما يدفعونه من أموال ووقت وجهد عند حصولهم على هذه المنتجات [٣] .

---

[١] د. ثامر ياسر البكري ، استراتيجيات التسويق ،الطبعة الاولى ، دار اليازوري العلمية ،عمان ، ٢٠٠٨ ، ص٤٥.

[٢] د. حسني أحمد الجندي ، الحماية الجنائية للمستهلك ، قانون قمع التدليس والغش معلقاً عليه بأقوال الفقه وأحكام القضاء ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٦ ، ص٢٤ .

[٣] د. محمد فريد الصحن ود. عباس نبيلة ، مبادئ التسويق ،الطبعة الثانية ، الدار الجامعية ، جامعة الاسكندرية ، مصر ، ٢٠٠٤ ،ص ١٣٤ .

الفرع الثاني

أنواع المنتج

تقسيم المنتجات على نوعين وهي المنتجات الإِستهلاكية ومنتجات الأعمال ، والأسلوب الأفضل والأنسب لتصنيف المنتج فيما إذا كان منتجاً إِستهلاكياً أو منتجاً صناعياً هو معرفة الهدف من شراء ذلك المنتج ، فإذا كان إِستهلاكه من أجل الاستخدام الشخصي فإنه يعد منتجاً إِستهلاكياً ، وإذا كان الهدف من شرائه لغاية ممارسة الأعمال فأنه يكون منتج صناعي ، وهذا ما سنبينه تباعاً .

أولاً : المنتجات الإِستهلاكية

تعرف المنتجات الإِستهلاكية بأنها (المنتجات التي يتم شراءها من قبل المستهلك النهائي ، وذلك من أجل إِستعمالها للإِستهلاك الشخصي) [١] ، ويتميز هذا النوع من المنتجات بمجموعة من الخصائص منها أن هذا النوع من المنتجات يتميز بأن أعداد المشترين لها كبير ، وتكون منتشرة في الأسواق إذ تباع عندما يوجد طلب كبير مع وجود قوة شرائية كبيرة ، كما أن وحدة الشراء فيها تكون صغيرة ، إذ يميل المستهلكين من الأفراد إلى الشراء بوحدات صغيرة ، وغالباً في فترات متكررة ، ولأن أعداد المنتجين كبير فإنَ مقدم المنتجات الاستهلاكية ملزم باستمرار تغذية منافذ التوزيع بشكل دائم [٢] ، كما إنها توجه للاعتبارات الشخصية إذ أن قيام المشترين بشراء هذه المنتجات من أجل الإِكتفاء الشخصي يجعل عملية بيع هذا النوع من المنتجات محاطة بشروط تتخذ أهمية كبيرة [٣]وهذا النوع من المنتجات يتضمن أربعة أنواع وهي:

أ_ منتجات الإستقراب : وهي المنتجات التي يشتريها المستهلك بأقل جهد ممكن ، ومن أقرب الأماكن من دون أن يجمع أي معلومات إضافية زائدة عنها ، وغالباً ما تكون الحاجة الى هذه المنتجات متكررة ويكون من السهل إستبدالها بأي بديل آخر ، وتتميز هذه المنتجات بانخفاض

---

[١] د. يوسف سلمان الطائي ود. هاشم فوزي دباس ، التسويق الالكتروني ، الطبعة الاولى ، الوراق للنشر والتوزيع ، عمان ،٢٠٠٩ ، ص٨٩ .

[٢] محمود الصميدعي ، مداخل التسويق المتقدم ، دار زهران للنشر والتوزيع ، عمان ،٢٠٠٠ ، ص٦٧ .

[٣] د. ثامر ياسر البكري ، مصدر سابق ، ص٩٨ .

في أسعارها ، ويكون المستهلك على إستعداد لقبول أية علامة تجارية من العلامات التجارية المتعددة للمنتج نفسه ، وغالباً ما يقوم المستهلك بشراء العلامة التجارية التي تتوافر بكثرة من سلع الإستقراب[١] .

ب_ منتجات التسويق : ويقصد بها المنتجات الاستهلاكية التي يرغب المستهلك في مقارنة جودتها وسعرها ومواصفاتها والضمان وخدمات ما بعد البيع قبل أن يقدم على شرائها من سلع التسوق ، ومن سلع التسوق مثلاً الأجهزة الكهربائية كالتلفاز ، وفي هذا النوع من المنتجات تتطلب المنظمات التي تقدم منتجات التسوق عدداً أقل من منافذ البيع بالتجزئة ،لأن المستهلكين يكونوا على اِستعداد للبحث عما يرغبون به في أماكن المحددة ، وعادةً ما تعمل المنظمات المنتجة لهذا النوع من المنتجات جنباً إلى جنب مع تجار التجزئة في تسويقها والترويج لها [٢]

ج_ منتجات اِستهلاكية غير مستهدفة (غير مطلوبة) : ويقصد بها المنتجات التي تكون غير حاضرة في ذهن المستهلك أو يكون غير واعي بوجودها بعد كما هو الحال بالنسبة للمنتجات الجديدة أو منتج يعرفه المستهلك لكن لم يفكر في شراءه ، ويعد من قبيل هذا النوع من المنتجات طفايات الحريق وكذلك المظلات ، ويكون للبيع الشخصي أهمية في الترويج لهذه المنتجات ، حيث من خلاله يحاول مندوب البيع أن يجعل المستهلك واعي بالمزايا والفوائد التي تمكن أن تعود عليه من شراء هذه المنتجات [٣] .

د_ المنتجات الخاصة : وهي تلك المنتجات الاستهلاكية التي يفضلها المستهلكين بسبب علامتها التجارية المشهورة أو بسبب المواصفات الفريدة التي يتمتع بها المنتج ، وهذا النوع من المنتجات يدفع المستهلك لبذل كل ما عنده من جهد ويجعله يتحمل تكاليف كبيرة من أجل

---

[١] د. محمد الصيرفي ، مبادئ التسويق ، الطبعة الاولى ، مؤسسة محروس الدولية للنشر والتوزيع ، الاسكندرية ، مصر ، ٢٠٠٥ ، ص٢٦ .

[٢] د. ثامر ياسر البكري ، إدارة التسويق ، الطبعة الثالثة ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، الموصل ،٢٠٠٢ ، ص١٥٢ .

[٣] د. علي فلاح الزغبي ، إدارة التسويق ، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٩، ص١٢٣ .

الحصول عليها، ومن الأمثلة على المنتجات الخاصة الساعات التي تكون أسعارها ثمينة ، وكذلك السيارات الفاخرة وغيرها [١] .

ثانياً : منتجات الأعمال

ويقصد بها (تلك المنتجات التي يتم شرائها من قبل الأفراد أو من المؤسسات للمساعدة على أداء الأعمال أو من أجل المعالجة اللاحقة أو إعادة البيع)[٢] فهي لا يتم شرائها من أجل الاستهلاك الشخصي بل لتكون مدخلات في الأعمال ، وعادةً ما تكون مبيعاتها بسبب طلب مشتق ، فهي تباع نتيجة بيع منتجات اِستهلاكية يتم صناعتها باستخدام منتجات الأعمال [٣] ومن الأمثلة على هذه المنتجات بيع السيارات إلى المستهلكين ، فإنه يولد الطلب على منتجات أخرى كالزجاج والالكترونيات من صوت وصورة وغيرها .

إنَّ منتجات الأعمال تقسم الى منتجات إنتاجية مباشرة وأخرى غير مباشرة فالمنتجات الانتاجية المباشرة هي التي يتم اِستعمالها في عملية التصنيع لتشكل جزءاً من مكونات المنتج النهائي ، وهي تصنف إلى المواد الأولية التي تدخل في إنتاج المنتجات والسلع النهائية ، وتكون جزءاً منها من دون أن يجرى عليها أية عمليات تصنيعية باستثناء ما هو ضروري ولازم من أجل المحافظة عليها أثناء عملية النقل من مكان التصنيع [٤] ، وكذلك المواد المصنعة التي تدخل في إنتاج المنتج ولكن تكون على العكس من المواد الأولية إذ تخضع إلى بعض عمليات التصنيع ، ومواد التشغيل التي لا تدخل في إنتاج السلع والمنتجات التامة الصنع ، ولكن تستعمل من أجل تسهيل العمليات الانتاجية مثل الوقود وغيرها ،وكذلك التجهيزات الأولية المتكونة من آلات وأدوات المصنع ، ومن الطبيعي إنَ هذه الأدوات لا تدخل في إنتاج المنتجات ، ولكنها

---

[١] د. محمد خضر ، إدارة المنتج والعلامة التجارية ، منشورات الجامعة الافتراضية السورية ، ٢٠٢٠ ، ص٦ وما بعدها .

[٢] د. محمد الصيرفي ، التسويق الاستراتيجي ، الطبعة الثانية ، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ، مصر ، ٢٠٠٩ ، ص٤٥ .

[٣] د. عبد السلام أبو قحف ، التسويق . وجهة نظر معاصرة ، الطبعة الاولى ، مكتبة ومطبعة الاشعاع الفنية ، الاسكندرية ، مصر ، ٢٠٠١ ، ص٦٥ .

[٤] د. يوسف أحمد أبو فارة ، إدارة المنتجات في الأسواق التقليدية والالكترونية ، الطبعة الاولى ، دار اثراء للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١٠ ، ص٩٨ .

تساعد في إنتاجها ، وتكون لازمة للحصول على مخرجات معينة[١] ، أما القسم الآخر من منتجات الأعمال ، فهي المنتجات الإنتاجية غير المباشرة فهي المنتجات التي تساعد في عملية تصنيع السلع والخدمات وإنَ كانت لا تعد جزء من مكونات الإنتاج [٢] ، كالمعدات غير الأساسية في الصناعة التي تستعمل في عملية إنتاج السلع والمنتجات ، ولكنها لا تشكل عنصر من عناصر المنتج النهائي [٣].

المطلب الثاني

الأركان العامة لجريمة إعادة بيع منتج على حالته بسعر أقل

إن الأركان العامة للجريمة هي العناصر الأساسية التي يشترط القانون توفرها في كل جريمة ، وتتمثل بالركن المادي الذي يتكون من الفعل المجرم في القانون ، والنتيجة الجرمية التي تترتب عليه ، والعلاقة السببية بينهما ، أما الركن المعنوي فيتمثل في اِتجاه إرادة الجاني إلى اِرتكاب السلوك الجرمي المكون للجريمة بهدف تحقيق النتيجة الجرمية مع العلم بهما.

إن لجريمة إعادة بيع منتج على حالته بسعر أقل ركنين عامين هما الركن المادي والركن المعنوي ، وللإحاطة بهذه الأركان سنقسم هذا المطلب على فرعين ، نتناول في الفرع الأول الركن المادي لجريمة إعادة بيع منتج على حالته بسعر أقل ، ونفرد الفرع الثاني الى للركن المعنوي للجريمة محل الدراسة.

---

[١] د. عبد الكريم محسن ، إدارة الانتاج والعمليات ، الطبعة الثانية ، مكتبة الذاكرة ، بغداد ،٢٠٠٦ ، ص٣٤ .

[٢] د. محمد قاسم القريوني ، مبادئ التسويق الحديث ، الطبعة الثانية ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٩ ، ص٤٣ .

[٣] د. شريف العاصي ، إدارة المنتجات والترويج لها ، الطبعة الرابعة ، الدار الجامعية ، الاسكندرية ، مصر ، ٢٠٠٦ ، ص٢٣ .

الفرع الأول

الركن المادي

عرف المشرع العراقي الركن المادي في المادة (٢٨) من قانون العقوبات بأنه " سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون " ، فهو كل نشاط إنساني إيجابي كان أم سلبي يجرمه القانون ويعاقب عليه [١] ، وهو يمثل كيان الجريمة والفعل المكون لها ، وهذا الكيان لا يظهر الى العالم الخارجي ، ولا يكون له أي وجود فيه إلا من خلال قيام الشخص أو عدم قيامه بأفعال مادية ملموسة ينص عليها القانون باعتبارها جريمة [٢] ، فلا يسأل أي شخص عن جريمة بمجرد أنه يفكر في إرتكابها ، بمعنى أنه لا جريمة إذا لم تخرج هذه الأفكار الكامنة في نفس الإنسان إلى العالم الخارجي على شكل أفعال سواء كانت بفعل أو إمتناع عن فعل ، فبدون الركن المادي لا يمكن أن يتدخل المشرع بالعقاب ، ولا جريمة بدون نشاط إجرامي فهو يعد الفاصل بين التفكير بالجريمة وتنفيذها أو البدء في التنفيذ ، لذلك يجب لتحقق الركن المادي للجريمة أن يرتكب الجاني أو أن يأتي سلوك أو نشاطً أياً كانت طبيعته وهو ما يطلق عليه بالسلوك الجرمي ، وأن يترتب على هذا السلوك الذي يرتكبه الجاني ضرر يصيب المصلحة أو الحق المحمي قانوناً أو يعرضها الى خطر [٣] وهذه هي النتيجة الجرمية ، وأن يكون هناك علاقة بين السلوك والنتيجة الجرمية ، وهوما يطلق عليها بعلاقة السببية ، وهذا ما سنوضحه تباعاً.

---

[١] د. علي عبد القادر القهوجي ، مصدر سابق ، ص٣٠٩ . ود. أمل فايز الكردفاني ، البسيط في شرح القانون الجنائي ، الطبعة الاولى ، دار المصورات للنشر والطباعة والتوزيع ، الخرطوم ، السودان ، ٢٠١٨ ، ص١٠٦ .

[٢] عبود السراج ، مصدر سابق ، ص١١٧ . ود. محسن ناجي ، الأحكام العامة في قانون العقوبات ، الطبعة الاولى ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٧٤ ، ص١١٤ .

[٣] د. أمين مصطفى محمد ، قانون العقوبات ، القسم العام (نظرية الجريمة) ، الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٠ ، ص٢٢٧ .

أولاً : السلوك الجرمي

ويقصد به (النشاط المادي الخارجي المكون للجريمة ، ولا يمكن للجريمة أن تتحقق من دون السلوك الجرمي لأن القانون لا يعاقب على مجرد النوايا والرغبات والشهوات إلا إذا ظهرت الى العالم الخارجي على شكل فعل مادي ملموس)[١] ، وعرف أيضاً بأنه (كل نشاط مادي أو معنوي يمارسه الإنسان) [٢] ، فالسلوك الجرمي يعد ضروري في كل جريمة لتحققها ، وبدونه لا يمكن أن تتحقق الجريمة[٣] ، وهو أما أن يكون إيجابياً ، ويتحقق عندما يقوم الجاني بارتكاب فعل يجرمه القانون ، وأما أن يكون سلبياً ، ويتحقق ذلك عندما يمتنع الجاني عن القيام بفعل يأمر به القانون ، ويعاقب على عدم القيام به [٤] ، وقد عبر المشرع العراقي عن السلوك بالفعل ، وعرفه في الفقرة (٤) من المادة (١٩) من قانون العقوبات بأنه " الفعل كل تصرف جرمه القانون سواء كان إيجابياً أم سلبياً كالترك والامتناع مالم يرد نص على خلاف ذلك "[٥] .

ويتمثل السلوك في الجريمة محل الدراسة بإعادة البيع بسعر أقل من سعر الشراء الحقيقي ، فلا يتحقق السلوك الاجرامي إلا إذا قام الشخص بإعادة ببيع المنتج على حالته بسعر أقل من سعر شراءه الحقيقي بدون أي إضافات، كإضافة علامة تجارية مميزه عليه أو تاريخ إنتاج جديد أو إسم تجاري مشهور وغيرها أو بدون أي نقص كالنقصان في مقداره أو إزالة العلامة التجارية المميزة له ووضع علامة غير معروفة الأمر الذي يؤدي الى حصول تغيير في سعر المنتج ، إذ يشترط لتحقق السلوك الاجرامي أن تسبق عملية إعادة البيع عملية شراء ، بمعنى يجب لوقوع وتحقق جريمة إعادة بيع منتج على حالته بسعر أقل أن يقوم الشخص سواء كان طبيعياً أم

---

[١] د. أحمد عوض بلال ، مبادئ قانون العقوبات المصري ، القسم العام ، الكتاب الاول (النظرية العامة للجريمة) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص٢٤٨ .

[٢] د. جلال ثروت ، نظرية الجريمة المتعدية القصد في القانون المصري والمقارن ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، القاهرة ، ٢٠٠٣ ، ص٤١ .

[٣] د. طلال أبو عفيفة ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الطبعة الاولى ، دار الثقافة ، الاردن ،٢٠١٢ ،ص٢٤٥ .

[٤] د. علي حسين الخلف ، مصدر سابق ، ص ١٣٩. ، ود. محمود محمود مصطفى ، مصدر سابق ، ص ١٩٣ .

[٥] تقابلها المادة (٢٦) من قانون العقوبات القطري ، أما التشريعات الأُخرى فقد خلت قوانين العقوبات الخاصة بها من تعريف للسلوك الجرمي .

معنوياً بعملية شراء المنتج ثم يقوم بإعادة بيعه بسعر أقل ، ولكن قد يحصل إنَ الشخص يقوم بالإنتاج ثم يقدم على بيع ما أنتجه فهل يعد مرتكب للجريمة محل الدراسة ؟ في الواقع أن هذه الجريمة تقع من قبل الشخص الذي يشتري المنتج ثم يقوم بإعادة بيعه بسعر أقل من سعر الشراء الحقيقي، وبالتالي فإن الشخص الذي ينتج المنتجات ثم يقوم ببيعها بسعر أقل لا يعد مرتكباً لهذه الجريمة ، بل لجريمة أخرى[١] .

ومن الجدير بالإشارة إلى إن إعادة بيع منتج حصل عليه الشخص عن طريق الهبة أو الارث أو الوصية لا يعدّ مرتكباً لهذه الجريمة ، لأنه تلقاها بدون مقابل [٢] ، لكن إذا كان يعلم بسعر المنتج الذي حصل عليه في الأحوال السابق ذكرها ، ثم أعاد بيعه على حالته بسعر أقل من سعر شراءه الحقيقي ، فإنه يعد مرتكباً للجريمة محل الدراسة.

---

[١] نصت المادة (١٠) من قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي على أن " تحظر أية ممارسات أو اتفاقيات تحريرية أو شفهية تشكل إخلالا بالمنافسة ومنع الاحتكار أو الحد منها أو منعها وبخاصة ما يكون موضوعها أو الهدف منها ما يأتي أولاً تحديد أسعار السلع أو الخدمات أو شروط البيع وما في حكم ذلك ، ثانياً تحديد كمية السلع أو أداء الخدمات . ، ثالثاً تقاسم الأسواق على أساس المناطق الجغرافية أو كميات المبيعات أو المشتريات أو العملاء أو أي أساس آخر يؤثر سلباً على المنافسة ومنع الاحتكار . ، رابعاً التصرف أو السلوك المؤدي لعرقلة دخول مؤسسات الى السوق..... ، خامساً التواطؤ في العطاءات أو العروض في مناقصة أو مزايدة ولا يعد من قبيل التواطؤ تقديم عروض مشتركة يعلم فيها أطرافها عن ذلك منذ البداية على أن لا تكون الغاية منها المنافسة غير المشروعة والاحتكار وبأية صورة كانت .، سادساً التمييز بين العملاء في العقود المتشابهة..... ، سابعاً إرغام عميل لها على الامتناع على التعامل مع جهة منافسة لها . ، ثامناً رفض التعامل دون مسوغ قانوني مع عميل معين بالشروط التجارية المعتادة . ، تاسعاً السعي لإحتكار مواد معينة ضرورية..... ، عاشراً تعليق بيع أو تقديم خدمة بشراء سلعة أو سلع أُخرى أو بشراء كمية محددة منها أو بطلب تقديم خدمة أُخرى . ، حادي عشر إرغام جهة أو طرف أو حصول أيا منهما على أسعار أو شروط بيع أو شراء خاصة غير مبررة بشكل يؤدي الى إعطائه ميزة في المنافسة أو الحاق الضرر به " ، وقد عاقب كل من يخالف هذا الحظر في المادة (١٣) من قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي ، تقابلها المادة ((٢٠) من قانون المنافسة الاردني ، والمادة (٢٢) من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري ، والمادة (١٧) من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية القطري .

[٢] د. عمار عمورة ، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري ، دار المعرفة ، الجزائر ، ١٩٨٩ ، ص٤٦ .

إنَ إعادة البيع يجب أن يكون متعلقاً بالمنتج كما بينا سابقاً دون الخدمات التي تخرج من نطاق هذه الجريمة ، ولعل السبب في ذلك يرجع الى طبيعتها التي لا تسمح بتطبيق أساليب الرقابة والمطابقة والتقييس عليها.

ومن الجدير بالذكر لا يكفي لتحقق السلوك الاجرامي مجرد إعادة بيع المنتج بل لابد من أن يكون بسعر أدنى أو أقل من سعر شرائه الحقيقي ، فلا مجال للحديث عن هذه الجريمة إلا إذا كان سعر إعادة بيع المنتج على حالته بسعر أقل من سعر الشراء الحقيقي المثبت في قائمة الشراء ، ويلاحظ أن التشريعات محل الدراسة لم تستعمل مصطلح واحد للدلالة على (سعر الشراء الحقيقي) ، فالمشرع العراقي والأردني استعمل (سعر الشراء الحقيقي) ، أما المشرع المصري والقطري، فقد اِستعمل مصطلح (التكلفة الحدية أو متوسط تكلفتها المتغيرة)[١] ، ونحن نثني على موقف المشرع العراقي لاستعماله مصطلح (سعر الشراء الحقيقي)لأن الأدق لغةً واصطلاحاً.

ويثار تساؤل هو قد يحصل في بعض الأحيان المشتري على تخفيض في السعر من البائع ، فهل يمكن أن يُنزل من سعر الشراء الحقيقي ؟ ، أن هذا السؤال يحمل في طياته فرضيتين، الاولى إذا تم التنويه في قائمة شراء المنتج الى التخفيض في السعر الذي حصل عليه المشتري من البائع وكان هذا التخفيض متعلقاً بعقد البيع الذي أبرمه ومرتبط به بشكل مباشر دون غيره من العقود ، بعبارة أُخرى أن المشتري لم يشترِ المنتج إلا بعد الحصول على التخفيض في السعر ، فإنَ هذا التخفيض يتم اِقتطاعه من سعر الشراء الحقيقي ، ويؤخذ بنظر الاعتبار عند التحقق من ارتكاب الجريمة محل الدراسة ، ولكن قد لا تتضمن قائمة شراء المنتج في بعض الأحيان التخفيضات التي حصل عليها المشتري من البائع ، ففي هذه الحالة تعد قرينة على ارتكاب هذه الجريمة ، إلا أن هذه القرينة تكون بسيطة ، ويمكن إثبات عكسها ، أما الفرضية الثانية للسؤال فهي إذا كان التخفيض في السعر لا يتعلق بعقد البيع بل يتعلق بشروط مستقبلية ، كالتخفيض الذي يحصل عليه المشتري من البائع بشرط أن يأخذ كمية كبيرة منه من المنتجات في المستقبل

---

[١] الفقرة (سادساً) من المادة (١) من قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي ، تقابلها الفقرة (٢) من المادة (٨) من قانون المنافسة الاردني ، والفقرة (ح) من المادة (٨) من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري ، والفقرة (١٠) من المادة (٨) من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية القطري .

، فإنَ هذا التخفيض لا يؤخذ بالحسبان عند تقييم سعر الشراء الحقيقي للمنتج لمعرفة ما إذا كان السعر الذي بيع به المنتج أقل من سعر الشراء الحقيقي أم لا ، ويلاحظ أن حظر إعادة بيع منتج على حالته بسعر أقل وأنَ كان من شأنه أن يوفر جواً مناسباً من المنافسة المشروعة في الأسواق التنافسية ، إلا أن الحظر ليس مطلقاً بل ترد عليه اِستثناءات تتطلبها الظروف الاِقتصادية المتغيرة في الأسواق ، وهذه الاستثناءات أوردها المشرع على سبيل الحصر في الفقرة (ثانياً) من المادة (١١) من قانون المنافسة ومنع الاحتكار فقد أجاز إعادة بيع المنتج على حالته بسعر أقل من سعر الشراء الحقيقي إذا كانت هذه المنتجات سهلة التلف ، ومهددة بالفساد السريع ،كالحليب ومشتقاته ، وكذلك اللحوم والفواكه الخضروات ، وكذلك المنتجات المعلبة التي اِقترب وقت اِنتهاء مدة صلاحيتها وغيرها من المنتجات ، وأجاز أيضاً إعادة بيع المنتجات على حالتها بسعر أقل من سعر الشراء الحقيقي في حالة بيوع التصفية الموسمية [١] ، أو من أجل تجديد المخزون ، فبيع المنتجات والسلع بطريق التصفية الموسمية لا يعد عملية غير مشروعة طالما أنها تمت على وفق الشروط القانونية المطلوبة ، وفي ظل الرقابة الفعالة للدولة كون هذا النوع من البيوع ينصب على عنصر السعر [٢] .

أما بالنسبة للتشريعات المقارنة فقد أوردت أيضاً اِستثناءات على حظر إعادة بيع منتج على حالته بسعر أقل ، فالمشرع الأردني إستثنى من حظر إعادة بيع المنتج على حالته بسعر أقل المنتجات سريعة التلف ، والتنزيلات المرخص بها لأي بيع يتم لتصفية الأعمال أو تجديد المخزون بأسعار أقل [٣] ، أما المشرع القطري فلم يجعل الحظر مطلقاً بل أورد عليه إستثناءً وذلك في المادة (٥، ٦) من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية ،إذ نصت المادة (٥) على أن " للوزير بقرار منه وبناءً على طلب من ذوي الشأن أن يستثني من نطاق الحظر المنصوص عليه في المادتين السابقتين العطاءات والاتفاقات والعقود المقيدة للمنافسة ، متى

---

[١] يقصد بالتصفية الموسمية (هي تنزيلات تعلن عنها بعض المحال التجارية لتصريف بضائعها الموجودة بالمحل بمناسبة إنتهاء الموسم ، فتعرضها للبيع بأسعار منخفضة) ينظر د. أحمد بركات مصطفى ، العقود التجارية وعمليات البنوك ، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص٩٦ .ود. منير قزمان ، البيوع التجارية في ضوء الفقه والقضاء ، ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، مصر ، ٢٠٠٨ ، ص٨٥ .

[٢] د. بشرى خالد تركي و أفراح عبد الكريم خليل ، بيع البضائع بطريق التصفية الموسمية ، دراسة مقارنة ، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة الموصل ، العدد ٤، المجلد الثاني ،٢٠١٦، ص٨١٩ .

[٣] الفقرة (٢) من المادة (٨) من قانون المنافسة الاردني .

اِقتضت مصلحة المستهلك ذلك " ، في حين نصت المادة (٦) على أن " لا تسري أحكام هذا القانون على الأعمال السيادية للدولة ، أو على أعمال المؤسسات والهيئات والشركات والكيانات الخاضعة لتوجيه الدولة واشرافها " ، أما المشرّع المصري فقد اِستثنى المرافق العامة [١] من الحظر ، فقد نصّ على أن " لا تسري أحكام هذا القانون بالنسبة للمرافق العامة التي تديرها الدولة ، وللجهاز بناءً على طلب ذوى الشأن أن يخرج من نطاق الحظر كل أو بعض الأفعال المنصوص عليها في المواد (٦، ٧ ، ٨) الموافق العامة التي تديرها شركات خاضعة لأحكام القانون الخاص إذا كان من شأن ذلك تحقيق المصلحة العامة أو تحقيق منافع للمستهلك تفوق أثار الحد من حرية المنافسة ، وذلك وفقاً للضوابط والاجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون "[٢] .

ومن الجدير بالذكر أن جريمة إعادة بيع منتج على حالته بسعر أقل ترتكب من قبل أي شخص ، فهي قد ترتكب من الشخص الطبيعي أو المعنوي [٣] ، وهذا يتضح من عبارة (يحظر على أية جهة .....) الواردة في المادة (١١) من قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي [٤] ، فلم يشترط المشرّع العراقي صفة معينة في مرتكبها ، ونقترح عليه تشديد العقوبة إذا

---

[١] يقصد بالمرفق العام (كل نشاط تضطلع به الادارة بنفسها أو بواسطة أفراد عاديين تحت اشرافها وتوجيهها بقصد إشباع حاجة عامة للجمهور ، وعلى وجه منظم ومضطرد) د. محمد عبد العال المشاري ، مبادئ ونظريات القانون الاداري ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥ ، ص٢٧٣ . و د. عبد الغني بسيوني ، القانون الاداري ، دراسة تطبيقية لآسس ومبادئ القانون وتطبيقاتها في مصر ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، مصر ، ٢٠٠٥ ، ٤١٢ . ود. نواف كنعان ، القانون الاداري ، الطبعة الثالثة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن ، ٢٠٠٨ ، ص٣١٨ .

[٢] المادة (٩) من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري .

[٣] يقصد بالشخص المعنوي (مجموعة من الاشخاص أو مجموعة من الأموال يضفي عليها القانون الشخصية القانونية في مجموعها من أجل تحقيق أهداف معينة ، ويعتبرها المشرع كالشخص الطبيعي من حيث الحقوق والواجبات) ينظر د. سعيد عبد الكريم مبارك ، اصول القانون ، الطبعة الاولى ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، بغداد ، ١٩٨٢ ، ص٢٨٨ . ود محمد الصغير بعلي ، القانون الاداري (التنظيم الاداري) ، ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر ،٢٠٠٢ ، ص٣١ .

[٤] تقابلها الفقرة (ب) من المادة (٨) من قانون المنافسة الاردني ، والفقرة (ح) من المادة (٨)من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري ، والمادة(٤) من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية القطري .

كان مرتكبها تاجراً [١] ، وسنبين مقدار التشديد عند بحث عقوبة الجريمة ، فالمشرع لم يشترط صفة خاصة في شخص الجاني، وبالتالي فإنها ترتكب من الشخص الطبيعي والمعنوي[٢] .

ثانياً : النتيجة الجرمية

تعد النتيجة الجرمية العنصر الثاني من عناصر الركن المادي ، ويقصد بها (الأثر الذي يترتب على السلوك الجرمي ، والذي يأخذه المشرع بنظر الإعتبار في التكوين القانوني للجريمة) ، وللنتيجة الجرمية مدلولان مادي وقانوني ، فالمدلول المادي يتمثل بكل تغيير يحدث في العالم الخارجي نتيجة اِرتكاب السلوك الاجرامي ، بمعنى الأثار المادية أو الطبيعية التي تحدث في العالم الخارجي [٣] ، ويرتبط مع السلوك الجرمي برابطة سببية[٤] ، أما المدلول القانوني للنتيجة الجرمية فيقصد به كل اِعتداء على المصالح أو الحقوق التي يرى المشرع أنها جديرة بالحماية [٥] فهو كل اِعتداء يقع من قبل الجاني بسلوكه الجرمي على مصلحة أو مال محمي قانوناً من خلال الاضرار بها أو به إذا كانت الجريمة من جرائم الضرر أو بتعريضها للخطر فقط في الجرائم الشكلية[٦] ولكون الجريمة محل الدراسة من الجرائم الشكلية التي يتكون الركن المادي لها بمجرد إعادة بيع منتج على حالته بسعر أقل من سعر شراءه الحقيقي ، وتتحقق الجريمة بمجرد

---

[١] بينت المادة (٧) من قانون التجارة العراقي التاجر، حيث نصت على أن " أولاً : يعتبر تاجراً كل شخص طبيعي أو معنوي يزاول بإسمه ولحسابه على وجه الاحتراف عملاً تجارياً وفق أحكام هذا القانون ." ووضعت المادة(٨) من ذات القانون شروط يجب توفرها في الشخص لكي تكسب صفة التاجر ، حيث نصت على أن " = يشترط في التاجر أن يكون متمتعاً بالأهلية ، وأن يكون عراقي الجنسية ، ويجوز لغير العراقي أن يمارس العمل التجاري وفقاً لمتطلبات خطة التنمية ، وبإذن من الجهة المختصة "

[٢] نص المشرع العراقي على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ماعدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية ، وذلك في المادة (٨٠) من قانون العقوبات العراقي ، تقابلها المادة (٣٧) من قانون العقوبات القطري ، والمادة (٧٤) من قانون العقوبات الاردني ، أما المشرع المصري لم ينص على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي .

[٣] د. ماهر عبد شويش الدرة ، الاحكام العامة في قانون العقوبات ، دار الحكمة للطباعة والنشر الموصل ، ١٩٩٠ ،ص١٩٢ .

[٤] د. أنور علي جبر ، شرح قانون العقوبات ، مؤسسة الرضا للطباعة ، بلا مكان نشر ، ١٩٩٣ ،ص٢٩٣ .

[٥] د. عبد الفتاح الصيفي ود. جلال ثروت ، مصدر سابق ، ص٢٠٣ .

[٦] د. عبد الأحد جمال الدين ، المبادئ الرئيسية في القانون الجنائي (الجريمة والمسؤولية الجنائية) ، الطبعة الثالثة ، دار الثقافة الجامعية ، عمان ، الاردن ، ٢٠١٠ ، ص٣١٤ .

حصول السلوك المادي لها ، لِذا فأنه وعلى الرغم من عدم لزوم حصول النتيجة الجرمية بمدلولها المادي لكي تقع هذه الجريمة ، إلا أن هذا لا يعني عدم لزوم تحقق النتيجة الجرمية بمدلولها القانوني ، فهو لازم في كل الجرائم [١] وهذا ما أخذت به التشريعات المقارنة بالنسبة للجريمة محل الدراسة ، حيث لم تشترط لحصول الجريمة وقوع ضرر ، فقد عدت الجريمة مرتكبة بمجرد وقوع السلوك الجرمي سواء تحقق ضرر من خلال الأخلال بالمنافسة المشروعة أم لم يتحقق.

ثالثاً : علاقة السببية

علاقة السببية هي العنصر الثالث من عناصر الركن المادي ، وهي حلقة وصل بين السلوك الجرمي والنتيجة الجرمية التي تترتب عليه ، فهي تربط بين ظاهرتين ماديتين ، ومن ثم تكون ذات طبيعة مادية ، وليس لها أي علاقة بالركن المعنوي للجريمة [٢] ، فلا يكفي لتحقق الركن المادي للجريمة مجرد اِرتكاب فعل جرمي حتى لو ترتبت عليه نتيجة جرمية مالم يرتبط ذلك الفعل مع النتيجة الجرمية برابطة سببية [٣] ، فمن خلالها تستند النتيجة الجرمية إلى السلوك الصادر من الجاني [٤] ، وقد نص المشرع العراقي على علاقة السببية في المادة (٢٩) من قانون العقوبات التي نصت على أن " ١- لا يسأل شخص عن جريمة لم تكن نتيجة سلوكه الإجرامي لكنه يسأل عن الجريمة ولو كان ساهم مع سلوكه الإجرامي في إحداثها سبب آخر سابق أو معاصر أو لاحق ولو كان يجهله .٢- أما إذا كان ذلك السبب وحده كافياً لإحداث نتيجة جرمية فلا يـــسأل الفاعل في هذه الحالة إلا عن الفعل الذي ارتكبه ." [٥] .

---

[١] د. محروس نصار الهيتي ، النتيجة الجرمية في قانون العقوبات ، مكتبة السنهوري ، بيروت ، بلا سنة طبع ، ص٩٢ .

[٢] د. بكري يوسف بكري محمد ، قانون العقوبات ، القسم العام (النظرية العامة للجريمة) ، مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية ، مصر ، ٢٠١٣ ، ص٤٠٢ .

[٣] د. إبراهيم محمد ابراهيم ، العلاقة السببية في قانون العقوبات ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص٣ .

[٤] يقصد بالإسناد (هو نسبة النتيجة الجرمية الى فعل معين ومن ثم نسبة هذا الفعل الى إرادة فاعل معين لقدرته على الاختيار) ينظر د. حيدر غازي فيصل الربيعي ، الأسناد في القاعدة الجنائية الموضوعية، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون _ جامعة النهرين ، ٢٠١٥ ، ص٣١ .

[٥] تقابلها المادة (٢٧) من قانون العقوبات القطري ، في حين خلا قانون العقوبات المصري والاردني من النص على علاقة السببية .

إنّ علاقة السببية لا تثير مشكلة في جريمة إعادة بيع منتج على حالته بسعر أقل كونها من الجرائم الشكلية التي تعدّ تامة بمجرد إرتكاب السلوك الجرمي [١].

إنّ جريمة إعادة بيع منتج على حالته بسعر أقل قد ترتكب من قبل شخص واحد ، وقد يساهم أكثر من شخص في إرتكابها ، وفي هذه الحالة تتحقق المساهمة في الجريمة ، وبالتالي نكون أمام مساهمة جنائية ، ويقصد بالمساهمة الجنائية (تعدد الجناة في جريمة واحدة)[٢] ، والمساهمة الجنائية تتطلب توفر شرطين وهما وحدة الجريمة المرتكبة ، وتعدد المساهمين في اِرتكابها[٣] ، وقد بين المشرع حالات المساهمة الجنائية التي يعد مرتكب الجريمة مساهم أصلي، وذلك في المادة (٤٧) من قانون العقوبات العراقي التي نصت على أن " يعد فاعلاً للجريمة : ١ – من إرتكبها وحده أو مع غيره ، ٢ – من ساهم في ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة أفعال فقام عمداً أثناء ارتكابها بعمل من الأعمال المكونة لها ، ٣ – من دفع بأية وسيلة شخصاً على تنفيذ الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الشخص غير مسؤول جزائياً عنها لأي سبب" [٤] وقد عدت المادة (٤٩) كل شريك بحكم المادة (٤٨) كان حاضراً أثناء إرتكاب الجريمة أو إرتكاب أي فعل من الأفعال المكونة لها فاعلاً أصلياً، وعلى هذا الأساس فإن جريمة إعادة بيع منتج على حالته بسعر أقل قد ترتكب من فاعل واحد أو يرتكبها مع غيره ، وقد يساهم في إرتكابها إذا كانت تتكون من جملة أفعال فيقوم عمداً أثناء إرتكابها بعمل من الأعمال المكونة لها ، كأن يقوم بتجهيز المنتج الذي يراد إعادة بيعه ، كما قد يدفع شخص غير مسؤول جزائياً عن الجريمة إلى إرتكابها كأن يكون هذا الشخص مجنوناً أو صغيراً فيدفعه الى إعادة بيع المنتج ، كما أنها قد ترتكب من الشريك الذي عد فاعل حسب نص المادة (٤٩) إذا كان حاضراً إرتكابها أو ارتكاب أي فعل من الأفعال المكونة لها ولو لم يباشر أي عمل من الأعمال التنفيذية للجريمة بشرط أن

---

[١] د. محروس نصار الهيتي ، النظرية العامة للجرائم الاجتماعية ، الطبعة الاولى ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١١ ،ص٥٤.

[٢] د. عباس الحسني ود. عامر جواد علي المبارك ، قانون العقوبات ، القسم العام ، بلا دار نشر ، بغداد ، ١٩٦٨ ، ص٢٠٧ .

[٣] د. جلال ثروت ، نظم القسم العام في قانون العقوبات ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، بلا مكان نشر ، ١٩٩٩ ، ص٣١٤ وما بعدها .

[٤] والمادة (٣٩) من قانون العقوبات المصري ، تقابلها المادة (٧٥) من قانون العقوبات الاردني، والمادة (٣٨) من قانون العقوبات القطري .

لا يكون حضوره صدفة بل بعلم منه ، ويقصد بالمساهم الأصلي هو الشخص الذي يقوم بدور رئيسي في تنفيذ الجريمة [١] ، وقد بين المشرع الصورة الأُخرى من المساهمة الجنائية وهي المساهمة التبعية ، والتي يعد الجاني فيها شريك في الجريمة، وذلك في المادة (٤٨) التي نصت على أن " يعد شريكاً في الجريمة ١ – من حرض على إرتكابها فوقعت بناءً على هذا التحريض ، ٢ – من إتفق مع غيره على إرتكابها فوقعت بناءً على هذا الاتفاق ، ٣ – من أعطى الفاعل سلاحاً أو آلات أو أي شيء آخر مما استعمل في إرتكاب الجريمة مع علمة بها أو ساعده عمداً بأية طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممّة لارتكابها "[٢] ، ويشترط من أجل تحقق الصفة الجرمية لسلوك أو نشاط المساهم التبعي أن ينهض إلى جانب سلوكه قيام الفاعل الاصلي بإعادة بيع المنتج على حالته بسعر أقل، وأن يرتبط النشاط الذي يقوم به المساهم التبعي مع نشاط الفاعل الأصلي برابطة سببية تجعل فعله يستمد الصفة غير المشروعة من نشاط الفاعل الأصلي لكي يكون محلاً للمسؤولية الجزائية [٣] ، وكمثال على ذلك قيام الشريك بتحريض الجاني على إعادة بيع المنتج على حالته بسعر أقل ووقوع البيع بسبب هذا التحريض أو الاتفاق معه على إعادة بيع المنتج على حالته بسعر أقل أو مساعدته بأية وسيلة على إعادة بيع المنتج على حالته بسعر أقل ، ووقوع الجريمة بسبب هذا الاتفاق أو المساعدة .

ومن الجدير بالذكر أن النتيجة الجرمية في الجريمة محل الدراسة تتحقق بالمدلول القانوني فقط ، وبالتالي لا يتصور الشروع فيها[٤] .

---

[١] د. فوزية عبد الستار ، المساهمة الأصلية في الجريمة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٧ ، ص٥٦ .

[٢] تقابلها المادة (٣٩) من قانون العقوبات القطري ، والمادة (٨٠) من قانون العقوبات الاردني ، والمادة (٤٠) من قانون العقوبات المصري .

[٣] د. محمود محمود مصطفى ، إصول قانون العقوبات في الدول العربية ، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٠ ، ص٨٢ .

[٤] عرفت المادة (٣٠) من قانون العقوبات العراقي الشروع بأنه " الشروع : وهو البدء في تنفيذ فعل بقصد إرتكاب جناية أو جنحة إذا وقف أو خاب آثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها "

الفرع الثاني

الركن المعنوي

لا يكفي لمسائلة الشخص عن جريمة إعادة بيع منتج على حالته بسعر أقل بمجرد اِرتكاب السلوك الجرمي المكون لركنها المادي ، وذلك لأنّ ماديات الجريمة لا تكفي وحدها لقيام المسؤولية الجزائية عنها ، وتوقيع العقاب على مرتكبها إلا إذا توفر الى جانب ماديات الجريمة العناصر النفسية ، أي الركن المعنوي أو الركن النفسي ، فمن دونه لاتعد الجريمة قائمة حتى لو اِكتملت عناصر الركن المادي لها [١] ، فالجريمة ليست كياناً مادياً خالصاً قوامه الفعل وما يترتب عليه من أثر ، وإنما هي أيضاً كيان نفسي قوامه العناصر النفسية المكونة لها ، ويعرف الركن المعنوي بأنه (الأصول النفسية لماديات الفعل المرتكب ، وهو القوة التي تدفع النشاط الارادي للفاعل ، وتوجهه لاِرتكاب الفعل المكون للجريمة)[٢] ، وفي الركن المعنوي أما يقصد الجاني اِرتكاب السلوك الجرمي بقصد تحقيق النتيجة الجرمية وعندها نكون أمام جريمة عمدية ، ويتخذ الركن المعنوي صورة القصد الجرمي (الجنائي) ، والذي يُعرف بأنه (إتجاه أرادة الجاني الى الفعل الاجرامي ، والى النتيجة الجرمية المترتبة عليه مع العلم بهما وبكافة العناصر التي يشترطها القانون لقيام الجريمة) [٣] ، وقد عرفه المشرع العراقي في المادة (٣٣) من قانون العقوبات " هو توجيه الفاعل إرادته الى اِرتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً الى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى "[٤] ، وقد تكون الجريمة من جرائم الخطأ(غير عمديه) ،

---

[١] د. أحمد عوض بلال ، الاثم الجنائي (دراسة مقارنة) ، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٨، ص٢٤٦ وما بعدها

[٢] د. لطيفه الداوودي ، الوجيز في القانون الجنائي المغربي ، المطبعة الوطنية ، مراكش ، ٢٠٠٧ ، ص٩١ .

[٣] د. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨١ ، ص٥٢٩ .

[٤] لم يعرف المشرع المصري والقطري القصد الجنائي (الجرمي) في قانون العقوبات ، أما المشرع الاردني فقد اِستعمل مصطلح (النية) للدلالة على القصد الجرمي وعرفها في المادة (٦٣) إذ نصت على أن " النية هي إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون "

ويتحقق ذلك عندما يقصد الجاني اِرتكاب السلوك الجرمي فقط دون أن تتجه إرادته الى تحقيق النتيجة الجرمية إلا أنها تتحقق بسبب خطئه [١]، وعندها يعاقب الجاني عن جريمة غير عمدية

إنَ جريمة إعادة بيع منتج على حالته بسعر أقل تعد من الجرائم العمدية فإنَ ركنها المعنوي يتمثل بالقصد الجرمي ، إذ يقتضي لتحققه أن يوجه الجاني إرادته الى إرتكاب الفعل المكون للجريمة ، أضافةً الى إتجاه إرادته الى تحقيق النتيجة الجرمية مع العلم بها[٢] ، وقد تتطلب بعض الجرائم بالإضافة الى القصد الجرمي العام أن يتوفر لدى الجاني نية خاصة تدفعه إلى اِرتكاب الجريمة وهو ما يطلق عليه بالقصد الخاص بشرط أن ينص عليه القانون[٣] ، وللإحاطة بالقصد الجرمي سنوضح عناصره على النحو الاتي .

أولاً : العلم

العلم بصورة عامة يعني (التصور لحقيقة الشيء على نحو يطابق الواقع)[٤] أو هو (الإحاطة بالشيء أو إدراك الأمور بشكل صحيح يطابق الواقع)[٥] ، ويعرف أيضاً بأنه (الحالة الذهنية التي يكون عليها الجاني ساعة اِرتكاب الجريمة)[٦] ، والعلم كأحد عناصر القصد الجرمي يتطلب من الجاني أن يعلم بكافة عناصر الجريمة ، وذلك يتحقق بوجود علاقة ذهنية بين نشاطه الذهني والواقعة التي وجه إرادته لاِرتكابها مع علمه بالنتيجة التي يمكن أن تترتب

---

[١] نصت المادة (٣٥) من قانون العقوبات العراقي على أن " تكون الجريمة غير عمدية إذا وقعت النتيجة الاجرامية بسبب خطا الفاعل سواء كان هذا الخطأ اهمالاً أو عدم انتباه أو عدم اِحتياط أو عدم مراعاة القوانين والانظمة والاوامر "

[٢] د. مرتضى منصور ، الموسوعة الجنائية ، الطبعة الخامسة ، دار الثقافة الحديثة ، القاهرة ، ١٩٨٤ ، ٨٣٣ . ود. علي عبد القادر القهوجي ، قانون العقوبات ، القسم الخاص . جرائم الاعتداء على الانسان والمال ، الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٠ ، ٣٤٥ .

[٣] د. محمد عبد غريب ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار الايمان للطباعة ، القاهرة ، مصر ، ٢٠٠٠ ، ص٨٣٣ .

[٤] عبد المهيمن بكر سالم ، القصد الجنائي ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، القاهرة ، ١٩٥٩ ، ص١٩٧ .

[٥] د. رؤوف عبيد ، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي ، الطبعة الرابعة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٤ ، ص٢٨٤ .

[٦] د. نبيه صالح ، النظرية العامة للقصد الجنائي ، الطبعة الثانية ، مكتبة ودار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن الاردن ، ٢٠٠٤ ، ص٤٩ .

على ذلك الفعل [١] ، وعليه فإن العلم صفة يتضح بها الشيء ، ويظهر على ما هو عليه ، فالعلم بالشيء عكس الجهل به[٢].

وبالنسبة للوقائع التي يتطلب القانون أن يكون الجاني عالماً بها ، والتي تقوم عليها الجريمة ومنها الركن الخاص الذي يعد أمراً مستقبلياً ، ويكون منفصل عن السلوك الجرمي ، فالمشرع عندما تطلب توفره قبل اِرتكاب السلوك الجرمي ، أو وقت ارتكابه ، فإنه تعيّن علم الجاني به من أجل عدّ القصد الجنائي متوافراً لديه [٣] ، وبما إنَ الجريـــمة محل الدراسة من الجرائم العمدية ، فأنَ ذلك يتطلب أن يعلم الجاني بكافة عناصر الركن المادي في هذه الجريمة ، أي أن يعلم بالواقعة المكونة لسلوكه الجرمي ، وأن يتوقع حدوث النتيجة الجرمية كأثر يترتب عليه ، وكذلك أن يتوقع العلاقة السببية التي تربط بينهما ، فوفقاً للقواعد العامة أن لكل جريمة أركانها الخاصة بها ، والتي يتعيّن على الجاني أن يكون على علم بعناصرها .

إنَ جريمة إعادة بيع منتج على حالته بسعر أقل من الجرائم الشكلية كما بينا سابقاً ، فإنه يكفي لتحقق عنصر العلم فيها أن ينصب العلم فيها على النشاط الاجرامي فقط ، أما باقي العناصر المكونة للركن المادي فإنَّ العلم بها يكون مفترضاً بمجرد أن يحيط الجاني علماً بطبيعة سلوكه[٤] ، وكذلك يجب أن يعلم أن الحق أو المصلحة التي يقع عليها الاعتداء محمي قانوناً أي أي علمة أن فعله الإيجابي المتمثل بإعادة بيع منتج على حالته بسعر أقل من شأنه أن يشكل خطراً وعدواناً على المنافسة المشروعة[٥] ، فإذا أنتفى العلم فإنَ القصد الجرمي يعد غير متحقق بسبب تخلف أحد عناصره كأن يعيد الشخص بيع المنتج على حالته بسعر أقل من دون أن يعلم

---

[١] د. أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، الطبعة الثامنة عشرة ، دار هومه ، الجزائر ، ٢٠١٩ ، ص١٤٤ .

[٢] د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، مصدر سابق ، ص٢٧٦ .

[٣] د. عبد العظيم مرسي وزير ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الطبعة الثامنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠ ،ص٣٨١ .

[٤] ابراهيم عيد نائل ، أثر العلم في تكوين القصد الجنائي ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٩٢ ، ص٣٢١ .

[٥] د. نادية فوضيل ، القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية . التاجر . المحل التجاري) ، الطبعة السادسة ، دار المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ٢٠٠٤ ، ص١٤١ .

إنَ السعر الذي باع بـه المنـتج هو أقل من سعـر شرائه الحقيقي، أما العـلم بالقانـون فـإن عـلم

الجاني بقانون العقوبات والقوانين المكملة له يعد علماً مفترضاً ، لذلك فإن الجهل به أو الغلط فيه لا يعد حجة لنفي القصد الجرمي ، وعلى هذا الأساس فإنَ أدعاء الجاني بجهله بوجود نص قانوني يجرم إعادة بيع المنتج على حالته بسعر أقل لا ينفي المسؤولية الجزائية عنه ولا يزيلها، والسبب في ذلك أن العلم لا يعدّ شرط من شروط القصد الجنائي ، فالعلم يجب أن ينصرف الى العناصر المكونة للجريمة ، والركن الشرعي لا يعد من عناصر الجريمة ، وقد نص المشرع العراقي بشكل صريح على عدم قبول الاحتجاج بالجهل بالقانون وذلك في الفقرة الأولى من المادة (٣٧) من قانون العقوبات التي نصت على أن " ١- ليس لأحد أن يحتج بجهله بأحكام هذا القانون أو أي قانون عقابي آخر ما لم يكن قد تعذر علمه بالقانون الذي يعاقب على الجريمة بسبب قوة قاهرة .٢- للمحكمة أن تعفو من العقاب الاجنبي الذي يرتكب جريمة خلال سبعة أيام على الأكثر تمضي من تاريخ قدومه الى العراق إذا ثبت جهله بالقانون وكان قانون محل إقامته لا يعاقب عليها ."[١] ، يلاحظ من خلال هذا النص أن قاعدة اِفتراض العلم ليست مطلقة ، وإنما ترد عليها اِستثناءات ، كالكوارث التي تحدثها الطبيعة ، والتي تحول دون علم الشخص بالقانون ، وكذلك حالة الأجنبي الذي يعيد بيع منتج على حالته بسعر أقل خلال سبعة أيام من قدومه ، وكان قانون محل أقامته لا يجرم إعادة بيع منتج على حالته بسعر أقل مع جهله بأنه مجرم في العراق .

ثانياً : الإرادة

إن الإرادة هي العنصر الثاني من عناصر القصد الجرمي ، وتعرف بأنها (نشاط نفسي يتجه نحو تحقيق غرض معين عن طريق وسيلة معينه)[٢] ، وعرفها بعضهم بأنها (عبارة عن نشاط نفسي يتجه نحو تحقيق غرض معين بوسيلة معينه أو هي قوة نفسية تكون محركة للسلوك بقصد تحقيق النتيجة المترتبة عليه ، وذلك من أجل تحقيق غرض غير مشروع ، أو للمساس

---

[١] تقابلها المادة (٣٤) من قانون العقوبات القطري ، أما المشرع المصري والاردني فلم ينصا على هذا المبدأ.

[٢] د. جمال إبراهيم الحيدري ، أحكام المسؤولية الجزائية ، الطبعة الاولى ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٠ ، ص٣٠٣ .

بمصلحة ، أو حق محمي قانوناً)[١] ، فلا يكفي لتحقق القصد الجرمي تحقق العلم لدى الجاني بل لا بد من أن يقترن ذلك العلم بإرادة متجهه الى اِرتكاب الفعل المكون للجريمة من أجل تحقيق النتيجة الجرمية[٢] ، فلإرادة لها أهميتها في القصد الجرمي وهذه الأهمية تتمثل بكونها تعد جوهر القصد الجرمي ، وأبرز عناصره ، و لكي تكون الإرادة معتبره قانوناً يجب أن تتوافر فيها شروط ، وهذه الشروط تتمثل بالإدراك أو التمييز ، وحرية الاختيار ، فالإرادة في الجريمة محل الدراسة يجب أن تتجه إلى إرادة النشاط أو السلوك الجرمي المكون للجريمة ، وهو إعادة بيع منتج على حالته بسعر أقل من سعر شراءه الحقيقي ، أما إذا تبين أن الجاني لم يرتكب الفعل أو كان عند اِرتكاب الفعل عديم الادراك أو كان مكره [٣] ، على اِرتكاب السلوك الجرمي فلا يمكن مسائلته ، والسبب في ذلك يرجع الى أن المشرع لا يعتد بمثل هذه الإرادة كونها غير مدركه أو غير حرة [٤] ، أما بالنسبة لإرادة النتيجة الجرمية فيجب أن نفرق بين ما إذا كانت الجريمة من جرائم الضرر أم من جرائم الخطر ، فإذا كانت من جرائم الضرر فأن الإرادة يجب أن تتجه الى إرادة السلوك الجرمي والى النتيجة الجرمية ، أما إذا كانت الجريمة من جرائم الخطر فيكفي أن تكون الإرادة متجهة إلى السلوك الخطر دون اِتجاهها الى النتيجة الجرمية[٥] ، وبما أنَّ الجريمة محل الدراسة من جرائم الخطر فيـــكفي أن تتجه الإرادة الى السلوك فقط دون النتيجة الجرمية .أما

---

[١] د. عمر عبد المجيد ، شرح قانون العقوبات الاتحادي الاماراتي . نظرية الجريمة ، دار شتات للنشر والبرمجيات ، مصر . الامارات ، ص ٢٨٠ وما بعدها .

[٢] د. هلالي عبد الاله أحمد ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٧ ، ص٢٠ .

[٣] يعد الاكراه أحد موانع المسؤولية الجزائية حسب المادة (٦٢) من قانون العقوبات العراقي التي نصت على أن " لايسأل جزائياً من أكرهته على إرتكاب الجريمة قوة مادية أو معنوية لم يستطع دفعها " ، تقابلها المادة ٦٢(من قانون العقوبات المصري ، والمادة (٨٨ من قانون العقوبات الاردني ، والفقرة (١)من المادة (٥٥) من قانون العقوبات القطري، ويعرف بأنه (القوة التي من شأنها أن تشل إرادة الشخص أو تقيدها الى درجة كبيرة عن أن يتصرف وفق ما يراه) وهو على نوعين اما يكون اكراه مادي ، أو اكراه معنوي ينظر د. سلطان الشاوي ود. محمد الوريكان ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، دار وائل ، الاردن ، ٢٠١١ ، ٢٧٧ . ود. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات اللبناني ، القسم العام ، الطبعة الثانية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ١٩٩٨ ، ص٧٠٤ .

[٤] د. ذنون أحمد شرح قانون العقوبات العراقي ، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٧ ، ص٢٨٥ .

[٥] عبد الباسط محمد سيف الحكيمي ، مصدر سابق ، ص١٣٩ .

بالنسبة الى العنصر المفترض في الجريمة ، فلا يتصور أن تتجه الإرادة إليه، والسبب في ذلك يرجع الى عدم السيطرة عليه ، ولذلك فإن هذا العنصر يكون خاضعاً إلى العلم فقط[١] . والجدير بالذكر فإن القصد الجرمي في جريمة إعادة بيع منتج على حالته بسعر أقل يجب أن يعاصر لحظة اِرتكاب الفعل المكون للركن المادي ، أي الوقت الذي يرتكب فيه الجاني سلوكه الاجرامي ، والذي من خلاله يعبر عن الإرادة الأثمة لديه ، فإذا توافر القصد الجرمي وقت اِرتكاب الجاني سلوكه الذي من خلاله وقعة الجريمة محل الدراسة فإنه يسأل عن جريمة عمدية حتى لو انتفى القصد الجرمي لديه وقت تحقق النتيجة الجرمية ، وهذا تطبيق للمبدأ العام الذي يقضي بأن العبرة في تحديد وقت اِرتكاب الجريمة هو الوقت الذي تمت فيه أفعال تنفيذها دون النظر الى وقت تحقق نتيجتها [٢] ، وأن اِستظهار أو أثبات القصد الجرمي يعد مسألة موضوعية بوصفه حقيقة نفسية تقدره محكمة الموضوع من خلال ما يتوافر لديها من دلائل التي تحيط بالواقعة المطروحة أمامها من ظروف ووقائع ، وهي ملزمة أن تبين في حكمها ما إذا كان القصد الجرمي متوافراً من عدمه لتتمكن محكمة التمييز (النقض) من بسط رقابتها [٣].

ومن الجدير بالإشارة أن المشرع العراقي والأردني تطلب لتحقق هذه الجريمة توافر قصد خاص إضافة الى القصد العام والذي يتمثل في إعادة بيع المنتج على حالته بسعر أقل من أجل الإخلال بالمنافسة المشروعة[٤] ، في حين لم يتطلب المشرّع المصري والقطري توافر قصد خاص لتحقق الجريمة محل الدراسة .

---

[١] د. جلال ثروت ، نظرية الجريمة متعدية القصد ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، مصر ، ٢٠٠٣ ، ص١٨٤ .

[٢] الفقرة (١) من المادة (٢) من قانون العقوبات العراقي.

[٣] د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، مصدر سابق ، ص٣٠٤ .

[٤] يقصد بالمنافسة المشروعة (هي عبارة عن فعل يكون له آثار واضحة على الاقتصاد من خلال قيام أصحاب المشاريع بأفعال إيجابية ، يكون الهدف منها جذب الزبائن والعملاء من أجل شراء منتجاتهم المتميزة من حيث الجودة ، والسعر المناسب من دون إتباع أساليب ووسائل غير مشروعة ، معتمدين في ذلك على كفاءتهم ، وكذلك تفوقهم في الإنتاج ، وهناك شروط يجب أن تتوفر من أجل أن تكون المنافسة مشروعة وهي ، ١ – الالتزام بالعادات والاعراف التجارية ، ٢ – عدم التعدي على حقوق الآخرين ، ٣ – عدم إرتكاب أي فعل يؤدي الى الإخلال بالمنافسة في السوق) ينظر د. أسراء العبيدي ، المنافسة والممارسات المقيدة لها في ضوء أحكام قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠ ، بحث منشور على الموقع الالكتروني

فهذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تتطلب قصد خاص إلى جانب القصد العام ، وهو أن يكون مرتكب الجريمة قد أتاها بباعث خاص [١] ، أو بقصد تحقيق غاية خاصة ، وفي هذه الحالة يعد هذا الباعث أو الغاية عنصراً لازماً لتكوين القصد الجرمي [٢] ، ويعرف القصد الخاص بأنه (نية محددة يستلزمها القانون لقيام الجريمة تنصرف الى تحـــقيق غايــة معينه أو غرض خاص، بالإضافة الى الغرض العام للجريمة ، وهو يشترطه المشرع ويجب على القاضي أن يثبته في حكمه ، لأن الخطورة تكمن في سعي الجاني الى تحقيق هذا الهدف)[٣] ، ونحن نثني على موقف المشرع العراقي في اشتراط توافر قصد خاص لدى الجاني لتحقق الجريمة محل الدراسة ، وذلك لأنه لو لم يقصد الجاني الإخلال بالمنافسة من وراء إعادة بيع المنتج على حالته بسعر أقل من سعر الشراء الحقيقي فأنه يضر بمصلحته ، وبالتالي لا يكون هناك ضرر يصيب الآخرين .

والجدير بالذكر الى أن المشرع العراقي قد عرف المنافسة في الفقرة (أولاً) من المادة (١) من قانون المنافسة ومنع الاحتكار بأنها " أولاً المنافسة: الجهود المبذولة في سبيل التفوق الاقتصادي" ، ويؤخذ على هذا التعريف إنَ المشرع قد جعل المنافسة محصورة بالنشاط الاقتصادي ، كما أن عبارة (الجهود المبذولة) غير دقيقة ، فالمنافسة لا تقتصر على الجهود التي تعني القيام بعمل ما أو تعطي معنى البذل الواسع ، فما يتم بذله من قبل الشخص قد يكون جهود وقد يكون نفقات ، وهي خارجة وفق هذا التعريف على الرغم من أن بعضاً من الأشخاص قد يبذل جهداً أو يضحي ببعض النفقات من أجل أن يحصل على التفوق الاقتصادي على

=2011- uq. edu. uodigala. law.www تاريخ الزيارة ١٢ / ٥ /٢٠٢٢ ، وقت الزيارة ١٠ص ود. عادل علي المقدادي ، القانون التجاري ، الطبعة الاولى ، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠٠٧ ، ص١٦٦ .

[١] نصت المادة (٣٨) من قانون العقوبات على أن " لا يعتد بالباعث على ارتكاب جريمة مالم ينص القانون على خلاف ذلك".

[٢] د. مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم ، قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون سنة نشر ، ص١٠٠ ..

[٣] د. روار أحمد بيراميس عمر ، اشكالية اثبات القصد الجرمي (الأسباب والمعالجات) ، مجلة جامعة دهوك ، كلية القانون والعلوم السياسية ، المجلد الثاني والعشرون ، العدد الثاني ، ٢٠١٩ ، ص٩٢ .

منافسيه ، كمن يبيع منتجاته بسعر أقل من السعر المعتاد ، وفي الحدود المعقولة لغرض الحصول على الزبائن والعملاء[١].

المبحث الثاني

عقوبة جريمة إعادة بيع منتج على حالته بسعر أقل

إن العقوبة المقررة لجريمة إعادة بيع منتج على حالته بسعر أقل تتمثل في الجزاء الذي يتم إيقاعه بحق مرتكب الجريمة [٢] ، فالعقوبة من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الجزائي ، فلا يمكن أن تتصور وجود الجريمة بدون عقوبة ، فالعقوبة هي الجزاء الذي يقرره القانون لمصلحة المجتمع تنفيذاً لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة لمنع حدوثها مرة أخرى من قبل نفس الجاني أو من قبل غيره [٣] ، أو هي إيلام يفرض في القانون ، ويطبقه القاضي عن طريق محاكمة من تثبت مسؤوليته عن فعل يعده القانون جريمة ، وهذا الإيلام يتمثل في حرمان الشخص من حق أو أكثر من حقوقه كحق الحياة أو الحرية أو مباشرة نشاطه وغيرها من الحقوق [٤] ، فالعقوبة وفق ما تقدم لا يمكن فرضها إلا على من تثبت مسؤوليته الجزائية [٥] ، وفي السابق كان الغرض من العقوبة هو الانتقام من الجاني ، أما في الوقت

---

[١] د. باسم عطوان طعمة ، السياسة التشريعية والاقتصادية للمنافسة وحماية المستهلك وحماية الانتاج الوطني ، التشريعات الاقتصادية لدول مجلس التعاون الخليجي والعراق نموذجاً ، مجلة رسالة الحقوق ، كلية القانون ، جامعة كربلاء ، السنة الرابعة ، العدد ٢، ٢٠١٢ ، ص١٥ .

[٢] د. مدحت محمد عبد العزيز ، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية ، دراسة مقارنة ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، ٢٠٠٧ ، ص١٥ .

[٣] د. أكرم نشأت ابراهيم ، الأحكام العامة في قانون العقوبات العراقي ، الطبعة الثانية ، بلا دار نشر ، بغداد ، ١٩٦٧ ، ص١٢٣ .

[٤] د. محمد أحمد بونة ، علم الجزاء الجنائي ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص٢١ . ود. عمر لطفي بك ، الوجيز في القانون الجنائي ، الجزء الاول من قانون العقوبات ، الطبعة الاولى ، مطبعة الشعب ، القاهرة ، ١٩٨٠ ، ص٢٨١ .

[٥] د. عبد الرزاق الحسني ، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد ، الطبعة الثانية ، بلا دار نشر ، بغداد ، ١٩٧٢ ، ص٢٤١ .

الحاضر فهي تقوم على فكرة الاصلاح والردع للجاني في آن واحد[١] ،وعليه سنقسم المبحث على مطلبين ، نتناول في المطلب الأول العقوبة الأصلية للجريمة محل الدراسة ، ونعرج في المطلب الثاني الى العقوبات الفرعية للجريمة محل الدراسة وعلى النحو الاتي .

المطلب الأول

العقوبة الأصلية لجريمة إعادة بيع منتج على حالته بسعر أقل

يقصد بالعقوبة الأصلية[٢] هي العقوبة التي يجب على القاضي الحكم بها عند ثبوت إدانة المتهّم من دون أن يكون الحكم بها متوقفاً على الحكم بعقوبة أخرى [٣] ، وعرفت بأنها (الجزاء الأساسي الذي يقدره المشرع للجريمة ، ويمكن أن ترد وحدها في الحكم ولو لم ترد معها عقوبة أُخرى)[٤] ، وعرفت أيضاً بأنها (الجزاء الأساسي الذي يحدده المشرع للجريمة في نصوص القانون ، ويشترط لتنفيذه أن ينطق به القاضي في حكمه على المتهم عنـــد ثبوت إدانته ، وأن ، وأن هذه العقوبة تستمد وصفها من إنها تكون العقاب الأساسي أو الأصلي للجريمة حيث يجوز الحكم بـه منفرداً من دون أن يكون توقيعه معلقاً على الحكم بعقوبة أخرى)[٥] ، وللإحاطة بالعقوبة الأصلية للجريمة محل الدراسة سنقسم هذا المطلب على فرعين ، نبين في الفرع الأول العقوبة السالبة للحرية ، ونعرج في الفرع الثاني الى العقوبة المالية .

---

[١] د. أحمد شوقي أبو خطوة ، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤ ، ص٤١٥ . ود. محمد خلف ، مبادئ علم العقاب ، الطبعة الثالثة ، مطابع الثورة ، بنغازي ، ليبيا ، ١٩٧٨ ، ص٨٢ .

[٢] نصت المادة (٨٥) من قانون العقوبات على أن " العقوبات الأصلية هي ١- الاعدام ، ٢-السجن المؤبد ، ٣- السجن المؤقت ، ٤- الحبس الشديد ، ٥- الحبس البسيط ، ٦ – الغرامة ، ٧ – الحجز في مدرسة الفتيان الجانحين ، ٨ – الحجز في مدرسة اصلاحية " .

[٣] د. أحمد عبد المراغي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، النظرية العامة للعقوبة ، الطبعة الاولى ، مركز الدراسات للنشر والتوزيع ، القاهرة ، مصر ، ٢٠١٨ ، ص٧٥ وما بعدها.

[٤] د. مصطفى علي الشاذلي ، مدونة قانون العقوبات ، دار المطبوعات الجامعة ، الاسكندرية ، مصر ، ١٩٨٢ ، ص٥٢ .

[٥] د. محمد أبو العلا عقيدة ، أصول علم العقاب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩١ ، ص١٥٥ .

الفرع الأول

العقوبة السالبة للحرية لجريمة إعادة بيع منتج على حالته بسعر أقل.

يقصد بالعقوبة السالبة للحرية (العقوبات التي يفقد فيها المحكوم عليه حريته الشخصية من خلال إيداعه بإحدى المؤسسات العقابية لفترة محددة بموجب النص القانوني ووفقاً لحكم قضائي ينفذ بحقه)[١] ، وقد نص المشرع العراقي على العقوبات السالبة للحرية في المواد من (٨٧ – ٩٠) من قانون العقوبات ، أما المشرّع المصري فقد نص على العقوبات السالبة للحرية في المواد (١٤ – ٢١) في قانون العقوبات ، والمشرّع القطري نص على العقوبات السالبة للحرية في المواد (٦٠ – ٦٢) ، والمشرع الاردني في المادة (٢١) ، وقد عاقب المشرع العراقي بعقوبة الحبس الشديد[٢] على مرتكب جريمة إعادة بيع منتج على حالته بسعر أقل ، حيث نصت الفقرة (أولاً) من المادة (١٣) من قانون المنافسة ومنع الاحتكار على أن " أولاً : يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ١ سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار ولا تزيد على (٣٠٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار كل من خالف أحكام هذا القانون " ، من خلال النص المتقدم نجد أن المشرع عد الجريمة محل الدراسة من جرائم الجنح المعاقب عليها بالحبس الشديد ، وبالتالي فأنَ المحكوم عليه بالجريمة محل الدراسة يكلف بإداء الأعمال المقررة قانوناً في المنشآت العقابية[٣] ، أما التشريعات المقارنة فلم تعاقب مرتكب الجريمة محل الدراسة بعقوبة سالبة للحرية .

---

[١] د. محمد محمد مصباح القاضي ، النظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص٢٥ . ود. فوزية عبد الستار ، مذكرات في العقوبة ، ١٩٩٣ ، ص٢٠ .

[٢] عرفت المادة (٨٨) من قانون العقوبات الحبس الشديد " الحبس الشديد هو إيداع المحكوم عليه في أحدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم . ولا تقل مدته عن ثلاثة شهور ولا تزيد على خمس سنوات مالم ينص القانون على خلاف ذلك " .

[٣] المادة (٨٨) من قانون العقوبات العراقي .

الفرع الثاني

العقوبة المالية لجريمة إعادة بيع منتج على حالته بسعر أقل

تعرف الغرامة بأنها (الزام المحكوم عليه بدفع مبلغ الغرامة الذي حددته المحكمة في ضوء النص القانوني الذي يعاقب على الجريمة الى الخزينة العامة في التاريخ الذي يكون فيه الحكم الصادر بالإدانة نافذاً[١] وعرفت أيضاً بأنها (الزام المحكوم عليه بدفع غرامة تحدد المحكمة قيمتها اليومية عن عدد من الايام تحدده المحكمة أيضاً)[٢] ، وقد عرف المشرع الغرامة في المادة (٩١) من قانون العقوبات بأنها " إلزام المحكوم عليه بأن يدفع الى خزينة العامة المبلغ المعين في الحكم " ، والغرامة كعقوبة أما أن تكون العقوبة الأصلية الوحيدة للجريمة ، أو تكون عقوبة أصلية اِختيارية ، وذلك في حالة إذا نص عليها في القانون كعقوبة اِختيارية يحكم بها بدل العقوبة السالبة للحرية (الحبس) ، أو تكون عقوبة تكميلية ، وذلك إذا كانت عقوبة إضافية يحكم بها بالإضافة الى العقوبة الأصلية[٣] ، ويقدر مبلغ الغرامة من قبل المشرع ، وهي أما تكون محددة بحدين (أدنى وأعلى) أو تكون محددة بحد أدنى دون الأعلى ، أو تكون محددة بحد أعلى دون تحديد حدها الأدنى [٤] .

أن المشرع العراقي عاقب بالغرامة عقوبة أصلية اِختيارية في الجريمة محل الدراسة [٥] ، أما المشرع المصري قد عد الغرامة عقوبة أصلية لكونها العقوبة الوحيدة لجريمة إعادة بيع منتج على حالته بسعر أقل ، حيث نصت المادة (٢٣) من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية على أن " مع عدم الأخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر يعاقب على كل مخالفة لأحكام أي من المواد (٦ ، ٧ ، ٨) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن ثلاثين الف

---

[١] د. فادي محمد عقلة مصلح ، بدائل عقوبة الحبس قصير المدة في التشريع الاردني والتشريع المقارن ، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية ، العدد السابع ، ٢٠١٦ ، ص١٠٧ .

[٢] د. رامي متولي القاضي ، عقوبة الغرامة اليومية ، دراسة مقارنة ، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٥ ، ص٣٣ – ٣٤ .

[٣] د. علي حسين الخلف ، مصدر سابق ، ص ٤٢٨ .

[٤] د. أحمد محمد شناوي ، مبادئ علم العقاب ، الطبعة الثانية ، مكتبة القانون والاقتصاد ، الرياض ، ٢٠١٦ ، ص٦١ .

[٥] الفقرة (أولاً) من المادة (١٣) من قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي .

جنيه ولا تتجاوز عشر ملايين جنيه " ، في حين المشرع القطري جعل الغرامة هي العقوبة الأصلية الوحيدة للجريمة محل الدراسة ، إذ نصت المادة (١٧) من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية على أن " يعاقب كل من يخالف أحكام أي من المواد (٣) و(٤) و(١٠) من هذا القانون بالغرامة التي لا تقل عن مائة الف ريال ولا تتجاوز خمسة ملايين ريال ، وفي جميع الأحوال تقضي المحكمة بمصادرة الأرباح المتحصلة من النشاط المخالف وغيرها مما يكون قد حصل عليها المخالف من المنافسة غير المشروعة " ، وكذلك الحال في التشريع الردني إذ نصت المادة (٢٢) من قانون المنافسة على أن " يعاقب بغرامة لا تقل عن (٢٠٠) مائتي دينار ولا تزيد على (٢٠٠٠٠) عشرين ألف دينار كل من خالف أحكام المادة (٨) من هذا القانون " ، ولكن هل الغرامة كعقوبة وحيدة لجريمة إعادة بيع منتج على حالته بسعر أقل يمكن أن تحقق الردع لمرتكب هذه الجريمة ؟ في الحقيقة أن العقوبة المالية على الرغم من مالها من مزايا ، والتي تتمثل في إنها توفر مورد مالي كبير لخزينة الدولة ،و تجنب الدولة مصاريف ونفقات تشغل كاهلها ، وهي المصاريف التي تصرف على المؤسسات العقابية إلا أنه وعلى الرغم من هذه المزايا نجد أن الغرامة كعقوبة وحيدة للجريمة محل الدراسة تكون غير كافية لتحقيق الغرض المرجو والمتوخى منها ، فالجاني الذي يرتكب الجريمة محل الدراسة غالباً ما يكون من أصحاب رأس المال أو يكون من التجار ، وبالتالي فإنَ فرض عقوبة الغرامة لوحدها عليه يكون غير كافٍ لتحقيق الردع ، أما إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة عقوبة سالبة للحرية إضافة الى الغرامة فأنها تحقق الغرض من توقيع العقوبة ، فالتعدد في العقوبات يدعم السياسة الجزائية الحديثة في التنوع بالعقوبة[١] ، ويمكن للقاضي من اِختيار العقوبة الأصلح للجاني حسب ظروفه ، والوقائع المحيطة بالواقعة [٢] .

وبعد الانتهاء من بحث عقوبة الجريمة نقترح على المشرع العراقي تشديد العقوبة وإضافة فقرة الى المادة (١١) من قانون المنافسة ومنع الاحتكار يكون نصها كالاتي " يعاقب من

---

[١] د. داوود السعدي ، الوجيز في شرح قانون العقوبات ، القسم العام (النظرية العامة للجريمة والعقاب) ، الطبعة الثانية ، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية ، الاردن ،٢٠٠٢ ، ص٩٦ .

[٢] د. أكرم نشأت ، موجز في الأحكام الاجرائية والحق في العقاب ، مطبعة المعارف ، القاهرة ، ١٩٦٩ ، ص١٤١ .

يخالف الفقرة (أولاً) بالحبس لمدة لا تقل عن سنة ، ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار " .

المطلب الثاني

العقوبات الفرعية لجريمة إعادة بيع منتج على حالته بسعر أقل

العقوبات الفرعية (هي العقوبات غير أصلية التي يحكم بها على الجاني بالإضافة الى العقوبة الأصلية ، كما يحكم القاضي اِستناداً إلى نص قانوني بجملة من الإجراءات الاِحترازية يكون الغرض منها كبح خطورة الجاني ، ومنعه من اِرتكاب الجريمة ، ويطلق على هذه الإجراءات الاِحترازية بالتدابير الاِحترازية)[١] ، وقد عرف المشرع العراقي العقوبات الفرعية في الفقرة (هـ) من المادة (٢٢٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١) المعدل حيث نصت على أن " هـ ، يُقصد بالعقوبات الفرعية الواردة في هذا القانون العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية المنصوص عليها في قانون العقوبات " [٢] ،والعقوبات الفرعية تلحق بالعقوبة الأصلية للجريمة سواء كان ذلك بحكم القانون أو بناءً على حكم قضائي ، ولبيان العقوبات الفرعية سنقسم هذا المطلب على فرعين ، نخصص الفرع الأول الى العقوبات التبعية والتكميلية ، ونفرد الفرع الثاني للتدابير الاحترازية.

الفرع الأول

العقوبة التبعية والتكميلية

عرفت المادة (٩٥) من قانون العقوبات العراقي العقوبات التبعية " هي التي تلحق المحكوم عليه دون الحاجة الى النص عليها في الحكم " [٣] ،وعرفت فقهاً بأنها (العقوبات التي تلحق بالمحكوم عليه وجوباً ، دون الحاجة الى النص عليها في قرار الحكم)[١] ، أو هي

---

[١] أحلام عدنان الجابري ، العقوبات الفرعية ، دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٩٨ ، ص٨ .

[٢] لم يتضمن قانون العقوبات المصري والاردني تسمية العقوبات الفرعية ، تقابلها المادة (٦٤) من قانون العقوبات القطري .

[٣] لم تعرف التشريعات المقارنة العقوبات التبعية .

(العقوبة التي يحكم بها على المحكوم عليه بعقوبة أصلية ، ودون الحاجة للنص عليها في الحكم) [٢] ، والعقوبة التبعية تدعم العقوبات الأصلية ، وتساهم في كفاية فعاليتها لتحقيق نوع نوع من الردع العام ، وكذلك تحقيق غرض تأهيلي يكفل تحقيق الدفاع الاجتماعي [٣] ، وقد نص نص قانون العقوبات العراقي العقوبات التبعية التي تلحق بالمحكوم عليه بحكم القانون في المواد (٩٦ – ٩٨) منه ، وهي الحرمان من بعض الحقوق والمزايا [٤] ، وكذلك مراقبة الشرطة ، فبالنسبة لعقوبة الحرمان من بعض الحقوق والمزايا فهي تلحق بحكم القانون المحكوم عليه عن جريمة من نوع جناية ، ولا يمكن أن تلحق المحكوم عليه عن جريمة إعادة بيع منتج على حالته بسعر أقل ، وذلك كون عقوبة هذه الجريمة من وصف الجنحة.

أما بالنسبة لعقوبة مراقبة الشرطة ، فهي تعني تقييد حرية المحكوم عليه لمدة من الزمن ، وبالقدر الذي يمكن أفراد الشرطة من مراقبته ، والاشراف على سلوكه ، وذلك من أجل الحيلولة بينه وبين الظروف التي تدفعه الى ارتكاب جريمة في المستقبل [٥] ، وعقوبة مراقبة الشرطة كعقوبة تبعية تكون خاصة بجرائم محددة على سبيل الحصر في الفقرة (أ) من المادة (٩٩) من قانون العقوبات التي نصت على أن " من حكم عليه بالسجن لجناية ماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي أو تزييف نقود أو تزويرها أو تقليدها أو تزوير طوابع أو سندات مالية حكومية أو محررات رسمية أو عن رشوة أو اختلاس أو سرقة أو قتل عمدي مقترن بظرف مشدد

---

[١] د. محمد معروف عبد الله ، علم العقاب ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠١٨ ، ص٤٤ .

[٢] د. عدنان محمد جميل ، التبسيط في اجراءات الدعوى الجزائية ، دراسة مقارنة ، المركز العربي ، القاهرة ، ٢٠١٨ ، ص١١٩ .

[٣] د. محمد شلال حبيب ، التدابير الاحترازية ، الطبعة الاولى ، الدار العربية للطباعة ، بغداد ، ١٩٨٥ ، ص٨ .

[٤] نصت المادة (٩٦) من قانون العقوبات العراقي على أن " الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره وحتى إخلاء سبيل المحكوم عليه من السجن ، حرمانه من الحقوق والمزايا التالية : ١ – الوظائف والخدمات التي كان يتولاها ، ٢ – أن يكون ناخباً أو منتخباً في المجالس التمثيلية ، ٣– أن يكون عضواً في المجالس الادارية أو البلدية أو إحدى الشركات أو مديراً لها ، ٤ – أن يكون وصياً أو قيماً أو وكيلاً ، ٥ – أن يكون مالكاً أو ناشراً أو رئيساً لتحرير إحدى الصحف" .، تقابلها المادة (٧٢) من قانون العقوبات القطري ، والمادة (٢٨) من قانون العقوبات المصري .

[٥] إيهاب عبد المطلب ، العقوبات الجنائية في ضوء الفقه والقضاء ، الطبعة الاولى ،المركز القومي الإصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص١٠٢ .

يوضع بحكم القانون بعد انقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة الشرطة وفق أحكام المادة (١٠٨) من هذا القانون مدة مساوية لمدة العقوبة على أن لا تزيد على خمس سنوات " ، يتضح من خلال هذه المادة أن جريمة إعادة بيع منتج على حالته بسعر أقل ليست من الجرائم الواردة في المادة أعلاه ، لذلك لا تلحق المحكوم عليه بعقوبة الجريمة محل الدراسة .

أما بخصوص العقوبة التبعية في التشريعات المقارنة ، فإن المشرّع المصري نصَ في قانون العقوبات على العقوبات التبعية في المادة (٢٤) التي نصت على أن " العقوبات التبعية هي : أولاً : الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة(٢٥) ، ثانياً : العزل من الوظائف الاميرية ، ثالثاً : وضع المحكوم عليه تحت مراقبة البوليس ، رابعاً : المصادرة " ، ونصت المادة (٢٥) على أن " كل حكم بعقوبة جنائية يستلزم حتماً حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا الاتية : أولاً : القبول في أي خدمة في الحكومة مباشرة أو بصفة متعهد أو ملتزم أياً كانت أهمية الخدمة ، ثانياً : التحلي برتبة أو نشأن ، ثالثاً : الشهادة أمام المحاكم مدة العقوبة إلا على سبيل الاستدلال ، رابعاً : إدارة أشغاله الخاصة بأمواله وأملاكه مدة إعتقاله ويعين قيماً لهذه الإدارة تقره المحكمة فإذا لم يعينه ، عينته المحكمة المدنية التابع لها محل إقامته في غرفة مشورتها بناءً على طلب النيابة العمومية أو ذي مصلحة في ذلك ويجوز للمحكمة أن تلزم القيم الذي تنصبه بتقديم كفالة ، ويكون القيم الذي تقره المحكمة أو تنصبه تابعاً لها في جميع ما يتعلق بقوامته ، ولا يجوز للمحكوم عليه أن يتصرف في أمواله الإ بناءً على إذن المحكمة المدنية المذكورة ، وكل التزام يتعهد به مع عدم مراعاة ما تقدم يكون ملغي من ذاته ، وترد أموال المحكوم عليه اليه بعد إنقضاء مدة عقوبته أو الافراج عنه ، ويقدم له القيم حساباً عن إدارته ، خامساً : بقاءه من يوم الحكم عليه نهائياً عضواً في أحد المجالس الحسبية أو مجالس المديريات أو المجالس البلدية أو المحلية أو أي لجنة عمومية ، سادساً : صلاحيته أبداً لأن يكون عضواً في إحدى الهيئات المبينة بالفقرة الخامسة أو أن يكون خبيراً أو شاهداً في العقود إذا حكم عليه نهائياً بعقوبة الأشغال الشاقة " ، وبما أن المشرع المصري عاقب بالغرامة على جريمة إعادة بيع المنتجات بسعر أقل من التكلفة الحدية أو متوسط تكلفتها المتغيرة ، فأن عقوبة الحرمان من الحقوق والمزايا لا تلحق المحكوم عليه عن هذا الجريمة كونها تعد مخالفة[١] ، وهذه

[١] "المادة (١٢) من قانون العقوبات" المصري .

العقوبة التبعية تخص الجنايات ، أما ما يتعلق بعقوبة مراقبة البوليس ، فقد نصت المادة (٢٨) " كل من يحكم عليه بالأشغال الشاقة أو السجن لجناية مخلة بأمن الحكومة أو تزيف نقود أو سرقة أو قتل في الأحوال المبينة في الفقرة الثانية من المادة (٢٣٤) من هذا القانون أو لجناية من المنصوص عليها في المواد (٣٥٦، ٣٦٨) يجب وضعه بعد إنقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة البوليس مدة مساوية لمدة عقوبته بدون أن تزيد مدة المراقبة على خمس سنين ، ومع ذلك يجوز للقاضي أن يخفض مدة المراقبة أو أن يقضي بعدمها جملة " يلاحظ من خلال نص هذه المادة أن عقوبة مراقبة البوليس مقررة في القانون المصري للجنايات ولبعض الجرائم محددة على سبيل الحصر ، ولم تكن جريمة إعادة بيع المنتجات بسعر أقل من التكلفة الحدية أو متوسط تكلفتها المتغيرة من ضمنها ، وبالتالي فأن عقوبة مراقبة البوليس كعقوبة تبعية لا مجال لتطبيقها على الجريمة محل الدراسة كونها من المخالفات ، في حين خلا قانون العقوبات الاردني من النص على عقوبات تبعية يمكن أن تحلق المحكوم عليه في الجريمة محل الدراسة ، أما المشرع القطري فقد بين العقوبات التبعية التي تلحق المحكوم عليه ، وهي الحرمان من كل أو بعض الحقوق والمزايا ، والحرمان من مزاولة المهنة ، والعزل من الوظائف العامة ، وإغلاق المكان أو المحل العام ، والوضع تحت مراقبة الشرطة ، والمصادرة ، وإبعاد الاجنبي عن البلاد [١] ، وهي لا يمكن تطبيقها على المحكوم علية عن الجريمة محل الدراسة كونها تعد مخالفة في القانون القطري ، وهذه العقوبات تخص الجنايات فقط ، وبعض الجرائم المحددة على سبيل الحصر[٢].

أما العقوبات التكميلية فيقصد بها (العقوبات التي ينص عليها القانون إضافةً الى العقوبات الأصلية ، ولكنها لا تلحق المحكوم عليه إلا إذا نص عليها بشكل صريح في الحكم)[٣] ، أو هي (العقوبات التي تلحق بالعقوبات الأصلية بشرط أن تأمر بها المحكمة بشكل صريح في حكمها)[٤] ، و العقوبات التكميلية تتشابه مع العقوبات التبعية بأنها عقوبات ثانوية غير أصلية

---

[١] ينظر" المادة (٦٥) من قانون العقوبات" القطري .

[٢] "المادة (٧٢) من قانون العقوبات" القطري .

[٣] د. "محمد خلف ، مبادئ علم العقاب ، مطابع الثورة" ، ليبيا ، "١٩٧٨" ، ص٩٥ .

[٤] د. أحمد "عبد الظاهر ، العقوبة التبعية في ميزان القاضي الدستوري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤ ، ص٤١" . ود. أحمد فتحي بهنسي ، العقوبة في الفقه الاسلامي ، الطبعة السادسة ، دار الشروق ، القاهرة ، ١٤٠٩ هـ، ص١٧٤ وما بعدها .

، ولا يتم إيقاعها بصورة منفردة على المحكوم عليه [١] ، لكنها تختلف عن العقوبات التبعية بأنها لا تلحق المحكوم عليه إلا إذا نص الحكم الصادر من المحكمة على تطبيقها [٢] ، والعقوبات التكميلية هي الحرمان من بعض الحقوق والمزايا ، المصادرة ، ونشر الحكم .

فبالنسبة لعقوبة الحرمان من بعض الحقوق والمزايا ، فهي عقوبة تكميليه ينصب أثرها على حقوق المحكوم عليه السياسية أو المدنية أو تنصب على بعض المزايا بالسلب المؤبد أو المؤقت [٣] ، وقد بين المشرع العراقي هذه العقوبة في الفقرة (أ) من المادة (١٠٠) من قانون العقوبات التي نصت على أن " أ – للمحكمة عند الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت بالحبس مدة تزيد على سنة أن تقرر حرمان المحكوم عليه من حق أو أكثر من الحقوق المبينة أدناه لمدة لا تزيد على سنتين اِبتداءً من تاريخ اِنتهاء تنفيذ العقوبة أو من تاريخ اِنقضائها لأي سبب كان، ١ – تولي بعض الوظائف والخدمات العامة ، على أن يحدد ما هو محرم عليه منها بقرار الحكم ، ، وأن يكون القرار مسبباً تسبيباً كافياً ، ٢ – حمل أوسمة وطنية أو أجنبية ، ٣ – الحقوق والمزايا الواردة في الفقرة (ثانياً) من هذا القرار كلاً أو بعضاً " ، وبما أن الجريمة محل الدراسة معاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن (١) سنة ، ولا تزيد على ثلاث سنوات أو بالغرامة فإن للقاضي سلطة تقديرية في توقيعها على المحكوم عليه في جريمة إعادة بيع منتج على حالته بسعر أقل بالإضافة الى العقوبة الأصلية للجريمة .

أما بالنسبة للمصادرة فهي عقوبة تكميلية تعد أحد العقوبات المالية العينية ، التي تنصب على مال معين[٤] ، وذلك بموجب حكم قضائي ينفذ بشكل قهري بحق المحكوم عليه [٥] ، فهي

---

[١] د. فتوح عبد الله الشاذلي ، المسؤولية الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، مصر ، ص٢٥٠

[٢] د. "ضاري خليل محمود ، مصدر سابق ، ص" ١٤٢. ود. "عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الاسلامي ، الجزء الاول ، الطبعة الرابعة عشر ، مؤسسة الرسالة ، بيروت "،٢٠٠٠ ، ص٦٣٢ .

[٣] د. "محمد زكي أبو عامر ، مصدر سابق" ، ص٥٤٢ .

[٤] د. محمد المنشاوي ، مبادئ علم العقاب ، الطبعة الاولى ، مكتبة القانون والاقتصاد ، الرياض ، السعودية ، ٢٠١٥ ، ص٦٧ .

[٥] د. "علي أحمد الزغبي ، أحكام المصادرة في القانون الجنائي" ، الطبعة الاولى ، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن ، ٢٠٠٢ ، ص٣٩ .

جزاء مالي فيه ينتزع ملكية المال من صاحبه الى الدولة ، وبدون مقابل [١] ، والمصادرة تكون على نوعين ، فهي أما تكون مصادرة عامة أو خاصة ، وتكون المصادرة عامة عندما يتم تجريد المحكوم عليه من جميع ما يملك أو نسبة معينة منه ، وتكون خاصة عندما يتم اِنتزاع مال معين أو شيء معين بذاته من المحكوم عليه، كأن يكون هذا المال جسم الجريمة مثلاً [٢] ، وقد نص المشرع العراقي على المصادرة في المادة (١٠١) من قانون العقوبات التي جاء فيها فيما عدا الأحوال التي يوجب القانون فيها الحكم بالمصادرة يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة في جناية أو جنحة أن تحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة أو التي اِستعملت في اِرتكابها أو التي كانت معدة لاستعمالها فيها ، وهذا كله بدون إخلال بحقوق الغير الحسني النية [٣] ، والأصل في المصادرة أنها عقوبة تكميله جوازيه ، والاستثناء أنها تكون وجوبية في "الأحوال التي يوجب القانون الحكم بها ، وهي تقتصر على الجنايات والجنح ، وبما أن عقوبة الجريمة محل الدراسة من وصف الجنحة ، فإنه يجوز المحكمة أن تفرض هذه العقوبة على المحكوم عليه في الجريمة محل الدراسة.

أما نشر الحكم ، فهو من العقوبات التكميلية وفقاً للمبادئ العامة ، وقد يكون الغرض منه الانتقاص من قدر واعتبار المحكوم عليه والإساءة الى سمعته بين الناس ، كما قد تقتضي المصلحة العامة في بعض الأحيان نشر الحكم الصادر بالإدانة من أجل تعريف الرأي العام بخطورة الجريمة ، والأثار الواسعة التي تترتب عليها ، أو قد تقتضي المصلحة الخاصة ، أي مصلحة المتضرر من الجريمة نشر الحكم الصادر بالإدانة[٤] ، وقد نص المشرع العراقي على عقوبة نشر الحكم في المادة (١٠٢) التي جاء فيها " للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الادعاء العام أن تأمر بنشر الحكم النهائي الصادر بالإدانة في الجناية ولها بناءً على

---

[١] د. "فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات" ، القسم العام ، بدون طبعة" ، مطبعة أفيست الزمان ، بغداد ، ١٩٩٢ ، ٤٣٨ .

[٢] د. علي فاضل حسن ، نظرية المصادرة في القانون الجنائي المقارن ، الناشر عالم الكتب ، القاهرة ، مصر ، د. ت، ص٦٨ .

[٣] "تقابلها المادة" (٣٠) "من قانون العقوبات المصري" ،" والمادة (٧٦) من "قانون العقوبات الاردني" ، والفقرة (٢) من المادة (٤٤) من قانون العقوبات الاردني .

[٤] حسن خنجر عجيل التميمي ، السياسة الجنائية في تنفيذ العقوبات الفرعية ، دراسة مقارنة ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، كلية القانون ، جامعة بابل ، العدد الرابع ، ٢٠١٧ ، ص٣١٨ – ٣١٩ .

طلب المجنى عليه أن تأمر بنشر الحكم النهائي الصادر بالإدانة في جريمة قذف أو سب أو أهانه اِرتكبت بإحدى وسائل النشر ..... " ، من خلال هذا النص يلاحظ أن هذه العقوبة لا يمكن توقيعها على المحكوم عليه في جريمة إعادة بيع منتج على حالته بسعر أقل ، كون عقوبة هذه الجريمة لا تعد من وصف الجناية ، وإنما جنحة ، ونقترح على المشرع العراقي أن يحذو حذو المشرع المصري بالنص على عقوبة نشر الحكم في جريمة إعادة بيع منتج على حالته بسعر أقل في قانون المنافسة ومنع الاحتكار ، وأن تكون الصياغة كالاتي " للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب المجنى عليه أن تأمر بنشر الحكم النهائي الصادر بالإدانة في جريمة إعادة بيع منتج على حالته بسعر أقل بإحدى وسائل النشر ، وعلى نفقة المحكوم عليه "

أما المشرع المصري فلم ينص على عقوبة الحرمان من بعض الحقوق والمزايا كعقوبة تكميلية ، لكن نص عليها بوصفها عقوبة تبعية تلحق المحكوم عليه بحكم القانون[١] ، أما المشرع القطري فقد جعل عقوبة الحرمان تبعية تلحق المحكوم عليه بعقوبة جناية، وذلك في المادة (٦٦) من قانون العقوبات التي نصت على أن " كل حكم بعقوبة جناية يستوجب حتماً وبقوة القانون حرمان المحكوم عليه من كل الحقوق والمزايا الاتية : ١ – تولي الوظائف العامة أو العمل كمتعهد لحساب الدولة ، ٢– تولي عضوية المجالس التشريعية والاستشارية والبلدية ، ومجالس إدارة الهيئات المؤسسات العامة والشركات المساهمة والجمعيات والمؤسسات الخاصة والجمعيات التعاونية ، وكذلك تولي إدارة أي منها ، والاشتراك في اِنتخاب أعضائها ، ٣– تولي الوصاية أو القوامة أو الوكالة عن القصر ومن في حكمهم ، ٤– حمل الأوسمة أو الأنواط أو الميداليات وطنية كانت أم أجنبية ، ٥ –حمل الأسلحة ، وتكون مدة الحرمان ثلاث سنوات من تاريخ الانتهاء من تنفيذ العقوبة أو سقوطها " ، من خلال هذا النص يتضح أن هذه العقوبة لا يمكن توقيعها على مرتكب الجريمة محل الدراسة كونها تعد وفق التشريع القطري مخالفة وليست جناية ، في حين لم ينص المشرع الاردني على عقوبات تكميلية يمكن أن تلحق المحكوم عليه في الجريمة محل الدراسة .

---

[١] المادتان (٢٤ ، ٢٥) من "قانون العقوبات المصري" .

أما بالنسبة لعقوبة المصادرة ، نجد أن المشرع المصري لم ينص بشكل صريح على مصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة أو اِستعملت في اِرتكابها أو التي كانت معدة لاستعمالها في الجريمة في قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية ، لكنه أعطى للمحكمة سلطة تقديرية للحكم بغرامة بديلة تعادل قيمة المنتج محل النشاط المخالف بدلاً من الحكم بالمصادرة[١] ، أما المشرع القطري ، فقد قضي على المحكمة مصادرة الأرباح المتحصلة من النشاط المخالف ، وغيرها مما يكون قد حصل عليها المخالف من المنافسة غير المشروعة [٢] ، في حين أخذ المشرع الاردني بعقوبة المصادرة في جرائم الجنايات أو الجنح المقصودة ، أما الجرائم غير المقصودة أو المخالفات فلا يجوز مصادرة الأشياء إلا إذا نص القانون على ذلك[٣] .

أما بخصوص عقوبة نشر الحكم الصادر بالإدانة في الجريمة محل الدراسة ، فنجد أن كل من التشريع القطري والاردني لم يتضمن عقوبة نشر الحكم سواء في قانون العقوبات أو قانونهما الخاص ،أما المشرع المصري فقد نص في قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية على عقوبة نشر الحكم الصادر بالإدانة في الجريمة محل الدراسة ، وذلك في المادة (٢٤) التي نصت على أن " يحكم بنشر الاحكام النهائية الصادرة بالإدانة في الأفعال المشار اليها في المادة (٢٢)[٤] ، من هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وفي جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار على نفقة المحكوم عليه".

---

[١] المادة (٢٢) من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري .

[٢] المادة (١٧) من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية القطري .

[٣] الفقرة (٢) من المادة (٣٠) من "قانون العقوبات" الاردني .

[٤] "نصت المادة" (٢٢) من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية على أن " "مع عدم" الاخلال بأية "عقوبة أشد" ينص عليها أي قانون آخر يعاقب على كل مخالفة لأحكام أي من المواد (٦، ٧ ،٨) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن ثلاثين ألف جنيه ، ولا تجاوز عشرة ملايين جنيه ، وللمحكمة بدل الحكم بالمصادرة أن تقضى بغرامة بديلة تعادل قيمة المنتج محل النشاط المخالف "

الفرع الثاني

التدابير الاحترازية

لم تعد العقوبة وحدها وسيلة المجتمع في كفاحه ضد الجريمة ، لأن العقوبة قد أخفقت في مواطن عدة عن تحقيق الهدف المنشود منها في مكافحة الجريمة ، الأمر الذي إستلزم في حدود هذه المواطن البحث عن جزاء بديل يحل محل العقوبة ، وهي في جوهرها إيلام للجاني أو يقوم معها على تحقيق الوظيفة المأمول في الجزاء تحقيقها ، فأداء الجزاء الجنائي لوظائفه ، وتحقيقه لأغراضه أقتضى إذنً تنوعاً في أساليبه ، وتعدداً في وسائله [١] ،الأمر الذي أدى إلى ظهور ما يسمى (بالتدابير الاحترازية)[٢] ، التي عرفت بأنها (مجموعة من الاجراءات وضعت تحت تصرف المجتمع ، وتستهدف مواجهة الخطورة الاجرامية التي يمثلها الجاني من أجل وقاية المجتمع من الاجرام)[٣] ، كما عرفت بأنها (مجموعة من الاجراءات العلاجية يضعها المشرع من أجل مكافحة الخطورة الاجرامية الكامنة في نفس المجرم ، يتولى القاضي تطبيقها بغرض حماية ووقاية الجاني والمجتمع في آن واحد من الاجرام)[٤].

أن للتدابير الاحترازية كصورة من صور الجزاء الجنائي شروط ، وهذه الشروط تتفاوت فيما بينها فيما يتعلق بشروط انطباق كل منها ، لأن تنوع الحالات الخطيرة التي تواجهها هذه التدابير تفرض عليها تنوعاً فيما بينها سواء في الطبيعة أو في شروط التطبيق ، ومع ذلك فإنه يمكن إجمالها بشرطين هما ارتكاب جريمة سابقة ، والخطورة الاجرامية ، فبالنسبة للشرط الأول يعني أن إنطباق التدابير الاحترازية يتوقف أولاً على سبق وقوع جريمة من الخاضع للتدابير ، وهذا

---

[١] د. محمد زكي أبو عامر ، قانون العقوبات اللبناني ، القسم العام ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٨١ ، ص ٣٧٩ .

[٢] د. فتوح عبد الله الشاذلي ، أساسيات علم الاجرام والعقاب ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٩ ، ص ٣١٩ .

[٣] د. عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، الجزء الثاني (الجزاء الجنائي) ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ٢٠٠٢ ، ص٥١ .

[٤] تباني زواش ربيعة ، التدابير الاحترازية ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة منتوري ، قسطنطينية ، ٢٠٠٧ ، ص٣٥ .

الشرط اِشترطته أغلب التشريعات الجنائية الحديثة[١] ، فلا يجوز تطبيق التدابير على شخص لم تقع منه من قبل جريمة ولو كان على خطورة اجتماعية[٢] ، لَذا يقصد بارتكاب جريمة سابقة قدوم الشخص المحكوم عليه على ارتكاب فعل خاضع لنص التجريم [٣] ، ولذلك يجب أن يكون الفعل المرتكب من قبل الشخص يتصف بعدم المشروعية حتى يتم تطبيق التدابير الاحترازية عليه ، وهذا ماكدته الفقرة (١) من المـــادة (١٠٣) من قانون العقوبات التي نصـــت على أن" ١ : لا يجوز أن يوقع تدبير من التدابير الاحترازية التي نص عليها القانون في حق شخص دون أن يكون قد ثبت ارتكابه فعلاً يعده القانون جريمة " .

أما بالنسبة للشرط الثاني لتطبيق التدابير الاحترازية وهي الخطورة الاجرامية ، فلا يكفي أن يرتكب الفرد جريمة حتى يخضع لتدبير اِحترازي ، وإنما يلزم فوق ذلك أن يكون على خطورة اجرامية ، التي عرفها البعض بأنها (حالة نفسية يحتمل من صاحبها أن يكون مصدر لجريمة مستقبلية)[٤] ، أو هي الخطورة التي تتمثل في العوامل والأمارات التي تنبئ عن إمكانية اِرتكاب جريمة مستقبلاً [٥] ، يتضح من خلال ما تقدم أن هذه الخطورة الإجرامية يتم الكشف عنها من خلال وجود أمارات تدلّ عليها[٦] ، وهذا ما بينه المشرع العراقي في المادة (١٠٣) من قانـون

---

[١] د. محمد أحمد حامد ، التدابير الاحترازية في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، بلا سنة نشر ، ص١٧٧ .

[٢] نصت الفقرة (الاولى) من المادة (١٠٣) من قانون العقوبات العراقي (لا يجوز أن يوقع تدبير من التدابير الاحترازية التي نص عليها القانون في حق شخص دون أن يكون قد ثبت ارتكابه فعلاً يعده القانون جريمة ، وأن حالته تعتبر خطرة على سلامة المجتمع).

[٣] د. كامل السعيد الأحكام العامة في قانون العقوبات ، الطبعة الاولى ، الدار العلمية ودار الثقافة للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠٠٢ ، ص٨٠٧ .

[٤] د. رمسيس بهنام ، الكفاح ضد الأجرام ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، مصر ، ١٩٩٦ ، ص ٥٤ . ود. علي عبد القادر القهوجي ، أصول علمي الاجرام والعقاب ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٢ ، ص٦٩٦ .

[٥] د. محمود سعيد نمور ، دراسات في فقه القانون الجنائي ، الطبعة الاولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٤ ، ص١٣ .

[٦] حسنين المحمدي ، الخطر الجنائي ومواجهته تأثيماً وتجريماً ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، مصر ، ٢٠٠٨ ، ص٤٦ .

العقوبات التي نصت على أن " ... وتعتبر حالة المجرم خطرة على سلامة المجتمع إذا تبين من أحواله وماضيه وسلوكه ، ومن ظروف الجريمة وبواعثها أن هناك احتمالاً جدياً لأقدامه على اِقتراف جريمة أُخرى ".

إن التدابير الاحترازية في التشريع العراقي أما تكون سالبة للحرية أو مقيدة لها أو سالبة للحقوق أو مادية[١] ، ويعد من التدابير الاحترازية السالبة للحرية أو المقيدة لها ، والتي يمكن فرضها على مرتكب جريمة إعادة بيع منتج على حالته بسعر أقل هي مراقبة الشرطة فقد أجاز القانون للمحكمة وضع المحكوم عليه بعقوبة الحبس لمدة سنة فأكثر تحت مراقبة الشرطة بعد اِنقضاء العقوبة المحكوم بها لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على مدة العقوبة المحكوم بها على أن لا تزيد بأية حال على خمس سنوات [٢] ، وقد منح المشرع المحكمة وفي أي وقت إعفاء المحكوم عليه من مراقبة الشرطة أو من بعض قيودها إذا رأت محلاً لذلك بناءً على طلب من الادعاء العام أو طلب من المحكوم عليه [٣] ، و يجوز للمحكمة فرض مراقبة الشرطة على المحكوم عليه في حالة إذا كان عائداً[٤] أو إذا اعتقدت المحكمة لأسباب معقولة أنه سيعود إلى ارتكاب جناية أو جنحة[٥] .

أما التدابير الاحترازية المالية التي يمكن فرضها على مرتكب جريمة إعادة بيع منتج على حالته بسعر أقل فهي المصادرة ،غلق المحل ، ووقف الشخص المعنوي وحله ، وغلق المحل ، فبالنسبة للمصادرة فأنها تكون وجوبية ، فهي إجراء يقضيه النظام العام ، إذ تقع على الأشياء التي يعد صنعها أو حيازتها أو اِحرازها أو اِستعمالها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة بحد ذاته ، وهذه الأشياء المذكورة يتم مصادرتها حتى لو لم تكن مضبوطة فعلاً وقت المحاكمة ، وكانت

---

[١] المادة (١٠٤) من قانون العقوبات العراقي ، تقابلها المادة (٦٥ ، ٧٧) من قانون العقوبات القطري .

[٢] المادة (١٠٩) من قانون العقوبات العراقي .

[٣] الفقرة (٢) من المادة (١١٠) من قانون العقوبات العراقي .

[٤] ينظر المادتين (١٣٩ ، ١٤٠) من قانون العقوبات العراقي ، ومن الجدير بالإشارة الى إن ظرف العود لا يمكن تطبيقه لأن من شروطه رد الاعتبار ، وقد ألغي قانون رد الاعتبار بموجب قرار مجلس قيادة الثورة رقم (٩٩٧) لسنة (١٩٧٨) ، ولا يشترط لإستعادة المحكوم عليه الحقوق والمزايا رد الاعتبار أينما ورد في القوانين والأنظمة .

[٥] الفقرة (٢) من المادة (١٠٩) من قانون العقوبات العراقي .

معينة تعييناً كافياً إذ تحكم المحكمة بمصادرتها عند ضبطها[١] ، وهذه النوع من المصادرة لا يجوز تطبيقها إلا بموجب حكم قضائي ، إذ تنتقل ملكية هذه الأشياء الى الدولة ، وهي تستطيع أن تتصرف فيها سواء بالبيع أو الاتلاف[٢] ، كما أن المشرع أوجب على المحكمة الحكم بمصادرة هذه الأشياء المضبوطة حتى لو لم تكن مملوكة للمتهم أو لم يتم القبض عليه بل حتى لو كان مجهول الهوية أو لم يحكم بإدانته ، إذ لا يشترط لهذه المصادرة أن يكون المتهم قد حكم بإدانته ، كما أن هذه المصادرة يحكم بها حتى لو كانت الأشياء المضبوطة غير عائدة للمتهم ، والعلة في ذلك تكمن في دفع الضرر أو الخطر الذي ينجم عن رد الأشياء إلى من ليس له حق في اِستردادها[٣] ، وبما أن المصادرة تعد إجراءً اِحترازياً يستلزمه النظام العام ، فإنَ القاضي يكون غير ملزم في البحث عما إذا كان الشيء المضبوط مملوكاً للمتهم أو مملوكاً لغير المتهم ، والسبب في ذلك يرجع إلى أن هذه الأشياء تعد جريمة بحد ذاتها فمصادرتها تهدف الى منع استعمالها في ارتكاب جريمة أخرى[٤].

مما تقدم نخلص إلى أن المصادرة كتدبير احترازي يكون الحكم بها وجوبياً في جريمة إعادة بيع منتج على حالته بسعر أقل ، وذلك على الأشياء التي اِستعملت في اِرتكابها أو أعدت لاستعمالها متى كانت حيازة هذه الأشياء يعد جريمة بحد ذاته كمصادرة الدوية منتهية الصلاحية التي في حوزته.

أما بالنسبة الى غلق المحل كأحد التدابير الاحترازية فيعني أنه يجوز للمحكمة عند الحكم على شخص في جناية أو جنحة أن تأمر بغلق المحل الذي استخدم في ارتكاب الجريمة لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة ، ويستتبع الغلق حظر مباشرة العمل أو التجارة أو الصناعة

---

[١] المادة (١١٧) من قانون العقوبات العراقي ، تقابلها المادة (٣٠) من قانون العقوبات المصري ، والمادة (٧٦) من قانون العقوبات القطري ، والمادة (٣١) من قانون العقوبات الاردني .

[٢] د. جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، الجزء الخامس ، الطبعة الثانية ، دار العلم للجميع ، بلا سنة طبع ، ص١٨٧ .

[٣] عبد السميع الهداوي ، دور الشرطة في تنفيذ أحكام المصادرة ، مجلة الامن العام ، وزارة الداخلية، مصر ، العدد ٥٤، ١٩٧١ ، ص١٤ .

[٤] د. أحمد عوض بلال ، مبادئ قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥ ، ص٨٥٤ .

نفسها في المحل ذاته سواء كان ذلك بواسطة المحكوم عليه أو أحد أفراد أسرته أو أي شخص آخر يكون المحكوم عليه قد أجر له المحل أو نزل به عنه بعد وقوع الجريمة ، ولا يتناول الحظر مالك المحل أو أي شخص يكون له حق عيني فيه إذا لم تكن له صلة بالجريمة [١] ، وهذا التدبير يتم ايقاعه على مرتكب جريمة إعادة بيع منتج على حالته بسعر أقل ، وكمثال على ذلك غلق محل البائع الذي اِستعمله في إعادة بيع منتج على حالته بسعر أقل من سعر شرائه الحقيقي.

أما وقف الشخص المعنوي وحله ، فيقصد بهذا التدبير حظر ممارسة أعماله التي خصص نشاطه لها حتى لو كان ذلك باسم آخر أو تحت إدارة أخرى ، وقد أجاز المشرع للمحكمة وقف الشخص المعنوي لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات إذا وقعت جناية أو جنحة من أحد ممثليه أو مديريه أو وكلائه باسم الشخص المعنوي أو لحسابه ، وحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية لمدة ستة أشهر فأكثر ، وفي حالة حل الشخص المعنوي ، فإن ذلك يستتبعه تصفية أمواله ، وزوال صفة القائمين بإدارته أو تمثيله[٢] وفي حالة ارتكاب الجناية أو الجنحة أكثر من مرة فإنَ للمحكمة أن تأمر بحل الشخص المعنوي[٣].

إن وقف الشخص المعنوي وحلّه يعدّ تدبيراً احترازياً جوازياً للمحكمة ، ويعد من أشد العقوبات التي تفرض على الشخص المعنوي ، وهذا التدبير يقابل عقوبة الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي[٤] ، وقد سبق وأن بينا أن المشرّع لم يشترط صفة معينة في الجاني ، وبالتالي فإن هذه الجريمة يمكن أن ترتكب من قبل الشخص الطبيعي ، كما أنها يمكن أن ترتكب من قبل الشخص المعنوي ، وكمثال على ذلك قيام إحدى الشركات بإعادة بيع المنتجات على حالتها بسعر أقل من سعر شرائها الحقيقي بهدف الإخلال بالمنافسة المشروعة

---

[١] المادة (١٢١) من قانون العقوبات العراقي ، تقابلها المادة(٧١) من قانون العقوبات القطري ، والمادة (٣٥) من قانون العقوبات الاردني ، فيما خلا قانون العقوبات المصري من النص على هذا التدبير.

[٢] المادة (١٢٢) من قانون العقوبات العراقي .

[٣] المادة (١٢٣) من قانون العقوبات العراقي .

[٤] فرقي إدريس ، الجزاءات الجنائية الواقعة على الاشخاص المعنوية في التشريع الجزائري ، القسم العام ، جامعة محمد خضير بسكرة ، بدون سنة طبع ، ص١٥ .

مما تقدم نخلص إلى أن هذا التدبير الاحترازي يمكن للمحكمة أن تحكم به على الشخص المعنوي مرتكب جريمة إعادة بيع منتج على حالته بسعر أقل بالإضافة إلى العـقوبة المـــقررة للجريمة محل الدراسة [١] ، ولا يجوز بعد ذلك للمحكمة وقف هذا التدبير الاحترازي أو تعديله[٢].

[١] المادة (٨٠) من قانون العقوبات العراقي.

[٢] المادة (١٢٧) من قانون العقوبات العراقي.

الخاتمة

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ، وبعد الانتهاء من دراسة (جريمة إعادة بيع منتج على حالته بسعر أقل) توصلنا إلى عدد من الاستنتاجات والمقترحات نورد أهمها:

أولاً :الاستنتاجات

١ – لم تعرّف التشريعات المقارنة ومنها التشريع العراقي جريمة إعادة بيع منتج على حالته بسعر أقل واكتفت بمعالجة أحكامها، وهذا يعدّ مسلكاً محموداً فليس من مهمة المشرّع ذلك ، ولصعوبة إيجاد تعريف جامع مانع لجريمة إعادة بيع منتج على حالته بسعر أقل يمكن النص عليه في القانون ، وقد عُرفت بعض مفردات هذا المصطلح ، وكذلك لم يعرّفها كل من القضاء والفقه في حدود ما تم الاطلاع عليه من مصادر، وقد توصلنا إلى تعريفها بأنها (كل سلوك إيجابي جرّمه القانون يتمثل بإعادة بيع منتج على حاله بسعر أقل من سعر الشراء الحقيقي له مضافاً إليه الضرائب والمصاريف الأخرى المفروضة على المنتج).

٢– إنَّ جريمة إعادة بيع منتج على حالته بسعر أقل تعدّ من الجرائم العادية بصفة عامة كما يمكن أن تكون من الجرائم السياسية إذا ما ارتكبت بباعث سياسي ، كما أنها من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة وليس من جرائم الأموال نظراً لما تشكل من خطر على المنافسة فهي تشكل إعتداء على حقوق الآخرين في العمل والمنافسة المشروعة في السوق كما أن لها أبعاداً على المستوى الاقتصادي والاجتماعي.

٣– إن جريمة إعادة بيع منتج على حالته بسعر أقل تعد من الجرائم الاقتصادية فهي تؤدي إلى آثار اقتصادية تؤثر على الأشخاص من الناحية الاقتصادية ، كما أنه تؤدي الى الأضرار بصحة المستهلكين وذلك من خلال المواد التي تكون صلاحية الإنتاج منتهية فيها ، والقليلة الجودة والتي تسوق الى المستهلك وتؤدي إلى أضرار صحية مباشرة ، وأن آثارها الاقتصادية لا تقتصر على الأفراد بل تشمل أيضاً الدولة إذ أن من الأهداف الأساسية للدولة دعم استقرار أسعار السلع والمنتجات من خلال التحكم في المعروض في السوق حسب طلب المستهلك .

الخاتمة.....

٤– من خلال الدراسة أن المشرع العراقي والأردني تطلب في جريمة إعادة بيع منتج على حالته بسعر أقل قصد خاص الى جانب القصد الجرمي العام ، وهو أن يكون إعادة بيع المنتج على حالته بسعر أقل من أجل الأخلال بالمنافسة المشروعة.

٥–نجد إنَ المشرع العراقي أتبع في النصوص القانونية التي تناولت جريمة إعادة بيع منتج على حالته بسعر أقل سياسة تشريعية خاصة حيث أن هذه النصوص جاءت بصيغة حرة غير محددة ، إذ إن هذه الجريمة ترتكب من قبل أي شخص ، ولا تتطلب صفة خاصة في الجاني ، وذلك واضح من خلال عبارة (يحضر على كل جهة) الواردة في نص التجريم .

٦– أن المشرع العراقي عد جريمة إعادة بيع منتج على حالته بسعر أقل من جرائم الجنح ، حيث جعل عقوبتها الحبس لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات أو الغرامة التي لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار ولا تزيد عن (٣٠٠٠٠٠٠) ثلاث ملايين دينار.

٧– من خلال الدراسة نجد أن التشريعات محل الدراسة المقارنة تكاد تتفق على فرض عقوبة الغرامة المالية على كل من يقوم بإعادة بيع منتج على حالته بسعر أقل إلا أنها اِختلفت في فرض عقوبة الحبس كعقوبة تخيرية إذ إنفرد بها المشرع العراقي دون غيره من التشريعات محل المقارنة .

٨– ظهر لنا من خلال الدراسة إن المشرع العراقي قد عرّف المنافسة في الفقرة (أولاً) من المادة (١) من قانون المنافسة ومنع الاحتكار التي نصت على أن " المنافسة : الجهود المبذولة في سبيل التفوق الاقتصادي" ويؤخذ على هذا التعريف إن المشرع قد جعل المنافسة متعلقة بالنشاط الاقتصادي ، كما إن عبارة الجهود المبذولة غير دقيقة ، إذ أن المنافسة لا تقتصر على الجهود التي تعني القيام بعمل ما أو تعطي معنى البذل الواسع ، إذ أن ما يتمّ بذله من قبل الشخص قد يكون جهود وقد يكون نفقات ، وهي خارجة وفق هذا التعريف على الرغم من أن بعضاً من الأشخاص قد يبذل جهداً أو يضحي ببعض النفقات من أجل أن يحصل على التفوق الاقتصادي على منافسيه .

ثانياً : المقترحات

١ – نقترح على المشرع العراقي إعادة صياغة الفقرة (سابعاً) من المادة (١٠) من قانون المنافسة ومنع الاحتكار ، لتكرار لفظة (لها) مرتين ، وبدون مبرر إذ نصت على أن " سابعاً : إرغام عميل لها على الامتناع على التعامل مع جهة منافسة لها "، ونقترح أن يكون نص الفقرة كالآتي " إرغام العميل المنافس على رفض التعامل مع الجهة المنافسة له " .

٢– ندعو المشرّع العراقي إلى الإسراع في تشكيل مجلس مراقبة شؤون المنافسة ومنع الاحتكار ، والذي نص عليه في قانون المنافسة ومنع الاحتكار بوصفه الجهة التي تشرف على تطبيق أحكام قانون المنافسة ، ومتابعة العملية التنافسية في الأسواق ، على الرغم من مرور ١٢ سنة على إصدار قانون المنافسة ، لأن أحكام القانون في ظل عدم تشكيله تكاد تكون معطلة .

٣– نقترح على المشرع العراقي أن يستثني المرافق العامة من أحكام المنافسة إسوةً بالمشرع المصري ، وذلك لأن هذه الأحكام تتعلق بمصلحة المستهلكين ، ونقترح إضافة فقرة الى المادة (٣) من قانون المنافسة ومنع الاحتكار يكون نصها كالتالي " لا تسري أحكام قانون المنافسة ومنع الاحتكار على المرافق العامة إذا كان من شأنها تقديم مصلحة جمهور المستهلكين ولو أدت إلى تقييد المنافسة أو الحد منها " .

٤–أن المشرع العراقي قد حظر في المادة (١٠) من قانون المنافسة ومنع الاحتكار كل اتفاقيات تحريرية كانت أم شفوية إذا كان من شأنها الإخلال بالمنافسة أو منعها أو الحد منها ، لذا نقترح إستثناء الاتفاقيات إذا كانت في مصلحة المستهلك على غرار المشرع القطري الذي إستثنى في المادة (٥) من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية العطاءات والاتفاقيات والعقود المقيدة للمنافسة متى إقتضت مصلحة المستهلك ذلك ، لذا ندعو المشرع العراقي إضافة فقرة إلى المادة (١٠) يكون نصها كالاتي " يستثنى من الحضر الوارد في هذه المادة الاتفاقيات التحريرية أو الشفوية والعقود المقيدة للمنافسة متى إقتضت مصلحة المستهلك ذلك " .

٥– نقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة (١٣) من قانون المنافسة ومنع الاحتكار ، والتي نصت على عقوبة الحبس لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات إذ أن هذه

العقوبة لا تتناسب مع جسامة الجريمة ، ونقترح أن تكون العقوبة كالاتي " يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات أو بغرامة لا يقل عن (٣٠٠٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين ديناراً ولا يزيد على (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين ديناراً كل من خالف أحكام هذا القانون" .

٦ – نقترح على المشرع العراقي الى إيراد نص في قانون المنافسة ومنع الاحتكار يبين فيه إجراءات عمل مجلس مراقبة شؤون المنافسة من حيث كيفية انعقاده و التصويت فيه ونظام العمل المعمول فيه ، إذ خلا القانون المذكور من ذلك ، واكتفى بإيراد نص الفقرة (خامساً) من المادة (٤) والتي نصت على أن " خامساً : يضع المجلس النظام الداخلي لسير أعماله " .

٧– نقترح على المشرع العراقي منح العاملين في مجلس مراقبة شؤون المنافسة ، والذين يكون لهم حق الاطلاع على المستندات والسجلات والملفات صفة أعضاء ضبط قضائي ، وذلك من أجل تسهيل العمل لهم في الحصول على المعلومات الضرورة للتحقيق في المخالفات التي ترتكب خلافاً لأحكام هذا القانون .

٨– نقترح على المشرع العراقي الى أن يحدد مدة عمل أعضاء مجلس مراقبة شؤون المنافسة ، وأن تكون لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة إسوةً بالتشريعات محل المقارنة.

المصادر

القرآن الكريم

أولاً : معاجم اللغة

١. د. إبراهيم مصطفى وآخرون ، المعجم الوسيط ، الجزء الاول ، الطبعة الخامسة ، مطبعة باقري ، طهران ، بلا سنة طبع .
٢. ابن نصير اسماعيل حماد ، مختار الصحاح ، الجزء الاول ، دار الكتب العالمية ، بيروت ، بلا سنة طبع .
٣. أبو الحسن علي بن اسماعيل ، المحيط والمحيط الاعظم ، الجزء السابع ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، بلا سنة طبع .
٤. أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، مقاييس اللغة ، دار التراث اللغوي للطباعة والنشر ، القاهرة ، ٢٠٠٨ .
٥. أبو عبد الرحمن خليل بن أحمد الفراهيدي ، كتاب العين ، الطبعة الاولى ، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت ، ١٩٨٨ .
٦. أحمد ابن فارس ، مقاييس اللغة ، الجزء الثالث ، الطبعة الاولى ، دار الفكر ، القاهرة ، ١٩٧٩ .
٧. أحمد بن محمد بن علي القيومي ، المصباح المنير ، الطبعة الثالثة ، مكتبة الايمان ، المنصورة ، مصر ، ٢٠٠٨ .
٨. د. أحمد مختار عبد الحميد عمر ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، الجزء الثاني ، الطبعة الاولى ، عالم الكتب ، القاهرة ، ٢٠٠٨ .
٩. أحمد مختار عمر ، معجم اللغة العربية المعاصرة ، المجلد الاول ، عالم الكتب ، القاهرة ، ٢٠٠٨ .
١٠. د. أمير العزب ، قاموس المصطلحات والتعبيرات القانونية ، دار الفكر القانوني ، المنصورية ، برج اية ، بلا سنة طبع .

قائمة المصادر.....

١١. جمال الدين ابي الفضل بن مكرم ابن منظور ، لسان العرب ، المجلد الثاني ، دار الحديث ، القاهرة ، ٢٠٠٣ .

١٢. د. دوحي البعلبكي ، المورد ، الطبعة التاسعة عشر ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ٢٠٠٥.

١٣. د. شوقي ضيف ، المعجم الوسيط ، الطبعة الرابعة ، مكتبة الشروق العلمية ، القاهرة ، مصر ، ٢٠٠٤ .

١٤. الشيخ مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي ، القاموس المحيط ، الطبعة الثامنة ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر ، بيروت ، ٢٠٠٥ .

١٥. محمد بن ابي بكر عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، المركز العربي للثقافة والعلم، بيروت ، ١٩٧٢ .

١٦. محمد بن محمد بن عبد الرزاق ، تاج العروس من جواهر القاموس ، الجزء الثامن والعشرين ، دار الهداية ، بيروت ، بلا سنة طبع .

١٧. محمد بن مكرم بن علي ابو الفضل ابن منظور ، لسان العرب ، الجزء الثامن ، الطبعة الثالثة ، دار صادر ، بيروت ، بلا سنة طبع .

١٨. محمد عبد الرزاق مناع ، الدليل ، الطبعة الاولى ، دار لبنان للطباعة والنشر ، بيروت ، بلا سنة طبع .

١٩. موفق اسعد عسكر ، معجم الرافدين ، دار الحرية للطباعة ، لبنان ، ٢٠٠٣ .

٢٠. موفق الدين ابي محمد بن قدامة المقدسي ، المغني ، الجزء الرابع ، دار الكتاب العربي ، القاهرة ، بلا سنة طبع .

اولاً : الكتب القانونية

١. د. إبراهيم الفقي ، أسرار التسويق الاستراتيجي ، ابداع للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠٠٩.

٢. د. إبراهيم طلعت ، البطالة والجريمة ، دراسات في الاقتصاد الاجتماعي ، دار الكتب الحديث ، القاهرة ، ٢٠٠٩ .

قائمة المصادر.....

٣. د. إبراهيم محمد إبراهيم ، العلاقة السببية في قانون العقوبات ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ .

٤. د. أبو بكر إبراهيم ، الاسس النظرية للسلوك الاخلاقي ، جامعة قاريونس ، ليبيا ، ١٩٩٥ .

٥. د. أبو عقلة عصام الدين ، التسويق _ المفاهيم _والاستراتيجيات ، جوريس الدولية ، الاسكندرية ، مصر ، ٢٠٠٢ .

٦. د. أبي سعيد الديوجي ، المفهوم الحديث لإدارة التسويق ، الطبعة الاولى ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ،٢٠٠٦ .

٧. أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، الطبعة الثامنة عشر ، دار هومه ، الجزائر ، ٢٠١٩ .

٨. د. أحمد الجويلي ، الاحتكار سهم في المسيرة الاقتصادية ، دار الأسرة ، القاهرة ،٢٠٠٢ .

٩. د. أحمد بركات مصطفى ، العقود التجارية وعمليات البنوك ، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ .

١٠. د. أحمد جبره ، إدارة التسويق (المفاهيم – الاستراتيجيات – التطبيقات) ، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع ، مصر ، ٢٠٠٧ .

١١. د. أحمد شوقي أبو خطوة ، جرائم التعريض للخطر العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩ .

١٢. د. أحمد شوقي أبو خطوة ، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤ .

١٣. د. أحمد صفوت ، شرح القانون الجنائي ، القسم العام ، مطبعة الاعتماد ، القاهرة ، ١٩٢٨ .

١٤. د. أحمد عبد الرحمن ، الجريمة السياسية ، دراسة مقارنة ، مركز الحضارة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣ .

١٥. د. أحمد عبد الظاهر ، العقوبة التبعية في ميزان القاضي الدستوري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤ .

١٦. د. أحمد عبد المراغي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، النظرية العامة للعقوبة ، الطبعة الاولى ، مركز الدراسات للنشر والتوزيع ، القاهرة ، مصر ، ٢٠١٨ .

١٧. د. أحمد عوض بلال ، الاثم الجنائي (دراسة مقارنة) ، الكبعة الاولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٨ .

١٨. د. أحمد عوض بلال ، مبادئ قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥ .

١٩. د. أحمد عوض بلال ، مبادئ قانون العقوبات المصري ، القسم العام ، الكتاب الاول (النظرية العامة للجريمة) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ .

٢٠. د. أحمد فتحي بهنسي ، العقوبة في الفقه الإسلامي ، الطبعة السادسة ، دار الشروق ، القاهرة ، ١٤٠٩ هـ .

٢١. د. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨١ .

٢٢. د. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٦ .

٢٣. د. أحمد محمد شناوي ، مبادئ علم العقاب ، الطبعة الثانية ، مكتبة القانون والاقتصاد ، الرياض ، ٢٠١٦ .

٢٤. د. أحمد محمد صدقي المساعدة ، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية ، الطبعة الاولى ، دار الثقافة ، عمان ،٢٠٠٦ .

٢٥. د. إسماعيل هاشم ، مبادئ الاقتصاد التحليلي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٨ .

٢٦. د. أكرم نشأت ، الأحكام العامة في قانون العقوبات العراقي ، الطبعة الثانية ، بلا دار نشر ، بغداد ، ١٩٦٧ .

قائمة المصادر.....

٢٧. د. أكرم نشأت إبراهيم ،موجز في الأحكام الجزائية والحق في العقاب ، مطبعة المعارف ، القاهرة ، ١٩٦٩.

٢٨. د. أكرم نشأت إبراهيم ، السياسة الجنائية ، دار الثقافة ، عمان ،٢٠١١ .

٢٩. د. أمل فايز الكردفاني ، البسيط في شرح القانون الجنائي ، الطبعة الاولى ، دار المصورات للنشر والطباعة والتوزيع ، الخرطوم ، السودان ، ٢٠١٨ .

٣٠. د. أنور علي جبر ، شرح قانون العقوبات ، مؤسسة الرضا للطباعة ، بلا مكان نشر ، ١٩٩٣ .

٣١. د. أيمن مصطفى محمد ، قانون العقوبات ، القسم العام (نظرية الجريمة) ، الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٠ .

٣٢. د. إيهاب عبد المطلب ، العقوبات الجنائية في ضوء الفقه والقضاء ، الطبعة الاولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ .

٣٣. د. بكري يوسف بكري محمد ، قانون العقوبات ، القسم العام (النظرية العامة للجريمة) ، مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية ، مصر ، ٢٠١٣ .

٣٤. د. تامر محمد محمد صالح ، الحماية الجنائية للحق في المنافسة ، دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، بلا سنة طبع .

٣٥. د. ثامر ياسر البكري ، إدارة التسويق ، الطبعة الثالثة ، دار الجامعية للطباعة والنشر ، الموصل ، ٢٠٠٢ .

٣٦. د. ثامر ياسر البكري ، استراتيجيات التسويق ، الطبعة الاولى ، دار اليازوري العلمية ، عمان ، ٢٠٠٨ .

٣٧. د. جاسم خربيط خلف ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الطبعة الاولى ، مكتبة زين الحقوقية والادبية ، بيروت ، بلا سنة طبع .

٣٨. د. جعفر محمد جواد الفضلي ، الوجيز في عقد البيع ، الطبعة الثانية ، مكتبة زين الحقوقية والادبية ، بيروت ، ٢٠١٣ .

٣٩. د. جلال ثروت ،نظم القسم العام في قانون العقوبات ، بلا ناشر ، ١٩٩٩.

٤٠. د. جلال ثروت ، نظرية الجريمة متعدية القصد ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، مصر ، ٢٠٠٣ .

٤١. د. جلال ثروت ،نظرية الجريمة المتعدية القصد في القانون المصري والمقارن ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، القاهرة ، ٢٠٠٣.

٤٢. د. جمال إبراهيم الحيدري ، أحكام المسؤولية الجزائية ، الطبعة الاولى ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٠ .

٤٣. د. جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، الجزء الثالث ، الطبعة الثانية ، دار العلم للجميع ، بيروت ، بلا سنة طبع .

٤٤. د. جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، الجزء الخامس ، الطبعة الثانية ، دار العلم للجميع ، بلا سنة طبع .

٤٥. د. حسن صادق المرصفاوي ، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، بلا سنة طبع .

٤٦. د. حسن عبد الرزاق جدوع ، الجرائم الاقتصادية ، وزارة العدل ، بغداد ، ١٩٨٢ .

٤٧. د. حسني أحمد الجندي ، الحماية الجنائية للمستهلك ، قانون قمع التدليس والغش معلقاً عليه بأقوال الفقه وأحكام القضاء ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٦ .

٤٨. د. حسنين المحمدي ، الخطر الجنائي ومواجهته تأثيماً وتجريماً ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، مصر ، ٢٠٠٨ .

٤٩. د. حميد الطائي وآخرون ، الأسس العلمية للتسوق الحديث (مدخل شامل) ، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع والطباعة ، عمان ، بلا سنة طبع.

٥٠. د. خلف بن سليمان بن صالح الشمري ، الجرائم الاقتصادية وأثراها على التنمية في الاقتصاد الاسلامي ، مؤسسة شباب الجامعة ، الاسكندرية ، مصر ، ١٩٩٩ .

٥١. د. داوود السعدي ، الوجيز في شرح قانون العقوبات ، القسم العام (النظرية العامة للجريمة والعقاب) ، الطبعة الثانية ، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية ، الاردن ، ٢٠٠٢ .

٥٢. د. ذنون أحمد ، شرح قانون العقوبات العراقي ، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٧ .

٥٣. د. ربحي مصطفى عليان ،أسس التسويق المعاصر ، الطبعة الثانية ، دار الصفاء ، عمان ، ٢٠٠٩ .

٥٤. د. رفيق محمد سلام ، الجديد في جرائم المال العام ، الطبعة الاولى ، بلا دار نشر ،القاهرة ، ٢٠٠٦ .

٥٥. د. رمزي زكي ، الاقتصاد السياسي للبطالة ، المجلس الوطني للثقافة والادب والفنون ، الكويت ، ١٩٨٨ .

٥٦. د. رمسيس بهنام ،نظرية التجريم في القانون الجنائي ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٧٧.

٥٧. د. رمسيس بهنام ، الكفاح ضد الاجرام ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٩٦.

٥٨. د. رؤوف عبيد مبادئ القسم العام من التشريع العقابي ، الطبعة الرابعة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٤ .

٥٩. د. زينة غانم الصفار ، المنافسة غير المشروعة للملكية الفكرية ،الطبعة الثانية، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٧ .

٦٠. د. سعيد عبد الكريم مبارك ، أصول القانون ، الطبعة الاولى ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، بغداد ، ١٩٨٢ .

٦١. د. سلطان الشاوي ومحمد الوريكان ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، دار وائل ، الاردن ، ٢٠١١ .

٦٢. د. سليمان عبد المنعم ، الجوانب الاشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، القاهرة ، ٢٠٠٨ .

٦٣. د. شريف العاصي ، إدارة المنتجات والترويج لها ، الطبعة الرابعة ، الدار الجامعية ، الاسكندرية ، مصر ، ٢٠٠٦ .

٦٤. د. صالح الشاعر المتولى ، تعريف الجريمة واركانها من وجهة مستحدثة ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠٠٣ .

٦٥. د. ضاري خليل محمود ، تفاوت الحماية الجنائية بين المرأة والرجل في قانون العقوبات والشريعة الاسلامية ، مطبعة الجاحظ ، بغداد ،١٩٩٠ .

٦٦. د. طالب محمد كريم ، تقييد المنافسة عن طريق الاسعار، الطبعة الاولى ، مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية ، ٢٠٢٠ .

٦٧. د. طلال أبو عفيفة ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الطبعة الاولى ، دار الثقافة ، الاردن ، ٢٠١٢ .

٦٨. د. عادل علي المقدادي ، القانون التجاري ، الطبعة الاولى ، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠٠٧ .

٦٩. د. عاطف محمد الفقي ، الحماية القانونية للاسم التجاري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧

٧٠. د. عباس الحسيني وعامر جواد علي المبارك ، قانون العقوبات ، القسم العام ، بلا دار نشر ، بغداد ، ١٩٦٨ .

٧١. د. عبد الأحد جمال الدين ، المبادئ الرئيسية في القانون الجنائي (الجريمة والمسؤولية الجنائية) ، الطبعة الثالثة ، دار الثقافة الجامعية ، عمان ، الاردن ، ٢٠١٠

٧٢. د. عبد الحميد الشواربي ، الجرائم السياسية واوامر الاعتقال والطوارئ ، الطبعة الاولى ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، بلا سنة طبع .

٧٣. د. عبد الرحمن توفيق ، محاضرات في الاحكام العامة لقانون العقوبات ، الجزء الاول ، الطبعة الثانية ، دار وائل للنشر ، عمان ،٢٠٠٦ .

٧٤. د. عبد الرزاق الحسني ، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد ، الطبعة الثانية ، بلا دار نشر ، بغداد ، ١٩٧٢ .

٧٥. د. عبد الرؤوف مهدي ، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية ، مطبعة العاني ، القاهرة ، ١٩٧٦ .

٧٦. د. عبد الستار البرزكان ، قانون العقوبات ، القسم العام بين التشريع والفقه والقضاء ، الطبعة الاولى ، بلا مكان طبع ، ٢٠٠٤ .

٧٧. د. عبد السلام أبو قحف ، التسويق وجهة نظر معاصرة ، الطبعة الاولى ، مكتبة ومطبعة الاشعاع الفنية ، الاسكندرية ، مصر ، ٢٠٠١ .

٧٨. د. عبد العظيم مرسي وزير ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الطبعة السابعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ .

٧٩. د. عبد العظيم موسى وزير، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الطبعة الثامنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠ .

٨٠. د. عبد الغني بسيوني ، القانون الاداري ، دراسة تطبيقية لآسس ومبادئ القانون وتطبيقاتها في مصر ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، مصر ، ٢٠٠٥ .

٨١. د. عبد الفتاح الصيفي وجلال ثروت ، القسم العام في قانون العقوبات ، بلا مكان طبع ، ٢٠٠٥ .

٨٢. د. عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الاسلامي ، الجزء الاول ، الطبعة الرابعة عشر ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ٢٠٠٠ .

٨٣. د. عبد الكريم محسن ، إدارة الانتاج والعمليات ، الطبعة الثانية ، مكتبة الذاكرة ، بغداد ، ٢٠٠٦ .

٨٤. د. عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، الجزء الثاني (الجزاء الجنائي)، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ٢٠٠٢ .

٨٥. د. عبد الناصر نور ونائل حسن عدس ، الضرائب ومحاسبتها ، الطبعة الاولى ، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة ، عمان ،٢٠٠٣ .

٨٦. د. عبد الوهاب حومد ، الاجرام السياسي ، دار المعارف ، بيروت ، ١٩٦٣ .

٨٧. د. عبد الوهاب مطر الداهري ، أسس ومبادئ الاقتصاد الزراعي ، الطبعة الاولى ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٦٩ .

٨٨. د. عبود السراج ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الطبعة الخامسة ، منشورات جامعة دمشق ، كلية الحقوق ، ٢٠١٣ – ٢٠١٤ .

٨٩. د. عدنان محمد جميل ، التبسيط في إجراءات الدعوى الجزائية ، دراسة مقارنة ، المركز العربي ، القاهرة ، ٢٠١٨ .

٩٠. د. علاء شفيق الراوي ود. عبد الرسول جاسم ، إقتصاد العمل ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، بغداد ، ١٩٧٩ .

٩١. د. علاء طالب ود. حبيب عبد الحسين ، فلسفة التسويق الاخضر ، الطبعة الاولى ، دار الصفاء للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١١ .

٩٢. د. علي أحمد الزغبي ، أحكام المصادرة في القانون الجنائي ، الطبعة الاولى ، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن ، ٢٠٠٢ .

٩٣. د. علي حسين الخلف ود. سلطان الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، العاتك لصناعة الكتاب ، بيروت ، بلا سنة طبع .

٩٤. د. علي عبد القادر القهوجي ، أصول علمي الاجرام والعقاب ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٢ .

٩٥. د. علي عبد القادر القهوجي ، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، جرائم الاعتداء على الانسان والمال ، الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٠ .

٩٦. د. علي عبد القادر القهوجي ، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، بلا سنة طبع .

٩٧. د. علي فاضل حسن ، نظرية المصادرة في القانون الجنائي المقارن ، الناشر عالم الكتب ، القاهرة ، مصر ، بلا سنة طبع .

٩٨. د. علي فلاح الزغبي ، إدارة التسويق ، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٩ .

٩٩. د. عمار عمورة ، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري ، دار المعرفة ، الجزائر ، ١٩٨٩ .

١٠٠.د. عمر عبد الحميد ، شرح قانون العقوبات الاتحادي الاماراتي ، نظرية الجريمة ، دار شتات للنشر والبرمجيات ، مصر – الامارات ، بلا سنة طبع.

١٠١.د. عمر لطفي بك ، الوجيز في القانون الجنائي ، الجزء الاول من قانون العقوبات ، الطبعة الاولى ، مطبعة الشعب ، القاهرة ، ١٩٨٠ .

١٠٢.د. عمر محمد عبد الباقي ، الحماية العقدية للمستهلك ، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون ، الطبعة الثانية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٨ .

١٠٣.د. عمر محمد علي ، مشكلة البطالة واساليبها وعلاجها ، جامعة الخرطوم ، السودان ، ١٩٨٧.

١٠٤.د. غالب الداوودي ، شرح قانون العقوبات العراقي ، القسم العام ، الطبعة الاولى ، دار الطباعة الحديثة ، البصرة ، ١٩٨٦ .

١٠٥.د. فتوح عبد الله الشاذلي ، أساسيات علم الاجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٩ .

١٠٦.د. فتوح عبد الله الشاذلي ، المسؤولية الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، مصر ، بلا سنة طبع.

١٠٧.د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، قانون العقوبات ، الجرائم الاقتصادية ، الطبعة الثانية مطبعة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، بغداد ،١٩٨٧ .

١٠٨.د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، مطبعة أفيس الزمان ، بغداد ، ١٩٩٢ .

١٠٩.د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات ، الطبعة الثانية ،العاتك ، القاهرة ، ٢٠١٠ .

١١٠.د. فرحات عباس وآخرون ، الممارسات المقيدة للمنافسة في مجال الاسعار على ضوء النصوص المتعلقة بالمنافسة ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، الجزائر ، بلا سنة طبع .

١١١.د. فرقي إدريس ، الجزاءات الجنائية الواقعة على الاشخاص المعنوية في التشريع الجزائري ، القسم العام ، جامعة محمد خضير بسكرة ، بلا سنة طبع .

١١٢.د. فليح حسن خلف ، النظم الاقتصادية الاشتراكية الرأسمالية ، عالم الكتب الحديثة ، عمان ،٢٠٠٧ .

١١٣.د. فوزي عطوي ، المالية العامة (النظم الضريبية وموازنة الدولة) ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٣ .

قائمة المصادر.....

١١٤.د. فوزية عبد الستار ، المساهمة الأصلية في الجريمة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٧ .

١١٥.د. فوزية عبد الستار ، مذكرات في العقوبة ، ، بلا دار نشر ، بلا مكان طبع ، ١٩٩٣ .

١١٦.د. كامل السعيد ، الحكام العامة في قانون العقوبات ، الطبعة الاولى ، الدار العلمية ودار الثقافة للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠٠٢ .

١١٧.د. لطيفه الداوودي ، الوجيز في القانون الجنائي المغربي ، المطبعة الوطنية ، مراكش ، ٢٠٠٧ .

١١٨.د. لينا حسن زكي ، قانون المنافسة ومنع الاحتكار ، دراسة مقارنة ، بلا مكان طبع ، ٢٠٠٦ .

١١٩.د. مأمون سلامة ، قانون العقوبات ، القسم العام ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٩٠ .

١٢٠.د. مأمون محمد سلامة الأحكام العامة في جرائم أمن الدولة من جهة الداخل ومن جهة الخارج ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٧ .

١٢١.د. ماهر عبد شويش الدرة ، الأحكام العامة في قانون العقوبات ، دار الحكمة للطباعة والنشر ، الموصل ، ١٩٩٠ .

١٢٢.د. مجدي شهاب واسامة القولي ، أساسيات الاقتصاد السياسي ، الطبعة الثانية ، الدار الجامعة

١٢٣.د. محروس نصار الهيتي ، النتيجة الجرمية في قانون العقوبات ، مكتبة السنهوري ، بيروت ، بلا سنة طبع .

١٢٤.د. محسن ناجي ، الأحكام العامة في قانون العقوبات ، الطبعة الاولى ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٧٤ .

١٢٥.د. محمد إبراهيم عبيدات ، أساسيات التسعير في التسويق المعاصر ، الطبعة الاولى ، دار الميسرة ، الاردن ، عمان ،٢٠٠٤ .

١٢٦.د. محمد أبو العلا عقيدة ، أصول علم العقاب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩١ .

١٢٧.د. محمد أحمد بونة ، علم الجزاء الجنائي ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ .

١٢٨.د. محمد أحمد حامد ، التدابير الاحترازية في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، بلا سنة طبع.

١٢٩.د. محمد الصغير بعلي ، القانون الاداري (التنظيم الاداري) ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر ، ٢٠٠٢ .

١٣٠.د. محمد الصيرفي ، مبادئ التسويق ، الطبعة الاولى، مؤسسة محروس الدولية للنشر والتوزيع، الاسكندرية ، مصر ، ٢٠٠٥ .

١٣١.د. محمد الصيرفي ، التسويق الاستراتيجي ، الطبعة الثانية ، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ، مصر ، ٢٠٠٩ .

١٣٢.د. محمد الفاضل ، محاضرات في الجرائم السياسية ، الطبعة الثانية ، بلا دار نشر ، دمشق ، ١٩٦٣ .

١٣٣.د. محمد المنشاوي ، مبادئ علم العقاب ، الطبعة الاولى ، مكتبة القانون والاقتصاد ، الرياض ، السعودية ، ٢٠١٥ .

١٣٤.د. محمد أنور علي ، حماية المنافسة المشروعة في ضوء الاحتكار والاغراق ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦ .

١٣٥.د. محمد خضر، إدارة المنتج والعلامة التجارية ، منشورات الجامعة الافتراضية السورية ، ٢٠٢٠ .

١٣٦.د. محمد خلف ، مبادئ علم العقاب ، الطبعة الثالثة ، مطابع الثورة ، بنغازي ، ليبيا ، ١٩٧٨ .

١٣٧.د. محمد زكي أبو عامر ، قانون العقوبات اللبناني ، القسم العام ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٨١ .

١٣٨.د. محمد شلال حبيب ، التدابير الاحترازية ، الطبعة الاولى ، الدار العربية للطباعة ، بغداد ، ١٩٨٥.

١٣٩.د. محمد عبد العال المشاري ، مبادئ ونظريات القانون الاداري ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥ .

١٤٠.د. محمد عبد الله أبو علي وآخرون ، علم الاجتماع القانوني والسياسي ، الطبعة الربعة ، دار الحديث ، القاهرة ، ١٩٧٥ .

١٤١.د. محمد عبد الله عبد الرحيم ، التسويق المعاصر ، الطبعة الرابعة ، مطبعة جامعة القاهرة ، مصر ، ١٩٨٨ .

١٤٢.د. محمد عبد غريب ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار الايمان للطباعة ، القاهرة ، مصر ، ٢٠٠٠ .

١٤٣.د. محمد عطية راغب ، التمهيد لدراسة الجريمة السياسية في التشريع الجنائي العربي المقارن ، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٦ .

١٤٤.د. محمد فريد الصحن وعباس نبيلة ، مبادئ التسويق ، الطبعة الثانية ، الدار الجامعية ، جامعة الاسكندرية ، مصر ، ٢٠٠٤ .

١٤٥.د. محمد قاسم القريوني ، مبادئ التسويق الحديث ، الطبعة الثانية ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٩ .

١٤٦.د. محمد محمد مصباح القاضي ، الحماية الجنائية للمستهلك ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بلا سنة طبع .

١٤٧.د. محمد محمد مصباح القاضي ، النظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦ .

١٤٨.د. محمد مصطفى سعيد ، الاحكام العامة في قانون العقوبات ، الطبعة الثانية ، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر ، القاهرة ، بلا سنة طبع .

١٤٩.د. محمد معروف عبد الله ، علم العقاب ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠١٨ .

١٥٠.د. محمد نبيل جاسم ، البطالة قنبلة مؤقتة ، الطبعة الثانية ، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ، ٢٠٠٨ .

١٥١.د. محمود الصميدعي ، مداخل التسويق المتقدم ، دار زهران للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٠ .

١٥٢.د. محمود الصميدعي ويوسف ردينه ، إدارة التسويق ، دار المناهج للنشر والتوزيع ، عمان ،٢٠٠٦ .

١٥٣.د. محمود جاسم الصميدعي ، إستراتيجيات التسويق ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٩ .

١٥٤.د. محمود جاسم الصميدعي وردينة عثمان يوسف ، إدارة المنتجات ، الطبعة الثانية ، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة ، الاردن ، ٢٠١١ .

١٥٥.د. محمود حمدي ، مقدمة في علم الاخلاق ، الدار الاسلامية ، مصر ، ١٩٨٤ .

١٥٦.د. محمود داوود ، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي ، الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٨ .

١٥٧.د. محمود سعيد نمور ، دراسات في فقه القانون الجنائي ، الطبعة الاولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٤ .

١٥٨.د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الطبعة العاشرة ، مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٨٣ .

١٥٩.د. محمود نجيب حسني ، النظرية العامة للقصد الجنائي ، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي ، الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٨ .

١٦٠.د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات اللبناني ، القسم العام ، الطبعة الثانية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ١٩٩٨ .

١٦١.د. مختار حسين شلبي ، الاجرام الاقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحته ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض ، ٢٠٠٧ .

١٦٢.د. مدحت محمد عبد العزيز ، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية ، دراسة مقارنة ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ .

١٦٣.د. مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم ، قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بلا سنة طبع.

١٦٤.د. مرتضى منصور ، الموسوعة الجنائية ، الطبعة الخامسة ، دار الثقافة الحديثة ، القاهرة ، ١٩٨٤ .

١٦٥.د. مصطفى العوجي ، الاتجاهات الحديثة للوقاية من الجريمة ، المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب ، الرياض ، ١٩٨٧ .

١٦٦.د. مصطفى العوجي ، القانون الجنائي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،٢٠٠٩ .

١٦٧.د. مصطفى جمال وعبد الحميد جمال ، القانون والمعاملات ، مطبعة الدار البيضاء ، القاهرة ، ١٩٨٧ .

١٦٨.د. مصطفى علي الشاذلي ، مدونة قانون العقوبات ، دار المطبوعات الجامعة ، الاسكندرية ، مصر ، ١٩٨٢ .

١٦٩.د. مصطفى كامل ، شرح قانون العقوبات العراقي ، القسم العام ، الطبعة الاولى ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٤٩ .

١٧٠.د. مظفر علي محمد ، الحماية الجنائية للثقة في سوق رأس المال ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦ .

١٧١.د. معلا ناجي وتوفيق رائد ، أصول التسويق ، الطبعة الثانية ، دار النشر ، عمان ، ٢٠٠٣ .

١٧٢.د. مغاوري شلبي علي ، حماية المنافسة ومنع الاحتكار بين النظرية والتطبيق ، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥ .

١٧٣.د. منتصر سعيد حمودة ، الجريمة السياسية ، دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي ،الاسكندرية ، ٢٠٠٩ .

١٧٤.د. منصور حماتي ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر ،٢٠٠٦ .

١٧٥.د. منير قزمان ، البيوع التجارية في ضوء الفقه والقضاء ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، مصر ، ٢٠٠٨ .

١٧٦.د. نادية فوضيل ، القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية – التاجر – المحل التجاري) ، الطبعة السادسة ، دار المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ٢٠٠٤ .

١٧٧.د. نائل عبد الرحمان صالح ، الجرائم الاقتصادية في التشريع الاردني ، الطبعة الاولى ، دار الفكر للنشر والتوزيع ، عمان .

١٧٨.د. نبيل محمد مرسي ، استراتيجية الإنتاج والعمليات (مدخل استراتيجي) ، الطبعة الثانية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، مصر ،٢٠٠٢ .

١٧٩.د. نبيه صالح ، النظرية العامة للقصد الجنائي ، الطبعة الثانية ، مكتبة ودار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن ، ٢٠٠٤ .

١٨٠.د. نزار عبد المجيد البرواري وأحمد محمد البرونجي ، استراتيجيات التسويق – المفاهيم – الوظائف – الأسس ، الطبعة الاولى ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٤ .

١٨١.د. نسرين عبد الحميد ، الجرائم الاقتصادية التقليدية – المستحدثة ، المكتب الجامعي الحديث ، القاهرة ، ٢٠٠٩ .

١٨٢.د. نعيم العطية ، الفلسفة الدستورية للحريات الفردية ، دار النهضة العربية للطبع والنشر ، القاهرة ، ١٩٨٩ .

١٨٣.د. نواف كنعان ، القانون الاداري ، الطبعة الثالثة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن ، ٢٠٠٨ .

١٨٤.د. هلالي عبد الاله أحمد ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٧ .

١٨٥.د. وديع طوروس ، المبادئ الاقتصادية ، الطبعة الاولى، المؤسسة الحديثة للكتاب ، بيروت ، ٢٠١٠ .

١٨٦.د. يوسف أحمد أبو فارة ، إدارة المنتجات في الاسواق التقليدية والالكترونية ، الطبعة الاولى ، دار اثراء للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١٠ .

١٨٧.د. يوسف سلمان الطائي وهاشم فوزي دباس ، التسويق الالكتروني ، الطبعة الاولى ، الوراق للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٩ .

ثانياً : مواقع الانترنيت

١. د. إسراء العبيدي ، المنافسة والممارسات المقيدة لها في ضوء أحكام قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي رقم (١٤) لسنة (٢٠١٠) ، بحث منشور على الموقع الالكتروني . www.law.uodigala .edu.uq-2011 تاريخ الزيارة ١٢ / ٥ /٢٠٢٢ ، وقت الزيارة ١٠ص .

٢. عادل الايبوكي ، الجريمة الاقتصادية ، بحث منشور على الموقع الالكتروني www.policen.Gov. تاريخ الزيارة ٥/ ١ / ٢٠٢٢ ، وقت الزيارة ١٠ص.

٣. د. فوزي خليل ، المصلحة العامة في الشرع والفقه السياسي ، بحث منشور على الموقع الالكتروني . www . Islamonline . net . تاريخ الزيارة ١/ ٢ /٢٠٢٢ ، وقت الزيارة ١٢ص .

٤. قحطان فؤاد الخطيب ، مصطلحات قانونية مقتطفة من الانترنيت ، ورقة عمل منشورة على الموقع الالكتروني لكلية القانون والسياسة ، جامعة ديالى ، . https :law Uodiyald. Edu. Ig تاريخ الزيارة ١٤ / ١٢ /٢٠٢١ ، وقت الزيارة ٨ ص.

ثالثاً: الدساتير

١. دستور دولة قطر لسنة (٢٠٠٤) .

٢. دستور جمهورية العراق لسنة (٢٠٠٥)

٣. دستور المملكة الاردنية الهاشمية لسنة (١٩٩٢) المعدل سنة (٢٠١١) .

٤. دستور جمهورية مصر العربية لسنة (٢٠١٢) المعدل سنة (٢٠١٤) .

رابعاً: القوانين

١. قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة (١٩٣٧) المعدل.

٢. قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة (١٩٥٠)المعدل.

٣. قانون العقوبات الاردني رقم (١٦) لسنة (١٩٦٠)المعدل.

٤. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩)المعدل.
٥. قانون تنظيم التجارة العراقي رقم (٢٠) لسنة (١٩٧٠) المعدل.
٦. قانون إصلاح النظام القانوني رقم (٣٥) لسنة (١٩٧٧).
٧. قانون المنافسة الاردني رقم (٣٣) لسنة (٢٠٠٤).
٨. قانون العقوبات القطري رقم (١١) لسنة (٢٠٠٤) .
٩. القانون المدني القطري رقم (٢٢) لسنة (٢٠٠٤) المعدل .
١٠. قانون الاجراءات الجنائية القطري رقم (٢٣) لسنة (٢٠٠٤) .
١١. قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري رقم (٣) لسنة (٢٠٠٥)
١٢. قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية القطري رقم (١٩) لسنة (٢٠٠٦)
١٣. قانون حماية المستهلك القطري رقم (٨) لسنة (٢٠٠٨) .
١٤. قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي رقم (١٤) لسنة (٢٠١٠) .
١٥. قانون حماية المستهلك الاردني رقم (٧) لسنة (٢٠١٧) .
١٦. قانون حماية المستهلك المصري رقم (١٨١) لسنة (٢٠١٨) .
١٧. قانون حماية المنتج الاردني رقم (٨) لسنة (٢٠٢١)

خامساً : الرسائل والأُطاريح الجامعية

١. إبراهيم عيد نائل ، آثر العلم في تكوين القصد الجنائي ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٩٢ .
٢. أحلام عدنان الجابري ، العقوبات الفرعية ، دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٩٨ .
٣. تباني زواش ربيعة ، التدابير الاحترازية ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة منتوري ، ٢٠٠٧ .
٤. حسن عيسى عبد الحسن ، الحماية القانونية للمستهلك من الاغراق التجاري ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠١٢ .

٥. حيدر غازي الربيعي ، الاسناد في القاعدة الجنائية الموضوعية ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة النهرين ، ٢٠١٥ .

٦. زوبير إرزوقي ، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود محمدي ، ٢٠١١ .

٧. زينب كاظم مطاك حسن ، جريمة الشروع في تغيير دستور الدولة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠٢٠ .

٨. سميحة علال ، جرائم البيع في المنافسة والممارسات التجارية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة منتوري ، وستطينه ، ٢٠٠٤ – ٢٠٠٥ .

٩. شذى كامل نعمه ، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الاحتكار ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة كربلاء ، ٢٠١٣ .

١٠. عبد الباسط محمد سيف الحكيمي ، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام ، أطروحة دكتوراه ، جامعة بغداد ،٢٠٠٠ .

١١. عبد الكريم خضير ، الممارسات المقيدة للمنافسة وآلية الرقابة عليها في ظل قانون المنافسة الجزائري ، أطروحة دكتواره ، كلية الحقوق ، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي ، ٢٠١٦ – ٢٠١٧ .

١٢. عبد المنعم الشرقاوي ، نظرية المصلحة في الدعوى ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ،القاهرة ، ١٩٤٦ .

١٣. عبد المهيمن بكر سالم ، القصد الجنائي ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، القاهرة ، ١٩٥٩ .

١٤. علا إبراهيم الشريف ، ماهية الجريمة السياسية ، أطروحة دكتوراه ، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين ، ٢٠١٣ .

١٥. مصطفى طه جواد ، التناسب بين المصلحة العامة والخاصة في القانون الجنائي ، أطروحة دكتوراه ، معهد العلمين للدراسات العليا ، ٢٠٢٠ .

١٦. مهند سعدون مهدي علي ، الحماية الجزائية الموضوعية للمواد والمنتجات الزراعية ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠٢٠ .

١٧. هيثم سلمان سعيد العطروز ، الجريمة السياسية وتطبيقاتها ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، الجامعة الاردنية ، ١٩٨٩ .

سادساً : البحوث المنشورة

١. أحمد وهدان ، تطور قانون العقوبات في الفترة من (١٩٣٧ – ١٩٥٢) ، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، القاهرة ، المجلد ٦٣ ، ١٩٩٣ .

٢. باسم عطوان طعمه ، السياسة التشريعية والاقتصادية للمنافسة وحماية المستهلك وحماية الانتاج الوطني ، التشريعات الاقتصادية لدول مجلس التعاون الخليجي والعراق نموذجاً ، مجلة رسالة الحقوق ، كلية القانون ، جامعة كربلاء ، السنة الرابعة ، العدد ٢ ، ٢٠١٢.

٣. بشرى خالد تركي وافراح عبد الكريم خليل ، بيع البضائع بطريق التصفية الموسمية ، دراسة مقارنة ، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة الموصل ، العدد ٤، المجلد الثاني ، ٢٠١٦ .

٤. حسن خنجر عجيل التميمي ، السياسة الجنائية في تنفيذ العقوبات الفرعية ، دراسة مقارنة ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، كلية القانون ، جامعة بابل ، العدد ٤ ، ٢٠١٧ .

٥. حسنين إبراهيم صالح عبيد ، فكرة المصلحة في قانون العقوبات ، المجلة الجنائية القومية ،المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ،القاهرة ، بلا مجلد ،١٩٧٤ .

٦. حسون عبود بعون ، مخزونات الغذاء ودورها في تحقيق الأمن الغذائي العراقي ، مجلة واسط للعلوم الانسانية ، جامعة واسط ، مجلد ١١ ، العدد ١٣ ، ٢٠١٥ .

٧. روار أحمد بيراميس عمر ، إشكالية إثبات القصد الجرمي (الاسباب والمعالجات) ، مجلة جامعة دهوك ، كلية القانون والعلوم السياسية ، المجلد الثاني والعشرون ، العدد ٢ ، ٢٠١٩ .

٨. عادل عازر ، القانون كأداة للتغير الاجتماعي ، المجلة الجنائية القومية ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، القاهرة ، العدد ٢٣ ، المجلد ١٧ ، ١٩٨٠ .

٩. عبد السميع الهداوي ، دور الشرطة في تنفيذ أحكام المصادرة ، مجلة الأمن العام ، وزارة الداخلية ، مصر ، العدد ٥٤ ، ١٩٧١ .

سابعاً: القرارات القضائية غير المنشورة

١ – قرار محكمة جنح المنصورة ج ٧ / ق ١٤٠ في ٧ / ١٠ / ١٩٩٤ .

٢ – قرار محكمة تنظيم التجارة في الحلة ذو العدد ٣ / ت / ٢٠١١ في ٧ / ٤ / ٢٠١١ .

Abstract:

Honest competition is of great importance, as it works to regulate work in the competitive market among its dealers, and encourages innovation, and works to meet the market needs of goods and products at the lowest prices. However, failure to apply the law leads to the motive of illegal practices that constitute a breach of honest competition. Including reselling a product in it's same condition at a lower price, as this crime is considered an economic crime, which poses a threat to legitimate competition, and leads to harming it in competitive markets because of its negative effects on the consumer, competition and the national economy. The interest of the consumer leads to the satisfaction of his basic needs of goods and products, but in fact it leads to economic and health harm, by reselling the expired product, and it also undermines the confidence of consumers in the goods and products they consume, which has repercussions negative for the national economy.

And in order to preserve competition and protect it from practices and violations that violate it, most legislation criminalizes reselling a product as is at a price lower than its actual purchase price, the Iraqi legislator, in Article (11) of the Iraqi Competition Protection and Monopoly Prevention Law No. (14) of 2010, criminalized the reselling of a product in its condition at a price lower than its actual purchase price, which is achieved by the availability of its general pillars, which are the material and moral pillars in addition to the pillar. Commitment to the customs and norms prevailing in the competitive market by those who deal in it, the failure to apply the provisions of the law, and the failure to form the body that the legislator mentioned in the competition law, which works to monitor competition, prompted the existence of illegal practices.

The Republic of Iraq
Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Babylon
College of Law

The Crime of Reselling a Product as it's Same Status at a Lower Price.

(A Comparative Study)

A thesis submitted by student :
ALI ABDUL AMIR ALI HUSSEIN
To the board of the College of Law at the University of Babylon, as a partial fulfillment of the requirements for obtaining a master's degree in criminal law.

Supervised by
Dr. Esraa Mohammed Ali Salem
A Professor of criminal law

2022 AD 1444A.H